فقه الموازنة وأثره على اعتبار الحاجة في المعاملات المصرفية



الدكتور إنس سليمان اغبارية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

إن من مميزات هذا الدين العظيم أنه جمع في تشريعاته بين الثبات والمرونة، فاتصفت أصوله بالثبات التشريعي، واتصفت وسائله وتطبيقاته بالمرونة المنضبطة، والتي تكفل صلاحيته لكل زمان ومكان.

ولذا جاءت الأدلة الشرعية بتفصيل ثوابت الشريعة، وأصَّل لها العلماء والفقهاء ووضعوا لها الضوابط الضابطة لها، والتي تشكل إطار حركة المرونة المسموح بها للتطبيقات الفقهية والواقعية في كل زمان ومكان.

ولا شك أن الحاجة لها أهمية كبرى في التشريع الإسلامي، وتتسق مع منطلق الثبات والمرونة المتقدم، خاصة في الزمن المعاصر الذي كثرت فيه المستجدات بجميع صورها وأنواعها خاصة الاقتصادية منها، وذلك مع اتساع فضاء الاقتصاد العالمي، فتعددت الدعوات إلى التساهل عند إعطاء أحكام شرعية للكثير من المسائل الاقتصادية باسم الحاجة، على نحو يتناقض وأساس اعتبار الحاجة وضوابطها.

لقد تكلم الفقهاء المتقدمون عن أحكام الحاجة وبينوها بصورة أو بأخرى ، وهذا – طبعاً- بناء على ما كان في زمنهم من نوازل وحاجات، إلا أن إرادة الله تعالى اقتضت أن تختلف الفتوى بتغير الأماكن والأزمان. وإن زماننا كغيره من الأزمنة لا يخلو من جديد في كل ساحة، خاصة الساحة الاقتصادية التي كثرت فيها المستجدات بجميع صورها وأنواعها.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها ستغطي جانباً مهماً من فقه الموازنات، من خلال إنزال الحاجة وإعمالها في التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي، خاصة في قطاع الصيرفة الإسلامية ، وبالتالي فإن أهميتها تكمن في وجود قضايا مستجدة ومتتالية في الحياة الاقتصادية، وتحتاج إلى دقة في النظر والبحث، نظراً إلى أن كثيراً من آراء الباحثين استندت إلى مفهوم الحاجة في تجويز ما قد يخالف مقاصد التشريع الإسلامي.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم دقة مفهوم الحاجة في الأدبيات الاقتصادية الإسلامية، ويظهر ذلك في وجود بعض الإشكالات عند إعطاء الأحكام الشرعية للمسائل المعاصرة ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي التي تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى آخر.

وعليه فتتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما التقدير الإسلامي للتطبيقات المصرفية المبنية على اعتبار الحاجة ؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

١- ما أهمية الحاجة الشرعية وأدلة اعتبارها في المعاملات الاقتصادية؟

٢- ما شروط اعتبار الحاجة وضوابطها في الفقه الاقتصادي الإسلامي؟

٣- ما أبرز التطبيقات الاقتصادية المعاصرة المبنية على اعتبار الحاجة في قطاع الصيرفة ؟

أهداف الدراسة :

لمَّا كانت الحاجة تقوم على إيجاد أحكام شرعية تتماشى مع مقاصد التشريع الإسلامي، قامت الدراسة ببيان الأهداف التالية:

١- إبراز أهمية الحاجة وأدلة اعتبارها في المعاملات المالية الاقتصادية المعاصرة .

٢- الكشف عن شرعية اعتبار الحاجة من عدمها في تطبيقات اقتصادية ذات صلة بقطاع الصيرفة.

منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة في أكثر مباحثها، أو جوانبها ومسائلها على المنهج الوصفي التحليلي في تتبع وجمع المعلومات ذات الصلة بموضوع اعتبار الحاجة في قطاع الصيرفة مع تحليلها ثم بيان أثر الحاجة فيها إن وُجد.

خطة الدراسة :

قامت الدراسة بتوصيف الحاجة من حيث مفهومها، وأهدافها، والعمل على صياغة ضوابطها، والوقوف على تطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، من خلال قطاع الصيرفة. ولتحقيق هذا الهدف كان لا بد من تقديم عجالة تبيّن الإطار النظري الإسلامي لاعتبار الحاجة من خلال فقه الموازنات، وصولاً للمسار الرئيس لهذه الدراسة وهو بيان اعتبار الحاجة في المعاملات المصرفية المعاصرة المطبقة على الواقع المعاش.

المبحث الأول: الحاجة ومفهومها

المطلب الأول: الحاجة لغة :

وردت «الحاجة» في المراجع العربية في تفصيل واضح وبيان شامل، ومما جاء في أصلها ما يلي:
الحاجة: اسم مصدر للفعل احتاج[1]، وأصل الكلمة: «حوج» الحاء والواو والجيم، وورد أن أصل الحاجة: حائجة، ثم حذفوا منها الهمزة فأصبحت حاجة[2].
والحاجة في اللغة جمعها حاجٌ بحذف الهاء، وحوائج وحاجات وحِوَجٌ [3]، وقد عَرّفَ اللغويون الحاجة بمعنى الاحتياج: فقالوا: حَاجَ الرجل أي احْتَاجَ، وأَحْوَجَهُ غيره وأَحْوَجَ أيضاً بمعنى احتاج، والتَّحَوُّجُ: طَلَبُ الحاجَةِ بعد الحاجَةِ ويقال أيضاً أَحْوَجَ الرّجُلُ: احتاجَ. وحاجَ يَحُوج، بمعنى احتاجَ[4]. وجاءت بمعنى المأربة والفقر: الحاجَةُ والحائِجَةُ المَأْرَبَةُ (م) أَي معروفة. والمأربة: الرغبة، وبهذا المعنى جاء لفظ الحاجة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى:﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾[5]، يعني في رأي ثعلب: الأَسْفارَ[6]. وقوله

---

1 – ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد علي (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ص٦٠ (مادة حوج) . الصاحب: أبو القاسم إسماعيل بن عباد (ت٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق الشيخ محمد آل ياسين، مطبعة المعارف، بغداد- العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ج٣ ص (مادة حوج).

2 – ينظر: الرازي، مختار بن أبي بكر بن عبد القادر(ت٦٦٦)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت- لبنان، ١٩٩٥م-١٤١٥هـ، ص١٦٧ (مادة حوج). ابن منظور: محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، مادة (حوج) ج٢ ص٢٤٢. الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، مرجع سابق،ج٣ ص. الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص٦٠. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٢ ص١١٤.

3 – ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص٦٠. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٦٧. الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، مرجع سابق،ج٣ ص. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢ ص٢٤٢- ٢٤٤.

4 – ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق،ص١٦٧ (مادة حوج). الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، مرجع سابق، ج٣ ص (مادة حوج). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٢ ص١١٤.

5 – سورة غافر: آية رقم (٨٠).

6 – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢ ص٢٤٢ (مادة حوج). الزّبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج٥ ص٤٩٥ (مادة حوج). الصاحب

تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾[7]، أي لا يشعرون في أنفسهم رغبة في أخذ شيء مما أخذه غيرهم، فالحاجَةُ تُطْلَقُ على الافْتِقَار، وعلى الشَّيْءِ الذي يُفْتَقَرُ إليه. فالحُوجُ (بالضَّمّ): الفَقْرُ، وقد حاجَ الرجلُ، واحْتَاجَ، إذا افْتَقَرَ[8]. وجاءت بمعنى الضرورة: قال الفيروزآبادي: والاضْطِرارُ: الاحتياجُ إلى الشيءِ. واضْطَرَّهُ إليه: أَحْوَجَه وأَلْجَأَهُ فاضْطُرَّ بضم الطاءِ والاسمُ: الضُّرَّةُ والضَّرورَةُ: الحاجةُ كالضَّارُورَةِ والضَّارورِ والضَّارُورَاءِ[9].

ابن عباد، المحيط في اللغة، مرجع سابق،ج٤ ص . الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق،ص١٣ (مادة أرب).

٧ – سورة الحشر: آية رقم (٩).

٨ – الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق،ج٥ ص٤٩٥ (مادة حوج).

٩ – الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي(ت٨١٧)، القاموس المحيط، (د ط) ،ص٥٥٠ (مادة ضرّ).

المطلب الثاني: الحاجة اصطلاحاً :

في بداية هذا المطلب لا بد من التنويه، إلى انه يصعب ضبط معنى الحاجة اصطلاحاً بدقة متناهية، لأنها لفظة مبهمة، وهذا ما أشار إليه الإمام الجويني بقوله: «فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول... وليس من الممكن أن نأتي بعبارة الحاجة تضبطها ضبط التخصيص والتمييز، حتى تتميز تميز المسميات والمتلقبات، بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريبٌ وحسن ترتيب يُنَبِّه على الغرض»[10].

وعليه يمكن النظر إلى الحاجة على ضربين لتوضيح مفهومها بشكل أفضل وهما: الحاجة عند الأصوليين وقد سماها بعض الأصوليين بالضرورة العامة، والحاجة عند الفقهاء.

وللوصول إلى هذا الغرض بشكل سليم، وواضح المعالم والبنيان، كان لا بد بداية من تنقية هذه التعريفات والمفاهيم حتى تتضح معالم صور الحاجة، وذلك من خلال وضع كل تعريف في قالبه الملائم له، فقد قامت الدراسة بتقسيم تعريفات الحاجة على النحو التالي:

١- التعريفات التي قامت بتعليل الحكم على خلاف القياس.

٢- التعريفات التي تبنّت الوصف الأصولي لمرتبة المقاصد.

٣- التعريفات التي رخصت في تجاوز الحكم الناهي للحاجة.

الفرع الأول: المفهوم الأصولي للحاجة :

الحاجة الأصولية، تلك الحاجة التي يذكرها الأصوليون ويتكلمون عنها في كتبهم الأصولية، خاصة فيما يتعلق بمراتب ما يحرص الشرع على توفيره للإنسان من حيث قوته ومقدار الحاجة إليه إلى ثلاثة أقسام: الضروري، والحاجي، والتحسيني، وما يهم مقام دراستنا هو الحاجة، كما وبيّن ابن بيّة أنه إذا أطلق الأصوليون الحاجة، فالغالب أنهم يعنون بها الحاجة العامة، التي تثبت بها الأحكام بالنص أو الاستحسان والاستصلاح[11].

---

١٠ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت٤٧٨هـ)، غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم –و- د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، مصر- الاسكندرية،١٩٧٩م، ص٣٤٥.

١١ - ابن بية، عبد الله بن الشيخ محفوظ، الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، رجب ١٤٢١هـ، العدد الأول، ج٨ ص١١٩ – و- ص١٣٠ .

وقد عرّف الأصوليون الحاجة تعريفات عدة، وهي على النحو التالي:

أولاً: التعريفات التي قامت بتعليل الحاجة على خلاف القياس :

عرّف الإمام الجويني الحاجة، من خلال تطرقه إلى تعريف الوصف المناسب الحاجي بقوله: " والضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنَّها مبنيَّة على مسيس الحاجة إلى المساكن، مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره"[١٢]. يعد هذا التعريف نوع من أنواع التعريف وهو التعريف بالمثال

ثانياً: التعريف الذي بيّن الوصف الأصولي لمرتبة المقاصد الحاجية :

عرّف الإمام الغزالي الحاجيات بقوله: " المرتبة الثانية: ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح"[١٣].

ثالثاً: التعريف التي بيّن الحاجة من خلال مقصد الشارع من الأحكام :

تحدث الشاطبي عن مفهوم الحاجة في معرض حديثه عن بيان قصد الشارع في وضع الشريعة بقوله: " مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[١٤].

---

١٢ – الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة – مصر ، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ج٢ ص٦٠٢. وقد أوضح الجويني ما قاله بالتالي: « ونحن نرى أن ننبّه قبل تبيين القول فيه على أمر وهو أن الإجارة (جازت) خارجة عن الأقيسة التي سميناها جزئية في القسم الأول فإن مقابلة العوض الموجود بالعوض المعدوم خارج عن القياس المرعي في المعاوضات فإن قياسها ألا يتقابل إلا موجودان ولكن احتمل ذلك في الإجارة لمكان الحاجة وقد ذكرنا أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الاشخاص» .الجويني، المرجع السابق، ج٢ ص٦٠٦. وقد عرّف الجويني في غيّاث الأمم الحاجة أيضاً بقوله: « دفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم». الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم، مرجع سابق، ص٣٤٦.

١٣ – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص١٧٥.

١٤ – الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: الشيخ عبد

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للحاجة عند المعاصرين :

لقد استفاد العلماء والباحثون المعاصرون من التعريفات الأصولية للحاجة، فصاغوا منها تعريفات للحاجة، إذ جاء استعمال الحاجة بمفهومها الفقهي من قبل الفقهاء المعاصرين الذين جمعوا بين الفقه وأصوله في البحث والتأليف، واشتغل بعضهم بجمع القواعد الفقهية وشرحها، فقد جاءت تعريفات الفقهاء المعاصرين متطابقة إلى حد ما مع تعريفات الفقهاء القدماء والأصوليين، مع الاختلاف في التعبير، ولذا رأى الباحث من الأفضل أن تُصنّف هذه التعريفات، حسب ما تم ذكره في تعريفات الأصوليين، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعريفات:

أولاً: التعريفات التي قامت ببيان معنى الحاجة فقط :

١- قال الزحيلي في الحاجة إنها: "هي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج ودفع المشقة عنهم، بحيث إذا فقدت، وقع الناس في ضيق دون أن تختل الحياة"[١٥].

٢- ومن مفاهيم الحاجة ما طرحه الكافي بقوله: " ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة، للتوسعة ورفع الضيق، إما على جهة التأقيت أو التأبيد، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة- الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة "[١٦].

ثانياً: التعريفات التي تبنّت الوصف لمرتبة الحاجة :

١- قام أحمد الزرقا بتوضيح مفهوم الحاجة بقوله: " والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً (يقصد هنا الحاجة العامة) والثابت للضرورة موقتاً"[١٧].

٢- أوضح مفهوم الحاجة رفيق العجم بقوله إن: " الحاجيات: وهي الأمور التي تسهل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقة عنهم، فإذا اختلت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج ولحقتهم المشقة دون أن يختل نظام حياتهم كما في اختلال الضروريات، وهي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس، والترخيص

اللطيف اليوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ج٢ ص١١.

١٥ – الزحيلي: وهبة، نظرية الضرورة الشرعية – مقارنة مع الضرورة الشرعية-، دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة السابعة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٥١ .

١٦ – كافي: أحمد، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ص٣٣-٣٤.

١٧ – الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد (ت١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سورية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص٢٠٩ .

بأحكام تخفف المشقات وترفع الحرج، وإباحة ما لا غنى للإنسان عنه "[١٨].

التعريف المختار :

يرى الباحث بناء على ما سبق أنه إذا أردنا أن نضع تعريفاً شرعياً عاماً للحاجة يخدمنا في مقام دراستنا، فلا بد أن نراعي في هذا التعريف ما سبق ذكره في الحقيقة اللغوية والاصطلاحية عند الأصوليين والفقهاء المعاصرين، وذلك لعدم الانفكاك بين الحقيقة اللغوية والاصطلاحية غالباً، ولكون تعريفات الأصوليين أو الفقهاء تمثل النظرة الشرعية، وتلك النظرة متأثرة بالحقيقة اللغوية، فلا انفكاك بينهما إذاً، وبناءً على ذلك يمكن أن نقولَ في تعريف الحاجة ذات العلاقة بمجال الدراسة إنّها:

الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الحكم الشرعي الثابت بنص على سبيل الترخص، مما يستدعي إعطاء هذه الحالة من الاحتياج حُكماً يكون محققاً للمصلحة وموصلاً إلى المقصود.

---

١٨ - العجم: رفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين - سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية - مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ج١ ص٥٣٧.

المبحث الثاني: أدلة اعتبار الحاجة وشواهد العمل بها

المطلب الأول: الأدلة العامة من القرآن الكريم والسنة النبوية :

الفرع الأول: الأدلة العامة من القرآن الكريم :

القرآن الكريم حافل بعدد من الآيات العامة الدالة على اعتبار الحاجة ومشروعية العمل بمقتضاها والاعتماد عليها عند النطق بالأحكام الشرعية، حيث جاءت هذه الأدلة على ثلاثة أنواع وهي:

أولاً: عموم النصوص والأدلة القرآنية العامة الدالة على نفي الحرج ورفعه :

القرآن الكريم حافل بآيات كريمة فيها نص واضح على رفع الحرج عن الأمة المسلمة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٩].

٢- قوله عزّ وجل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢٠].

ثانياً: النصوص والأدلة القرآنية الخاصة في نفي الحرج ورفعه عن فئات معينة وفق حالات خاصة :

١- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢١].

٢- قوله جلّ جلاله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٢٢].

ثالثاً: النصوص والآيات الدالة على التيسير والتخفيف والرحمة والرخصة:

الآيات في هذا القسم يصعب حصرها، ولذا سيتناول الباحث طائفة منها واضحة الدلالة كما يلي:

---

١٩ - سورة الحج : آية رقم (٧٨).

٢٠ - سورة المائدة : آية رقم (٦).

٢١ - سورة التوبة : آية رقم (٩١).

٢٢ - سورة الفتح : آية رقم (١٧).

١- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٢٣].
٢- قوله جلّ جلاله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾[٢٤].

الفرع الثاني: الأدلة العامة من السنة النبوية:

إن المتتبع للأحاديث النبوية، ومنهجه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الحاجة، من خلال الأحاديث الفعلية والقولية، يجدها كثيرة، ومن خلال هذه النماذج والمناهج، يمكننا أن نستدل على خطة استنباطية واضحة تقوم على أساس رعاية المصالح الحاجية، لأن السنة النبوية مفسرة ومؤكدة لأحكام القرآن، واعتبار الحاجة فيها أكثر جلاءً وظهوراً.

أولاً: عموم الأحاديث الدالة على سماحة الدين ويسره:

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا "[٢٥].
٢- قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: " يَسِّرَا، وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا، وَلاَ تُنَفِّرَا "[٢٦].

ثانياً: الأحاديث الدالة على خشية النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون قد شق على أمته:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: " رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا "[٢٧].

---

٢٣ – سورة البقرة : آية رقم (١٨٥).

٢٤ – سورة النساء : آية رقم (٢٨).

٢٥ – أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، حديث رقم(٣٧٦٣) ج٤ ص١٨٧.

٢٦ – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم(٤٣٤١) ج٥ ص٢٠٤.

٢٧ – متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من حرير للحكة، حديث رقم(٥٨٣٩) ج٧ ص١٩٥. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، حديث رقم(٥٥٥٢) ج٦ ص١٤٣.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ: " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[٢٨].

ثالثاً: الأحاديث الدالة على أمر النبي صلى الله عليه وسلم صحابته بالتخفيف وعدم التعمق والتشدد:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلاَنُ. قَالَ: لاَ وَاللَّهِ وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[٢٩] نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا"[٣٠].

---

٢٨ – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ، حديث رقم(٥٣٦٤) ج٧ ص٨٥.

٢٩ – النواضح هي: الإبل التي يستقى عليها .ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة(نضح) ج٢ ص٦١٨.

٣٠ – متفق عليه، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، حديث رقم(٦٨٤) ج ص . أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم(١٠٦٨) ج٢ ص٤١.(واللفظ له)

المطلب الثاني: شواهد اعتبار الحاجة عند صحابة رسول الله :

عمد هذا المطلب إلى بيان بعض من شواهد اعتبار الحاجة في المعاملات المالية عند صحابة رسول الله.

الفرع الأول:شواهد اعتبار الحاجة من فقه الصحابة رضي الله عنهم ذات الصلة بالفقه المالي:

الصحابة رضوان الله عليهم ساروا على درب نبيهم صلى الله عليه وسلم في استنباط الأحكام ذات الصلة بالحاجة، ودراسة الواقع، ولذا رأى الباحث إفراد هذا الفرع للحديث عن شواهد الحاجة واعتبارها عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخص الفقه المالي، فمن ذلك:

١- تقسيم سواد العراق، وتخصيص الغنائم بالمنقول دون العقار :

جاء في صحيح البخاري عن أبي زيد، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: " أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا[٣١] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا "[٣٢]، فعمر رضي الله عنه رأى أن مصلحة المسلمين تقتضي العدول عن آية الأنفال التي تقضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس، وهي قوله تعالى:﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٣٣]، وهو بذلك يوظف الخراج المستفاد منها لنفقات الجنود ورواتبهم والمرابطين على الثغور، وفي هذا مصلحة حاجية تعم المسلمين، ومن هذه المصلحة خصص تقسيم الغنيمة بالمنقول دون العقار، وقد ضرب الخراج على الأرض[٣٤].

وقد بيّنت المصادر التاريخية أن الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وبلال بن رباح رضي الله عنهم جميعا[٣٥]، طلبوا بقسمة ما أفاء الله عليهم من أراضي السواد، وكان عمر بن

٣١ - بَبَّانًا: أي أَتركهم شيئاً واحداً لأنه إِذا قَسَمَ البِلادَ المفتوحة على الغانمين بقي من لم يَحْضُرِ الغَنِيمةَ ومَن يَجِيءُ بَعْدُ من المسلمين بغير شيءٍ منها فلذلك تَرَكَها لتكون بينهم جَمِيعهم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،مادة (ببب) ج١ ص٢٢١.

٣٢ - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم(٤٢٣٥)ج٥ ص١٧٦.

٣٣ - سورة الانفال : آية رقم (٤١).

٣٤ - الأيوبي: أيمن جبرين ، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص٢٣٤

٣٥ - أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٣هـ)، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص٢٥- ص٣٥.

الخطاب رضي الله عنه يرى أن لا يقسم، وكان رأي عثمان بن عفان، وعلي، وطلحة، ومعاذ بن جبل، وابن عمر من رأي عمر رضي الله عنهم جميعا.[٣٦]

وقد روى أبو يوسف، أن عمر رضي الله عنه قال: « فكيف بمن يأتي من المسلمين؟! فيجدون الأرضٍ بعلوجهم قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي». فقَالَ له عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّه عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقَالَ عمر:» ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلدا فيكون فيها كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا عَلَى المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيرها من أرض الشام والعراق ؟.» وقال: « أرأيتم هذه الثغور؟ لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام؟- كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر- لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟!.»[٣٧]

بالنظر إلى ما سبق، يتضح أن عمر بن الخطاب احتج لرأيه بالنظر إلى حق الأجيال القادمة، وبخوف المفاسد الناشئة عن هذا التوزيع، إذ نظر رضي الله عنه نظرة مصلحية حاجية عامة، وهي قدرة الدولة على الوفاء بالحاجات المستجدة، وبحاجات الدولة المستقبلية، فكانت نظرته نظرة استشرافية فيها التفات لمصلحة المسلمين وحاجاتهم.

١- التقاط ضالة الإبل :

لم يأذن الرسول صلى الله عليه وسلم بالتقاط ضوال الإبل، كما جاء في الحديث الشريف[٣٨] الذي بيّن بشكل واضح حكم ضالة الأبل، وقد دام فترة حتى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد تغيرت نفوس الناس، واستخف الناس بأموال غيرهم، وامتدت الأيادي إلى الأموال الضائعة، فأمر عثمان الناس بالتقاطها وتعريفها وبيعها حفظاً لأموال الناس من الضياع، وهذا ما فعله قريباً منه علي بن أبي طالب

---

٣٦ – المرجع السابق، ص٢٥.

٣٧ – أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢٤- ص٢٥.

٣٨ – جاء في الحديث الشريف: أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقطُهُ؟ فَقَالَ: « عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا «، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ : « لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، حديث رقم(٢٤٢٧) ج٣ ص١٦٣.

حيث بنى للضوال مربدا، فمن أقام البيّنة أخذ ضالته[39].

وإن خالف عثمان بن عفان وعلي رضوان الله عليهما أمر رسول الله في الظاهر، إنَّما هو موافق لمقصوده، فقد نظروا إلى الضالة بنظرة مقاصدية ثاقبة، إذ لو بقي العمل على ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فساد الزمان، لآل إلى عكس مراد النبي صلى الله عليه وسلم في صيانة الأموال[40]، فكان عمل عثمان وعلي وفق المصلحة الحاجية، المتمثلة بحفظ المال العام من السرقة والتلف.

٢- تضمين الصناع

تضمين الصنّاع هو قضاء للخلفاء الراشدين، أملته الحاجة إلى الحفاظ على أمتعة الناس والاستصناع، يقول الشاطبي في الاعتصام: " إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي: " لا يصلح الناس إلا ذاك"، ووجه المصلحة فيه، أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله: " لا يصلح الناس إلا ذاك"[41].

يتضح من النماذج والشواهد السابقة، أن الصحابة قاموا بأمور لم يقم بها النبي صلى الله عليه وسلم، وتركوا أموراً قام بها، لحاجة ظهرت واستجدت في عصرهم، إذ إن المقصود من السنة روحها ومقصدها، وليست مبانيها وحروفها، فكانوا يتصرفون رضوان الله عليهم على مقتضى الحاجة والمصلحة.

المطلب الثاني: شروط اعتبار الحاجة في الأحكام وضوابطها:

يضع هذا المطلب شروطاً دقيقة أمام الباحثين في المصلحة الحاجيّة الخاصة، حيث يبيّن الحاجة المعتبرة من غيرها، بعد ما شاع تعليل الإفتاء بالحاجة في محلها، وفي غير محلها، فهناك خللٌ في فهم حقيقتها عند الناس، الأمر الذي حدا بالكثيرين منهم بالتلاعب في مفهوم الحاجة، حسبما تهفو إليه نفسه، وتمليه عليه أهواؤه، دونما ضابط يضبط تصرفاته وأفعاله.

٣٩ - ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ج٢ ص٩٥٠ . الأيوبي، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة، مرجع سابق، ص٢٣٧.

٤٠ - الزرقا، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ج٢ ص٩٥١.

٤١ - الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة- مصر، ج٢ ص١١٩.

الفرع الأول: شروط اعتبار الحاجة :

لقد وضع العلماء والباحثون شروطاً يجب توافرها، من أجل أن يكون العمل بالحاجة معتداً به شرعاً، ولأن الحاجة من الأمور الاستثنائية، فلا بد لها من شروط وقيود لتقييد أحكامها، إذ إن العمل بها ليس على عمومه وإطلاقه، فالحاجة كما قال الجويني ليس مجرد التطلع إلى الشيء، أو التشهي فيه، أو التشوف له[٤٢]، بل لا بد أن تتوافر في الحاجة عدة شروط من أهمها:

أولاً: أن تكون الحاجة محافظة على مقاصد الشريعة وغير خارجة عنها .

وهذا يعني أن الحاجة لا بد أن تكون داخلة ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها، أو بعبارة أخرى، ينبغي أن تكون الحاجة ترجمان المقصد الشرعي، فلا تبطله أو تعود عليه بالإبطال أو الإخلال، وقد دلّ الاستقراء على ضرورة الاعتماد على المقاصد الشرعية في محاكمة تصرفات المكلفين، ووقائع الحياة.

فالشريعة ما جاءت إلا لتحقيق مصالح الخلق إثباتاً وإبقاءً، والحاجة من قبيل المصلحة، والمصلحة لا بد لها أن تنطلق من الشرع وتتقيد بقيوده، وتنضبط بضوابطه، فلا التفات لمصلحة يحكم بها العقل وحده، بل لا بد أن تكون راجعة إلى حفظ مقصود من مقاصد الشارع الحكيم، فإذا ناقضتها فليست مصلحة، ومن ذلك ما يتعلق بالأخذ بالحاجة. فمن مقاصد الشريعة تحقيق مصالح العباد، وهذه لا تتحقق إلا بالالتفات إلى حاجاتهم.

وهذا ما بيّنه الشاطبي بوضوح حينما صرّح إنه: " إذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع ؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أُخَرُ هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها. فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات."[٤٣]

ثانياً: أن يكون الأخذ بالحاجة عند رفع الحرج بالمشقة غير المعتادة .

يظهر بكل جلاء ووضوح، أن الفقهاء والباحثين عند حديثهم عن المشقة التي ما جاءت الحاجة إلا لرفعها، قد قسّموها على ثلاثة أقسام وهي: مشقة معتادة، ومشقة غير معتادة، ومشقة بين المنزلتين السابقتين، وقد ذكروا من القواعد ما تضبط به المشقة، وما يصلح عذراً وما لا يصلح، استدعاءً للتيسير ورفع الحرج

---

٤٢ – الجوني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص٣٤٦.

٤٣ – الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٢ ص٣١١.

والضيق عن الناس، فالحاجة الشرعية المعتبرة لا تكمن إلا في واحدة من هذه الأقسام الثلاثة، وسنعرض لهذه الأقسام مع بيان ما تدخل الحاجة في كنفه، وما لا تدخل فيه .

وقد قسّم الفقهاء المشقة أو الحرج على النحو التالي[٤٤]:

أولاً: المشقة المعتادة: وهي المشقة الطبيعية، التي يستطيع الناس تحملها دون إلحاق الضرر بهم غالباً[٤٥] .

ثانياً: المشقة غير المعتادة: هي المشقة التي لا يتحملها الناس في الغالب، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطلها عن القيام بالأعمال النافعة غالباً[٤٦]، وفي هذا القسم من المشقة، تدخل الحاجة فيه بقوة، وهذا النوع من المشقات له اعتبار قوي في الشرع.

ثالثاً: مشقة واقعة بين المنزلتين السابقتين: هذه المشقة مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا من المشقة الدنيا، لا يوجب التخفيف إلا عند الظاهرية، وما وقع بين هاتين المرتبتين مُختلف فيه، فمنهم من يلحقه بما عظمت مشقته، ومنهم من يلحقه بما خفّت مشقته، أي أنها تلحق بأكثرهما شبهاً. ولتقريب الصورة نأخذ مثالاً عن الغرر في البيوع، فإنه تارة يعظم الغرر فيه فلا يُعفى عنه، كبيع الجوز الأخضر في قشرته، وتارة يخف الغرر فيه مع مسيس الحاجة إلى بيعه، فيكون الأصح جوازه كبيع الباقلاء الأخضر في قشرته.

ثالثاً : أن تكون الحاجة محققة يقيناً أو ظناً غالباً، لا متوهمة .

سبق قول الباحث : إن الأحكام الثابتة بالحاجة، أحكام استثنائية شرعت للتخفيف، فالأصل العمل بالأحكام الأصلية حتى يتحقق السبب الداعي للتخفيف والتيسير، لذا لا يجوز العمل بمقتضى الحاجة، إلا إذا كان السبب الداعي لها متحققاً يقيناً أو مظنوناً ظناً قوياً، حيث إن الظن الغالب في الشريعة، مُنزلٌ منزلة القطع واليقين، كما هو مشهور عند أهل العلم. وقد صاغ ابن نجيم قاعدة فقهية لهذا الحكم وهي:

---

٤٤ – ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢ ص١٣–ص١٤. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج١ ص١٦٢.القرافي، الفروق، ج١ ص٢٣٨. مرجع سابق. الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٢ ص١٠٢. ابن حميد، رفع الحرج، مرجع سابق، ص٢٤– ص٣٢. الزحيلي، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص١٨٥ – ص١٨٩. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص٧٨– ص٨٠ . احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٢٨.

٤٥ – الزحيلي، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص١٨٥.

٤٦ – المرجع السابق، ص١٨٧.

" غلبة الظن تعمل عمل اليقين"[47]، ولأجل هذه المنزلة التي يحتلها الظن الغالب، صرّح بعض أهل العلم بأن العمل بالحاجة لا يُشترط له التحقق، وإنما يكفي فيه التوقع[48]، بناءً على قرائن صادقة، وبعد حصول أمارتها، أما إن لم توجد أمارة على حدوثها فلا اعتبار للحاجة عندئذ.

رابعاً: أن تكون الحاجة متعينةً .

لا يجوز للمكلف أن يعمل بمقتضى الحاجة، إلا إذا كانت الحاجة متعينة أي لا بديل عنها، بمعنى آخر ألا يكون هناك سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة، للتوصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الأوامر والنواهي، وإلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوافرة في الواقع[49] .

الفرع الثاني: ضوابط العمل بالحاجة :

كان الحديث في الفرع السابق، عن شروط اعتبار الحاجة من أجل أن يكون العمل بها موافقاً لمقصود الشارع الحكيم، وهذه الشروط هي الدعائم الأساس لتحقق مفهوم الحاجة. ودار الحديث كذلك حول ضوابط العمل بالحاجة، وهذه الضوابط بمثابة السياج والحدود لشروط الحاجة، حتى يكون اعتبار الحاجة في الأحكام متوافقاً مع المصلحة الحقيقية للعباد، وهذه الضوابط تشمل الحاجة، وتشمل غيرها من الرخص والأعذار المعتبرة شرعاً، ومن أهم هذه الضوابط المحافظة على شروط الحاجة ما يلي[50]:

أولاً: أن يُرجع إلى أهل العلم والرأي في الحكم بالحاجة

ثانياً: أن يُقدّر ما يباح للحاجة بوجودها .

ثالثاً: أن يُقدر ما يُباح للحاجة بقدرها .

٤٧ – ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج١ ص١٦٩ – ج٢ ص٣١٤.

٤٨ – الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، مرجع سابق، ج١ ص١٨٤.

٤٩ – ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص٢٥٩. مبارك، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص٣١٢. الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، مرجع سابق، ج١ ص١٨٧. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٢٨ ص١٩٤. قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بالقاهرة ـ مصر في الفترة من ٤ – ٧ رجب ١٤٢٧هـ الموافق٢٨ يوليو حتى ٢ أغسطس ٢٠٠٦م.

٥٠ – ينظر: الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، مرجع سابق، ج١ ص١٩٧. مبارك، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص٣٣٦. الزحيلي، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص٢٦٠.

المبحث الثالث: تطبيقات اعتبار الحاجة على التعاملات الخارجية اللازمة في المصارف الإسلامية

شهدت المصرفية الإسلامية تطوراً متسارعاً هائلاً، وقبولاً تجاوز الحدود الجغرافية للدول الإسلامية إلى دول غربية متقدمة، وقد مثّلت المصرفية الإسلامية – في أعقاب الأزمة المالية العالمية وأزمة الديون– عند كثير من الاقتصاديين بديلاً حقيقياً للمصرفية الربوية.

غير أن هذا الزخم الذي شهدته المصرفية الإسلامية، من حيث الانطباع العام والإقبال المتزايد، حقق نجاحاً واسعاً في البيئة المحلية، قابلته بعض المصاعب والمشكلات في التوفيق بين مبادئ العقود المعروفة في المؤلفات الفقهية، وبين الواقع العملي، ولا سيما فيما يتعلق بالبيئة الدولية الخارجية، فمنها ما يتعلق بتعامل المصارف الإسلامية مع المصارف الربوية، سواء في داخل البلاد أو خارجها، ومنها ما يتعلق بالتوظيف الخارجي للفوائض المالية التي لم تتمكن المصارف الإسلامية من توظيفها محلياً، لأن الظروف البيئية المحلية لا تستوعب هذه الفوائض من وجهة نظرها، وأن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن البيئة الدولية كما ترى. وهذه العقبات والمشكلات التي وقفت في طريق المصارف الإسلامية، وحدّت من قدرتها على القيام بدورها، تعود إلى سيادة الطابع الربوي وسيطرته على المصارف الربوية الدولية، التي شكّلت عائقاً أمام الانطلاق الفعلي والفعّال للعمل المصرفي الإسلامي.

ونظراً لأهمية التعامل الخارجي للمصارف الإسلامية والمجتمع الإسلامي، رأى الباحث أن يخصص هذا المبحث للحديث عن بعض العقبات والمشكلات المذكورة، من خلال بيان أثر الحاجة فيها، وإبراز مكمن اجتماع الحاجة واعتباراتها في مسألة تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف الأجنبية الربوية، وكذلك مسألة توظيف واستثمار المصارف الإسلامية مواردها المالية خارج نطاق العالم الإسلامي.

المطلب الأول: تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف المراسلة في الاعتمادات المستندية.

هذا المطلب محاولة لإبراز أهم معالم تعامل المصارف الإسلامية مع الصيرفة الأجنبية الربوية، من خلال اعتبار الحاجة أو عدمها في هذا التعامل.

ولذا كان من المناسب قبل الولوج في غمار مسألة الحاجة في تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف الربوية المتمثلة بالمصارف المراسلة من خلال الاعتمادات المستندية، من توطئة تتضمن إطلالة يسيرة، يطل من خلالها الباحث على مفهوم الاعتمادات المستندية في الصيرفة المالية من خلال النقاط التالية:

أولاً: مفهوم الاعتمادات المستندية (Documentary Credits)

لقد اجتهد المصرفيون وكُتاب القانون التجاري والشرعيون، في إيجاد تعريف اصطلاحي للاعتمادات المستندية، ومن أهم التعريفات الجامعة والموجزة، هي أن الاعتماد المستندي:» تعهد من قِبل شخص (هو في الغالب المصرف) بناءً على طلب شخص آخر (العميل) ونيابةً عنه، ليقبل أو يوفي سندات السحب المسحوبة من قِبلِ شخص ثالث(المستفيد)، أو أي مطالبات للوفاء، شريطة تقيّد الأخير بالشروط المحددة في الاعتماد«[٥١]. وجاء أيضاً في مفهوم الاعتمادات المستندية طبقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أنه عبارة عن: « تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة، شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات»[٥٢].

ويظهر من خلال بيان حقيقة الاعتمادات المستندية ومفهومها، أن الاعتماد يبدأ أساساً بعرض أو إيجاب من العميل الآمر، يليه قبول من المصرف المصدّر، وبذلك ينشأ التزام بموجب هذا العقد على عاتق المصرف بأن يقوم بدور الوسيط عن كل من المشتري(المستورد) والبائع (المصدّر)، بحيث يقوم بعملية تسليم المبلغ وتسلم المستندات الدالة على الشحن. ومن هنا يظهر أن الاعتماد المستندي يؤدي دوراً مهماً

٥١ – البزايعة، خالد رمزي سالم، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي – دراسة فقهية قانونية–، دار النفائس، عمان– الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٩م، ص٢١.

٥٢ – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم (١٤)، ص٢٤٠.

في خدمة التجارة الدولية، ويسهّل علاقة المصدر بالمستورد.

ثانياً: الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية.

لم تغفل المصارف الإسلامية الاعتمادات المستندية، التي أصبحت ذات أهمية ملحوظة في العصر الحاضر، واعتبرتها من أساسيات ركائز التجارة الدولية والخارجية، وقد استعارت العمل بها من المصارف الربوية، بعد أن خلصتها من الفوائد الربوية، وطوعتها لمعطيات العمل المصرفي الإسلامي، لذا يُعتبر الاعتماد المستندي بالنسبة للمصرف الإسلامي، مصدراً كبيراً لنشاطه، إذ تتفرع عنه عمليات متعددة في مجال الاستثمار والخدمات، وتشكل الأرباح والعمولات الناجمة عن هذه العمليات مورداً من موارد المصرفية الإسلامية.

وتختلف عملية تمويل الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية، عن عملية تمويل الاعتماد في المصرفية الربوية[٥٣]، وفي ذلك يقول عبد الحميد البعلي: «إن نظام الاعتمادات المستندية من معطيات العمل المصرفي في البنوك الربوية، ثم استقر العمل بها في المصارف الإسلامية بعد تطويعها لمعطيات العمل المصرفي الإسلامي، وصيغ تشغيل الأموال واستثمارها فيه، وبخاصة صيغتي المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة»[٥٤]، ويتجلى الواقع المصرفي الإسلامي بوجود ثلاثة أنواع لعملية تمويل الاعتمادات المستندية، وهي على النحو التالي:

النوع الأول: الاعتمادات المستندية الممولة تمويلاً ذاتياً من قِبل العميل طالب فتح الاعتماد. وفي مثل هذا النوع يكون دور المصرف الإسلامي دور الوكيل بأجر[٥٥].

النوع الثاني: الاعتمادات المستندية الممولة تمويلاً كاملاً من قِبل المصرف الإسلامي، وفي هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيع مرابحة من المصرف للعميل، بمعنى آخر، يقوم المصرف بشراء السلعة ليعيد بيعها للمستورد.[٥٦]

---

٥٣ - طايل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان الإسلامية- السودان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص١٦٢.

٥٤ - البعلي، عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، الطبعة الاولى، ١٩٩١م، ص٤٣ .

٥٥ - طايل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مرجع سابق، ص١٦٢. وينظر: حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

٥٦ - ينظر: طايل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مرجع سابق، ص١٦٣- ص١٦٤. حنون، الأعمال والخدمات

النوع الثالث: الاعتمادات المستندية على أساس عقد المشاركة، حيث يدفع المستورد جزءاً من قيمة الاعتماد، كالربع أو الثلث، ويقوم المصرف بتكملة الجزء الآخر من التمويل، وقلما يجري التعامل بهذا النوع.[٥٧]

في ضوء ما تقدم، نرى أن علاقة المصرف الإسلامي مع المستورد (فاتح طلب الاعتماد)، تتنوع وفقاً لعملية التمويل، فتارة تكون علاقة وكالة، وذلك في حالة قيام العميل الآمر بفتح الاعتماد وتقديم تغطية كاملة له، أي أن المعاملة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل المصرف. وتارة أخرى تكون علاقة وكالة وكفالة، وفيها يجمع المصرف بين صفتي الوكيل والكفيل. أما علاقة المصرف الإسلامي مع المصرف المراسل، فهي النقطة المركزية لفحوى هذا الفرع من الدراسة.

إنَّ المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن البيئة الدولية والعالم الخارجي، ولا مفر لها من التعامل مع المصارف الأخرى، كي تتمكن من تلبية احتياجات عملائها، لكن العقبة التي وقفت في طريق المصرفية الإسلامية، وحدّت وقيّدت من قدرتها على القيام بهذا الدور، هو سيادة الطابع الربوي على المصارف الربوية الدولية[٥٨].

لذا فإن المصارف الإسلامية، لا تستطيع أن تمارس عمليات الاعتمادات المستندية بمعزل عن البيئة المحلية، ومن جهة أخرى فإن هذه المصارف بحاجة إلى التعامل مع البيئة الدولية، لتتمكن من ممارسة هذه العملية في العالم الخارجي، سواءً كان هذا التعامل مع المصارف المراسلة أو المعززة، او حتى مع المصدّر نفسه، لأن التجارة الدولية ممثلة بالاعتمادات المستندية بطبيعتها تجارة متعددة الأطراف والجوانب، فلا بد إذن في الواقع من عملية التشابك هذه.

ومن هنا، نرى أن الفقهاء المعاصرين، والباحثين المصرفيين الإسلاميين، والهيئات الشرعية، قد اختلفوا بشأن تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف الربوية المراسلة في ضوء الاعتمادات المستندية، على

المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦٠. البزايعة، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص١١٦.

٥٧ - ينظر: الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمّان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٤١١. حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦١. البزايعة، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص١٤٦.

٥٨ - العماوي، إسماعيل عبد السلام، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني-، رسالة ماجستير، بإشراف: أ.د عبد الهادي علي النجار، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص١١٨. بتصرف

أقوال ثلاثة:

القول الأول: يرى عدم جواز تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف الربوية في جميع مجالاتها ومعاملاتها ما يجوز منها وما لا يجوز، كالاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات، بحجة أن التعامل معها مساعدة لها على المضي والاستمرار في معاملاتها، فيجب على المصارف مقاطعتها، وهو قول بعض المعاصرين.[٥٩]

القول الثاني: يرى جواز تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف الربوية، فيما يتعلق بالمعاملات المتعلقة بعمليات الاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات والتسهيلات المصرفية، وذلك للحاجة وضرورة العمل المصرفي، شريطة عدم أخذ وإعطاء الفوائد الربوية، وقد اعتمد هذا القول: مصطفى طايل[٦٠]، وعبد الحميد البعلي[٦١]، وشبير[٦٢]، وعبد الرزاق الهيتي[٦٣]، والعبادي[٦٤]، والبزايعة[٦٥]، والعماوي[٦٦]، وغيرهم الكثير من المعاصرين، كما تبنى هذا الرأي مجموعة من الهيئات الشرعية منها: هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي[٦٧]، والهيئة الشرعية في مصرف الراجحي[٦٨]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية[٦٩].

القول الثالث: يرى جواز تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف الربوية، فيما يتعلق بالمعاملات المتعلقة

٥٩ - ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٧٧.

٦٠ - طايل، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦٢ وما بعدها.

٦١ - البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٣ وما بعدها.

٦٢ - شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٨٧ و ص ٣٧٧.

٦٣ - الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤١١ وما بعدها.

٦٤ - العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ص٣١٠.

٦٥ - البزايعة، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص١٠٨.

٦٦ - العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٨.

٦٧ - هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في مسائل الاقتصاد، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٠٧هـ، ج١ ص٧٣

٦٨ - المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ٢٠١٠، قرار رقم (١٣٣)، الموضوع: الاعتمادات المستندية، ج١ ص٢١٩.

٦٩ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم (١٤)، ص٢٤٦.

بعمليات الاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات والتسهيلات المصرفية، مع جواز دفع المصرف الإسلامي للفوائد الربوية عند الاقتراض من المصرف المراسل للضرروة التجارية، وتبنى هذا القول كل من: محمد العربي، وعوف الكفراوي[٧٠]، وأحمد النجار[٧١]، وباقر الصدر[٧٢].

في هذا كله، يتبدّى مدى الاختلاف والتباين بين الفقهاء والباحثين من جواز أو عدم جواز تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف الربوية المراسلة، ولكل من الفرقاء أدلتهم وتفصيلاتهم بالمسألة، ولا مجال هنا لمناقشة أدلة كل فريق، لأن المقصود من عرض هذه المسألة هو بيان وجه الحاجة وأثرها في هذه المسألة لا غير.

بيان وجه الحاجة في هذه المسألة.

الحاجة في مسألة تعاون المصارف الإسلامية مع المصارف المراسلة في عمليات الاعتمادات المستندية، تتعلق بالأقوال التي يرى أصحابها بجواز هذه العلاقة وهذا التعامل، ذلك أن الفرقاء بنوا واستدلوا على صحة ما آلوا إليه بأدلة عديدة، أولاها وأهمها، الحاجة. ومن ذلك على سبيل المثال، ما جاء في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، أنه: « يجوز لضرورة ممارسة عملها، ويمكن للشركة أن تتعامل مع مراسليها من البنوك في خارج أو داخل المملكة بنفس الطريقة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية مع مراسليها، بحيث تطلب من تلك البنوك المعاملة بالمثل، أي بأن تودع تلك البنوك ودائعها لدى الشركة بدون أن تدفع الشركة فوائد عليها، والعكس صحيح»[٧٣].

في المقابل هناك من الباحثين والفقهاء المعاصرين ممن جوّزوا التعامل مع المصارف المراسلة الربوية، في مسألة أخذ الفوائد الربوية وإعطائها، وذلك على أساس الحاجة، ومن هذه الأقوال:

١- ما قاله أحمد النجار المنظّر لفكرة المصارف الإسلامية، بشأن الحاجة في تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف المراسلة بالفوائد الربوية: " إننا إذا كنا نستطيع أن نقول للعالم الإسلامى: امتنع عن الربا،

---

٧٠ - العربي، محمد عبدالله، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها – محاضرات في النظم الإسلامية-، مطبعة يوسف، القاهرة- مصر، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ص٤٥.

٧١ - النجار، أحمد ،– منهج الصحوة الإسلامية-، بنوك بلا فوائد ، ١٩٧٦م، ص٣٣٠.

٧٢ - الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص١٣٣ و ص٢٤٤ وما بعدها.

٧٣ - المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (١٦)، ج١ ص٤٠.

ونستطيع بذلك أن نطّهر معاملاتنا، لا نملك فرض هذا الحكم على البلاد غير الإسلامية، التي نتعامل معها، وما دمنا مضطرين للتعامل مع هذه البلاد، في استيراد سلع لم نصل الى إنتاجها بعد، فلا مناص من التغاضي عن وزر الربا، الذى يشوب معاملاتنا معهم، وذلك قياساً على القاعدة «الضرورات تبيح المحظورات" "[٧٤].

٢- قاله محمد العربي بشأن حاجة المصارف الإسلامية للتعامل بالربا مع المصارف المراسلة، وهو قريب مما قاله النجار، حيث قال: « إننا لا نملك فرض هذ الحكم على البلاد غير الإسلامية، التي تتعامل مع هذه البلاد في عقد قروض لتمويل بعض نشاطنا الإنتاجي، وفي استيراد سلع لم نصل إلى إنتاجها بعد، فلا مناص من التغاضي عن وزر الربا الذي يشوب معاملاتنا معهم، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية « الضرورات تبيح المحظورات»»[٧٥].

فمن خلال هذه الأقوال، تتجلى لنا معالم وجه الحاجة التي كانت إحدى منطلقات المجيزين في تسويغهم، لإباحة تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف المراسلة الربوية، ويمكن بيان وجه الحاجة التي لا تخرج عن الاحتمالات التالية:

١- المصارف الإسلامية وجدت نفسها بحاجة ماسة للتعامل مع المصارف الربوية المراسلة، نظراً للواقع المصرفي المعاصر، إذ إن عدم قيامها بعملية الاعتمادات المستندية، والعمليات الخارجية

٢- الأخرى، يجعلها متقوقعة ومنعزلة عن الواقع المصرفي، مما يقضي عليها بالنهاية والفشل.

٣- إن عملية الاعتمادات المستندية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، تحتاج إلى وجود شبكة من المصارف المراسلة منتشرة انتشاراً جغرافياً مناسباً، حتى تستطيع القيام بهذه العملية بكفاءة عالية وبفاعلية.

٤- لا تستطيع المصارف الإسلامية دخول البيئة الدولية إلا بالتعامل مع المصارف المراسلة في الدول الأجنبية، لأن الاعتمادات المستندية ذات نشاط دولي، وتحتم على المصارف الإسلامية، التعامل مع هذه المصارف، والحاجة تفرض وجود مثل هذه العلاقة، وهذا التعامل.

٥- حاجة المجتمع المسلم للسلع التي لم يصلوا إلى إنتاجها، يحتم على المصارف الإسلامية التعامل مع المصارف الربوية المراسلة، وذلك تلبية لحاجات المجتمع، وتطويراً له.

٦- عمليات الاعتمادات المستندية، تكسب المصرف الإسلامي والمراسل على حد سواء عملاء جدداً، مما يزيد في سيولة المصرف النقدية، التي ينتفع بها في مجالات نشاطه، لذا فإن الحاجة الربحية تحتم وجود

٧٤ - النجار، - منهج الصحوة الإسلامية-، بنوك بلا فوائد ، مرجع سابق، ص٣٣٠.

٧٥ - العربي، محمد عبدالله، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها – محاضرات في النظم الإسلامية-، مطبعة يوسف، القاهرة- مصر، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ص٤٥.

مثل هذه العلاقة.

في ضوء هذه التسويغات، نرى أن انطلاق مجيزي هذه العلاقة وهذا التعامل بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي في مسألة الاعتمادات المستندية، ناتجٌ عن الحاجة العامة لا الحاجة الخاصة. وإذا ثبت جواز هذا التعامل أنه كان من الحاجة العامة في إطار وجهها المذكور، فلا بد من طرح سؤال مهم لا بد من الإجابة عنه، قبل القول بأن الحاجة معتبرة أو غير معتبرة من المنظور الشرعي، وهو: هل هذه الحاجة مستجمعة لشروطها وضوابطها، حتى تكون حاجة شرعية صالحة لبناء الأحكام عليها؟ هذا السؤال في غاية الأهمية والإشكال، وسيحاول الباحث الإجابة عنه، مبرزاً بعض الأمور التي قد تقرب الجواب، من خلال تطبيق قواعد الحاجة وشروطها وضوابطها على الحاجة موضوع الدراسة، ومن هذه الشروط:

أولاً: أن تكون الحاجة متعينة ومحققة يقيناً أو ظناً غالباً، أي أن يتعيّن على المحتاج مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، بمعنى أن لا يكون هناك طريق آخر من الطرق المشروعة عادة، للتوصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة أوامر الشارع، وأن تكون الحاجة متحققة وقائمة غير متوهمة. وعند تطبيق هذا الشرط على الحاجة المذكورة في هذه المسألة، يتضح تحققه بكل مسوغاته. وبيان ذلك على النحو التالي:

إنَّ الناظر إلى الواقع المصرفي المعاصر بكافة أشكاله وأنواعه وأطيافه وأذرعه، سواءً كان إسلامياً أو غير ذلك، يجد أن عملية الاعتمادات المستندية، هي من أهم الخدمات والتسهيلات المقدمة إلى عملاء هذه المصارف، التي تقوم بتسهيل التعامل التجاري الدولي، وحفظ مصلحة كل من المستورد والمصدّر، على السواء، فالواقع الاقتصادي المعاصر، فرض هذا التعامل في عمليات التجارة الخارجية، لأن الاعتماد المستندي جاء استجابة لمتطلبات التجارة الخارجية، التي هي بطبيعتها تجارة متعددة الأطراف والجوانب، وما هذه الاعتمادات في المصارف إلا وسيط بين الفرقاء، ووسيلة مهمة لتسوية البيوع الدولية وتمويلها، في ظل اتساع نطاقها وتباعد المسافة بين أطرافها، وغياب المعرفة بين المصدرين والمستوردين، واختلاف الأنظمة المرجعية للتحاكم في حالات النزاع، من هنا، يمكن القول إن هذه الاعتمادات من أهم روافد التجارة الخارجية، التي أصبحت حقيقة وواقعة دولية.

وهذا الكلام يقودنا للقول إن المصرف طرف أساسي في هذا الاعتماد، له حقوق وتترتب عليه التزامات، كما هو الحال بالنسبة للبائع والمشتري، أي المصدر والمستورد، ولا يمكن تنفيذ مثل هذه العقود في واقع الحال إلا بواسطة المصارف. لذا فإن تعامل المصرف الإسلامي مع شبكة المصارف المراسلة الأخرى في الخارج، يعني نجاح العمل المصرفي والمالي الإسلامي في العالم الخارجي، إذ تستطيع من خلال هؤلاء المراسلين تقديم الخدمات المصرفية المتعلقة بالاعتمادات المستندية لعملائها.

لكن الواقع العملي للمصارف الإسلامية يبيّن أن هذه المصارف، تعاني في العمليات المتعلقة بالاعتماد

المستندية، من عدم وجود مصارف إسلامية في تلك البلدان، مما جعلها بحاجة ماسة للتعامل مع المصارف الربوية القائمة في تلك البلدان، ليكونوا مراسلين لها[٧٦]. فحقيقة التعامل مع المصارف المراسلة الربوية ثبتت على أرض الواقع، وأثبتت أن الحاجة محققة وغير متوهمة، لأن الواقع الاقتصادي والمصرفي العالمي الذي تعايشه المصارف الإسلامية، لا يطبق المنهج والنظام الاقتصادي الإسلامي، وإنما يعايش عصراً يسوده نظام ربوي رأسمالي.

يجد الناظر إلى الواقع المصرفي والواقع الاقتصادي على حد سواء، أنه لا مناص من تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف الربوية المراسلة، إذ لا يوجد مشروع آخر يؤدي نفس الغرض، ويحقق ذات الغاية، ويعطي نفس المرونة، ويرفع الحرج والمشقة في التعامل بالنسبة لعلاقة المصارف الإسلامية مع المصارف المراسلة، التي لا مندوحة من تعاملها معها، ولا غنى لها من هذه العلاقة في عملية الاعتمادات المستندية، ومن هنا يمكننا القول إن هذه الحاجة متعينة في ظل الواقع الذي نعايشه. لذا اعتمد الفقهاء قاعدة: « الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل»[٧٧] وقاعدة: « إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل»[٧٨]، فالأصل عدم جواز التعامل مع المصارف الربوية، والبدل متعيّن وهو التعامل مع المصارف المراسلة الربوية.

الآثار الاقتصادية لهذه الاعتمادات:

إنّ الاعتماد المستندي يؤدي دوراً مهماً في خدمة التجارة الدولية، ويسهّل علاقة المصدر بالمستورد، لذا فإن إباحة تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف الربوية المراسلة من أجل الاعتماد المستندي جاء استجابة لمتطلبات التجارة الخارجية، إذ يعمل هذا الاعتماد على تشجيع حركة التجارة وتسهيل تمويلها وتسييلها، من خلال الوساطة التي يقوم بها المصرف مع العميل، كما يساعد الاعتماد على تطوير المبادلات التجارية وانتشارها بين أشخاص من جنسيات متعددة، قد يجهل بعضهم بعضاً، الأمر الذي يعود بالنفع التام على الاقتصاد الكلي والإنتاج القومي.

وقد ازدادت أهمية التجارة الخارجية تصاعدياً بحسب ازدياد وتنوع السلع والخدمات وارتفاع مستوى

---

٧٦ – الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٧٠٦.

٧٧ – ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٢ ص٣٣٣. ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٣ ص٣٩٩. وقد صاغها بلفظ آخر: "إن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول".

٧٨ – ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج٢ ص١٠٢٨. الزرقا الأب، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج١ ص٢٨٧

المعيشة[79]، فأصبح من الصعب أن تعيش دولة في عصرنا الحاضر في عزلة اقتصادية عن بقية العالم، حتى لو امتلكت هذه الدولة موارد طبيعية وبشرية هائلة، وذلك لأن مثل هذه الدولة لا بد أن يردها « بعض الموارد الضرورية ويتوفر فيها بعض السلع بكميات تفيض عن حاجتها إليها»[80]، وكل ذلك لا يتأتى إلا من خلال عمليات الاعتمادات المستندية، فهي إذاً المحرك الوسيط للأموال بين الدول والشعوب، وبالتالي تعمل على نماء هذه الأموال.

ومن ايجابيات هذه الاعتمادات والتي هي بمثابة الوسيط بين الدول والشركات والأفراد، هو ارتفاع مستوى معيشة ورفاهية الأفراد في بعض الدول عن طريق تمتعهم « باستهلاك سلع كثيرة ومتنوعة – قد- يتعذر إنتاجها محلياً لأسباب طبيعية أو اقتصادية»[81].

وللاعتمادات المستندية علاقة وثيقة بالتنمية الاقتصادية، ذلك أن التنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر بدوره في حجم التجارة الدولية، إذ يؤدي اتساع النطاق الدولي للتجارة الخارجية إلى « اتساع السوق بالنسبة لما تنتجه وتصدره كل البلاد الداخلة في علاقات تجارية وإلى قيام المشروعات الإنتاجية الكبيرة»[82] .

علاوة على ما سبق نجد أن الاعتمادات المستندية تعود بالإيجاب على الصيرفة الإسلامية، من خلال قيامها واشتراكها في عمليات التمويل الجزئية أو الكاملة، مما يعني انتعاش المصرفية الإسلامية.

---

٧٩ – الحبيب، عبد العزيز محمد –و- طعماس، يوسف يحيى، جغرافيا النقل والتجارة الخارجية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، (د ت)، ص٣٦١.

٨٠ – الحبيب، المرجع السابق، ص٣٦١.

٨١ – المرجع السابق، ص٣٦١.

٨٢ – الحبيب و طعماس، جغرافيا النقل والتجارة الخارجية، مرجع سابق، ص٣٦٢.

المطلب الثاني: أرصدة المصارف الإسلامية المالية المودعة في المصارف الأجنبية.

تحاول المصرفية الإسلامية جاهدة منذ نشأتها المحافظة على هويتها الإسلامية، على الرغم من أن المناخ الذي تعيشه هذه المصرفية لا يكون في صالحها على الأغلب، في ظل النظام المصرفي الدولي، الذي يقوم على الربا، ويواجه العمل المصرفي الإسلامي العديد من الإشكاليات الخارجية، التي تركت بصماتها على تطور هذا العمل ونموه، وهذه المشكلة تتمثل في إيداع المصارف الإسلامية بعضا من أموالها في المصارف الربوية في الخارج، لحاجة اقتصادية ومصرفية على حد قولها.

فكان من المناسب قبل العرض لمسألة الحاجة إلى إيداع بعضٍ من أرصدة المصارف الإسلامية المالية في المصارف الربوية، من إطلالة يسيرة، يتم من خلالها بيان أهم التعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية بغرض هذا الإيداع.

وقبل ذلك لا بد للباحث من توضيح صورة الإيداع بين المصارف الإسلامية والربوية على حدٍ سواء: يقوم المصرف الإسلامي بفتح ودائع جارية[٨٣] (حسابات جارية) في مصرف ربوي (مراسل)، وذلك لتغطية المعاملات المصرفية المتبادلة من أجل الإحالة بأنواع الحوالات، أو تحصيل الشيكات، أو القروض المتبادلة، ويشترط المصرف الإسلامي على المصرف الربوي، أن يسمح بانكشاف الحساب (جعله مديناً) بمبلغ مساوٍ للوديعة وللمدة نفسها، أو ربما بمبلغ أقل لمدة أكبر أو بمبلغ أكبر لمدة أقل وفق نظام النمر المعروف[٨٤].

٨٣ - يطلق عادة على الحسابات الأجنبية التي يحتفظ بها البنك المحلي لدى المصارف الأجنبية في الخارج اصطلاح : Nostro Accounts (Our account with you)، ويطلق على الحسابات التي تحتفظ بها البنوك الأجنبية لدى المصارف المحلية اصطلاح: Vostro Accounts (Your account with us)

٨٤ - ينظر: اللحياني، سعد بن حمدان، القروض المتبادلة، بحث منشور في «مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، م١٤ ص١٠٤. زعير، محمد عبد الحكيم، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بحث قدم لمؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، البحث منشور في كتاب الوقائع ، إصدار مركز البحوث والدراسات في جامعة الشارقة- الإمارات العربية، ٢٠٠٣م، ج١ ص٦٦. البعلي، عبد الحميد محمود، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، بحث قُدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، والذي هو بعنوان: «المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل»، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥م، المجلد الرابع، ص١٤٧٤ و ص١٤٧٦. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٧٧.

والوديعة المصرفية في تكييفها الفقهي ليست سوى قرض مقدم من المودِع (المصرف) للمصرف[85].

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن إيداع الأرصدة المالية في وديعة جارية من قِبل المصرف الإسلامي في المصرف الربوي (والعكس صحيح) تكون في الأغلب:

١- من أجل الحوالات المصرفية International Money Transfers: تختلف الحوالة المصرفية التي تجريها المصارف عن الحوالة الفقهية، حيث أن الحوالة في الاصطلاح الفقهي هي: "نقل الدين من ذمة إلى ذمة"[86]، أما في الاصطلاح المصرفي فهي: عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى[87].

وعند النظر في مضمون عملية التحويل بين المصارف الإسلامية والربوية(المراسلة)، نجد أنها عبارة عن أمر صادر من طالب التحويل إلى المصرف، حيث يقوم طالب التحويل بدفع المبلغ المراد تحويله أو يطلب خصمه من حسابه لدى المصرف الذي يقوم بتحويل هذا المال إلى فرعه، أو إلى مصرف آخر في مكان آخر، أو في بلد آخر، سواء كان لصالح نفسه أو لآخر (مستفيد)، وسواء بنفس العملة أو بعملة أخرى كالدولار مثلاً. ومن خلال الصورة المطروحة، تتضح لنا معالم تعامل المصارف مع بعضها في هذه العملية، سواء كانت مصارف إسلامية أم ربوية، فإن أراد عميل المصرف الإسلامي مثلاً تحويل مبلغ من المال لآخر (أو حتى لنفسه) في دولة أخرى أو بلد آخر، لا وجود للصيرفة الإسلامية فيه، أو أن المستفيد لا يتعامل مع المصارف الإسلامية، بل إن مصرفه مصرف ربوي، تضطر المصارف الإسلامية عندئذ للتعامل مع المصارف الأخرى لقضاء هذه الحاجة، لأنها عبارة عن وسيط بين طالب التحويل والمستفيد.

٢- من أجل تبادل تحصيل الشيكات: والشيك في الاصطلاح المصرفي :هو عبارة عن صك

---

٨٥ - ينظر: اللحياني، القروض المتبادلة، مرجع سابق، م١٤ ص١٠٤.البعلي، تنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مرجع سابق، م٤ ص١٤٨١. حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ص٢٩١- ص٢٩٢. قرار رقم ٨٦ (٩/٣)، اتخذ القرار في مجلس المجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بدولة الإمارات العربية المتحدة- أبو ظبي، من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان ١٩٩٥م.

٨٦ - ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٣ ص١٨٩ . وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج١٨ ص١٦٩.

٨٧ - ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٧٧. الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٣١١.

محرر قابل للتداول وفق شكل قانوني معين يتضمن أمراً من الساحب إلى المصرف بدفع مبلغ معين من النقود لحامله بمجرد الاطلاع على الشيك.[88] وعند النظر في مضمون عملية تبادل تحصيل الشيكات بين المصارف، نجد أنه لا يتم صرف الشيكات إلا من خلال المصرف (المسحوب عليه) الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع مبلغ من النقود للمستفيد بناءً على العلاقة السابقة بينهما، التي يكون فيها المسحوب عليه مديناً للساحب، ويجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك مصرفاً، وإلا فقدَ الشيك صفته القانونية وأصبح كأنه لم يكن، لأن في حصر الشيك على المصارف، ضمانة أكبر للمستفيد مما لو كانت الشيكات مسحوبة على الأشخاص. وفي ضوء ما تم توصيفه لهذه العملية يتبيّن وجه تعامل المصارف الإسلامية والربوية مع بعضها وفي هذه العملية يكمن فيما يسمى بالشيك المصرفي، إذ إن هذا النوع من الشيكات، يتم التعامل به بين المصارف بغرض تسوية وتصفية الحسابات فيما بينها.

٣- من أجل القروض المتبادلة: تختلف صورة القروض المتبادلة المصرفية التي تجريها المصارف، عن الصورة الفقهية للقروض المتبادلة، حيث إن صورة هذه القروض في النظر الفقهي، أن يقول شخص لآخر: أسلفني أسلفك[89]، أو أن يقرض إنسان آخر قرضاً ويشترط عليه أن يقرضه في مقابل ذلك. أما في الاصطلاح المصرفي: فهي عبارة عن، اتفاق بين المصرف الإسلامي مع المصارف الأجنبية الربوية على أساس من القروض الحسنة، بمعنى أن يقوم المصرف الإسلامي بإقراض المصرف الأجنبي الربوي ما يحتاج إليه من العملة المحلية بدون فوائد، مقابل أن يقرضه المصرف الأجنبي ما يحتاج إليه من العملة الأجنبية بدون فوائد. وهناك أسلوب آخر وهو الاتفاق مع المصرف الأجنبي على أن لا يقوم المصرف الإسلامي بأخذ فائدة على ما يودعه لدى المصرف الأجنبي من أموال، مقابل أن لا يتقاضى المصرف الأجنبي فوائد على المصرف الإسلامي إذا انكشف حسابه لديه[90].

٨٨ - ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ص٢٤٦. الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٣١٤. العواودة، عيسى محمود، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، بإشراف: حسام الدين عفانة، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا- شريعة- ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص٦. حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف، مرجع سابق، ص٩٤.

٨٩ - ينظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٦ ص٢٧٣. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٤ ص٣٩٠.

٩٠ - ينظر: آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ج٢ ص١١١٢. السعد، أحمد، الأسواق المالية المعاصرة- دراسة فقهية- ، دار الكتاب الثقافي، إربد- الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص١٤٤. حمّاد، نزيه،

وهذه القروض تسمى بمسميات عديدة منها: القروض بالودائع المتبادلة، أو القروض المقابلة للودائع، أو أسلفني أسلفك.

بعد عرضنا السريع لأهم التعاملات الخارجية بين المصرفية الإسلامية والمصرفية الأجنبية الربوية، لا بد لنا من بيان حكم الشارع في هذه المسائل، حتى نحدد موطن الحاجة ومعالمها في هذه التعاملات.

القسم الأول: اختلف الفقهاء والباحثون في حكم إيداع المصارف الإسلامية بعضاً من أرصدتها في حسابات المصارف الربوية الأجنبية من أجل الحوالات المصرفية وتبادل الشيكات على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف الربوية الأجنبية في جميع مجالاتها ومعاملاتها، ما يجوز منها وما لا يجوز، كالحوالات المصرفية، وتبادل الشيكات بحجة أن التعامل معها مساعدة لها على المضي والاستمرار في معاملاتها، فيجب على المصارف مقاطعتها، وهو قول بعض المعاصرين.[٩١]

القول الثاني: يرى جواز تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف الربوية فيما يتعلق بالمعاملات الخالية من الربا، كالحوالات المصرفية وتبادل الشيكات، وذلك لحاجة العمل المصرفي وضرورته، شريطة عدم أخذ الفوائد الربوية وإعطائها، وقد اعتمد هذا القول: مصطفى طايل[٩٢]، عبد الحميد البعلي[٩٣]، شبير[٩٤]، العبادي[٩٥]، العماوي[٩٦]، وغيرهم من المعاصرين، كما تبنى هذا الرأي، مجموعة من الهيئات الشرعية منها: هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي[٩٧]، والهيئة الشرعية في مصرف الراجحي[٩٨]، وهيئة المحاسبة

القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة، بحث منشور في كتاب: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص٢٢٩

٩١ - ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٧٧.

٩٢ - طايل، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢١،

٩٣ - البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٥٠٦

٩٤ - شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، م٤ ص ٣٧٧.

٩٥ - العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ص٣١٠.

٩٦ - العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١١٨.

٩٧ - هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في مسائل الاقتصاد، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٠٧هـ، ج١ ص٧٣

٩٨ - المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، مرجع سابق، وقرار رقم

والمراجعة للمؤسسات المالية[٩٩].

والناظر إلى أقوال هذه المسألة من حيث جواز هذه التعاملات أو عدم جوازها، يجد أنها قريبة جداً لأقوال تعامل المصارف مع بعضها، في الاعتمادات المستندية، لكن الحاجة مختلفة في المسألتين.

القسم الثاني: رأي الفقهاء والباحثين في مسألة القروض المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأجنبية الربوية، جاء على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز القروض المتبادلة بين المصارف، لأنها من باب قرض جرّ منفعة، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، وممن ذهب إلى هذا القول من الفقهاء والباحثين المعاصرين: رفيق المصري[١٠٠]، وسعد اللحياني[١٠١]، ومبارك آل سليمان[١٠٢].

القول الثاني: يرى جواز القروض المتبادلة بين المصارف الإسلامية والأجنبية، وذلك لحاجة وضرورة العمل المصرفي شريطة عدم أخذ الفوائد الربوية أو إعطائها، وعدم الربط بين عقد الإقراض وعقد الاقتراض مع المصرف الآخر، وذلك لتجنب انطباق قاعدة: كل عقد جر نفعاً (مشروطاً) فهو ربا. وممن ذهب إلى هذا الرأي من الفقهاء والباحثين المعاصرين: نزيه حمّاد[١٠٣]، وعبد الستار أبو غدة[١٠٤]، وعبد الحميد

---

(٦٩) الموضوع: تحصيل الشيكات الصادرة من بنوك محلية أو أجنبية، ج١ ص١٣١. قرار رقم(٢٨٦)، الموضوع: إرسال الحوالات الصادرة الخارجية للمراسلين بالخارج، ج١ ص٤٤٠.

٩٩ – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم (٧)، ص٩٤. والمعيار الشرعي رقم (١٦) ص٢٧٢.

١٠٠ – ينظر: المصري، رفيق يونس المصري، القروض المتبادلة، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، م١٤ ص٩٨.وأيضاً: المصري، رفيق، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق– سوريا، الدار الشامية، بيروت– لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ص٣٠٤.

١٠١ – اللحياني، القروض المتبادلة، مرجع سابق، ص١٠٩.

١٠٢ – آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م، ج٢ ص١١١٣.

١٠٣ – حمّاد، القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٣٥.

١٠٤ – "فتاوى حلقة رمضان الفقهية الثانية للقضايا المصرفية المعاصرة" جدة– السعودية، ٨–٩ رمضان، ١–٢ مارس ١٩٩٩م. منشورة ضمن كتاب: فتاوى ندوة البركة – ١٤٠٣هـ/١٤١٧هـ – ١٩٨١م/١٩٩٧م، إدارة التطوير والبحوث بمجموعة دلة البركة، شركة البركة للاستثمار والتنمية، جدة– السعودية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م، ص١٠٠.

البعلي[١٠٥]، وأحمد السعد[١٠٦]، وغيرهم، وقد أخذت أكثر لجان الفتاوى والهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بهذا الرأي، ومنها: فتوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي[١٠٧]، وفتوى ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي[١٠٨]، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[١٠٩]، وفتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[١١٠]، وغيرها من القرارات والفتاوى المماثلة.

ويتبدى للمتابع مدى الاختلاف البيّن بين الفقهاء والباحثين في مسألة إيداع المصارف الإسلامية بعضاً من أرصدتها في حسابات المصارف الأجنبية الربوية، ولكل واحد منهم أدلته الداعمة لما ذهب إليه.

وليس المقام مناسباً لعرض هذه الأدلة ومناقشتها، لأن المقصود من تناول هذه المسألة، هو بيان وجه الحاجة وأثرها في التعامل المصرفي.

بيان وجه الحاجة في هذه المسألة.

الحاجة في إيداع المصارف الإسلامية جزءاً من أرصدتها، في المصارف الأجنبية الربوية، من أجل الحوالات والشيكات المصرفية والقروض المتبادلة، تتعلق بالأقوال التي يرى أصحابها جواز هذا الإيداع،

١٠٥ - البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، مرجع سابق، ص١٥١٦

١٠٦ - السعد، أحمد، الأسواق المالية المعاصرة- دراسة فقهية- ، دار الكتاب الثقافي، إربد- الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٠٧ - فتوى رقم (١٠)، لندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، جدة- السعودية، رمضان١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. ينظر للفتوى: أبو غدة، عبد الستار – و- خوجة، عز الدين، فتاوى ندوة البركة – ١٤٠٣هـ /١٤١٧هـ - ١٩٨١م/١٩٩٧م -، إدارة التطوير والبحوث بمجموعة دلة البركة، شركة البركة للاستثمار والتنمية، جدة- السعودية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م، ص١٤٢.

١٠٨ - فتوى رقم (٦)، لندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، بجدة- السعودية، رمضان ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. ينظر للفتوى: أبو غدة ، فتاوى ندوة البركة، مرجع سابق، ص١٩٢.

١٠٩ - المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، مرجع سابق، قرار رقم (١٦)، الموضوع: طريقة تعامل الشركة في حساباتها مع البنوك المراسلة، بتاريخ: ١٤١٠/١/١هـ، ج١ ص٤٠.

١١٠ - هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في مسائل الاقتصاد، مرجع سابق، فتوى رقم (٤١) ج١ ص٧٣. وفتوى رقم(١٥١) ج٢ ص٨٦. وفتوى رقم(١٦٥) ج٢ ص٩٧. وفتوى رقم(٦٩٧) ج٤ ص١٤٦. وفتوى رقم(٦٩٨) ج٤ ص١٤٧.

وهذا التعامل المتبادل بين المصرفين، ووجه ذلك أن أصحاب هذه الأقوال، استدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة متعددة، أهمها وأولاها الحاجة، كما صرّحوا بذلك في أكثر من موضع ، ومن ذلك على سبيل المثال ما جاء في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، بجواز فتح حسابات مصرفية في المصارف الأجنبية، حيث جاء فيه: " إن فتح حسابات للشركة (مصرف الراجحي) لدى المصارف الأجنبية التي تتعامل بالربا، إنما يجوز لضرورة ممارسة عملها، ويمكن للشركة أن تتعامل مع مراسليها من البنوك في خارج أو داخل المملكة، بنفس الطريقة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية مع مراسليها، بحيث تطلب من تلك البنوك المعاملة بالمثل، أي بأن تودع تلك البنوك ودائعها لدى الشركة بدون أن تدفع الشركة فوائد عليها، والعكس صحيح»[١١١].

كذلك نصّت ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، على جواز فتح حسابات بين المصارف الإسلامية والأجنبية الربوية، وجاء بالفتوى ما مفاده: " يجوز الاتفاق بين البنك الإسلامي وبنك يتعامل بالفائدة على أنه إذا كان للبنك الإسلامي أرصدة لدى البنك الربوي وانكشف حسابه، فإنه لا يلتزم بدفع فائدة للبنك الربوي، ولكن يودع لديه أموالاً على أساس حساب النمر، وذلك للتخلص من دفع فوائد ربوية عن المبالغ التي انكشف الحساب بقدرها.

ولا تنطبق في هذه الحالة قاعدة « كل قرض جر نفعا فهو ربا»، لأن النفع المحرم هو ما ترتب عليه ضررٌ وخسارة بالطرف الآخر، وفي المعاملة النفع مشترك بين الطرفين والضرر منتف فيها وعلى افتراض الاشتباه بانطباقها، فإن الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة تدعو إلى هذا التعامل مع البنوك الربوية المراسلة، ولا سبيل إلى التعامل معها على وجه شرعي إلا بمثل هذا الاتفاق الذي يقصد به تجنب الفائدة وليس التعامل بها»[١١٢].

وما جاء أيضاً في فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، التي نصّت على جواز تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف الأجنبية الربوية، من خلال إيداع مبالغ مالية لديها، حيث جاء في الفتوى: " بالرغم من أني أكره المعاملة مع البنوك الربوية، حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية، ولكن لعموم البلوى ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها، لا بأس من إقراضها قرضاً حسناً، والاقتراض منها كذلك، تشجيعاً

---

١١١ - المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، مرجع سابق، قرار رقم (١٦)، ج١ ص٤٠.

١١٢ - فتوى رقم (٦)، لندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، بجدة- السعودية، رمضان ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. ينظر للفتوى: أبو غدة ، فتاوى ندوة البركة، مرجع سابق، ص١٩٢.

لها على المعاملة غير الربوية"[113].

وهناك العديد من الباحثين والفقهاء المعاصرين، ممن بنوا جواز إيداع مبالغ مالية في مصارف أجنبية ربوية من قبل المصارف الإسلامية، على أساس الحاجة، ومن أقوالهم مثلاً:

١- ما قاله نزيه حمّاد بشأن هذه التعاملات والإيداعات بين المصارف الإسلامية والربوية: "وأن الحاجة الآن للتعامل بهذا النظام وتطبيقاته أصبحت ماسّة بلا ريب، ومتعينة أيضاً، إذ لا يوجد مشروع آخر يؤدي نفس الغرض، ويحقق ذات الغاية، ويعطي نفس المرونة، ويرفع الحرج والمشقة في التعامل بالنسبة لعلاقة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع البنوك المراسلة وغيرها، التي لا مندوحة من تعاملها معها، ولا غنى لها من الإيداع فيها، والسحب منها على الحساب، وكذا بالنسبة لبعض التجار وأهل الصناعات وغيرهم، فتعيّن اللجوء إلى هذه المعاملة»[114].

٢- ما قاله أحمد السعد بشأن فتح الحسابات المصرفية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأجنبية الربوية: " القروض المتبادلة هي منافع متقابلة من متبرعين كل منهما للآخر بدون شرط، إلا أن الغاية تسهيل المعاملات لأطراف أخرى ذوي علاقة مع المصرف الإسلامي والبنك الربوي، وهي لا تكون إلا لضرورة أو حاجة، والضرورة تقدر بقدرها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة"[115].

فمن جملة هذه الفتاوى والقرارات والأقوال، تتضح لنا معالم وجه الحاجة التي كانت إحدى أهم منطلقاتهم في تسويغهم لإباحة هذه الحسابات المتبادلة والتعاملات المتبادلة، والتي يمكن من خلالها بيان وجه الحاجة كما يلي:

١- المصارف الإسلامية، وجدت نفسها بحاجة ماسة للتعامل بالحسابات الجارية المتبادلة مع المصارف الأجنبية الربوية، نظراً للواقع المصرفي المعاصر، والواقع الاقتصادي السائد، إذ إن عدم قيامها بتغطية المعاملات المتبادلة لمواجهة بعض الالتزامات في المصارف الأجنبية الربوية، المتعلقة بالحوالات المصرفية وتحصيل الشيكات، يجعلها متقوقعة ومنعزلة عن الواقع المصرفي العالمي، بل عن الاقتصاد الدولي، الأمر الذي يجعلها خارج نطاق البيئة الدولية، الذي يؤثر بدوره على كفاءة هذه المصارف وفاعليتها على المستوى المحلي والدولي.

٢- سد حاجة الأفراد والعملاء من تجار ورجال أعمال، تفرض على المصارف الإسلامية القيام بمثل هذه التعاملات الخارجية مع المصارف الأجنبية الربوية، لحفظ أموالهم من الضياع، وتفادي خطر الطريق،

---

١١٣ - هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في مسائل الاقتصاد، مرجع سابق، ج١ ص٧٣

١١٤ - حمّاد، القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٣٥.

١١٥ - السعد، الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٤٦.

ولتسيير أعمالهم التجارية والاستثمارية، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تنمية النشاط الاقتصادي والتجاري للمجتمعات الإسلامية، والحاجة ملحة لرفد اقتصادات هذه الدول بالاستثمارات.

٣- تلجأ المصارف الإسلامية والمصارف الأجنبية على حد سواء إلى التعامل بالقروض المتبادلة، لتأمين احتياجاتها من العملات الأجنبية، والاحتياط لتقلب سعر الصرف في المستقبل في غير صالح تلك المصارف، وفي حال عدم تحقق هذا التبادل، قد تلحق الخسارة بالمصارف، مما يجعلها في حرج وضيق من أمرها.

إن الناظر إلى هذه التسويغات، يجد أن انطلاق مجيزي هذا التعامل المتبادل بين المصارف الإسلامية والأجنبية، من خلال إيداع الأموال في حسابات بعضها، كان من الحاجة الخاصة لا العامة.

المطلب الثالث: استثمار المصارف الإسلامية فوائضها النقدية في الأسواق العالمية:

باتت المصارف الإسلامية تحقق نجاحاً واسعاً وبيّناً في البيئة المحلية، وأقبل الناس متلهفين للتعامل معها ليتخلصوا من الربا المحرم، باحثين عن الربح الحلال والمال الحلال، ونتيجة لذلك تراكمت الودائع في عدد من المصارف الإسلامية، مما أوجد ما يسمى بالفائض النقدي، حيث فاقت هذه الودائع قدرة المصارف على استخدامها محلياً، فلجأت المصارف عندئذ، إلى استثمار فوائضها النقدية في الأسواق العالمية[١١٦]، لحاجتها لمثل هذه الاستثمارات، وحفاظاً على ديمومة فوائضها وتنميتها.

وفي هذا المطلب محاولة لإبراز أهم معالم استثمار المصارف الإسلامية لفوائضها النقدية في الأسواق العالمية، من خلال اعتبار الحاجة في هذا الاستثمار والتوظيف.

تمثل الموارد المالية للمصارف الإسلامية أحد المتغيرات الأساس في نشاط هذه المصارف ومسيرتها وفي تحقيق أهدافها الاستثمارية ، والناظر إلى الواقع الاستثماري في المصارف الإسلامية، يجده متنوعاً، فهناك استثمارات رئيسية وأخرى فرعية.

وإن الاستثمار الرئيسي المطلوب هو الاستثمار المباشر في مختلف مناحي النشاطات الاقتصادية المختلفة ؛ إذ تعمل المصارف الإسلامية جاهدة إلى توظيف فوائضها الدائرة في الواقع حول أدوات الاستثمار الشرعية، مثل عقود المشاركات والمضاربات، والإجارات التشغيلية والإجارات التمويلية سواء كانت للأعيان أو للمنافع والخدمات، وبيوع المرابحات، والتقسيط، وعقود السّلم والاستصناع، والمساقاة والمزارعة، ونحوها. وفي الغالب تكون نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل، وهي السمة الغالبة في استثمارات المصارف، تطبيقاً لقاعدة توافق الآجال.

أما الاستثمار غير المباشر، فهو استثمار المصارف الإسلامية فوائضها النقدية في الأسواق المالية العالمية، سواء كانت أولية أو ثانوية للاستفادة من إصدار أسهمها والتداول بها، بأسهم غيرها من الشركات التي تنطبق عليها معايير الأحكام الشرعية، وكذلك الاستثمار في أسواق السلع في الأسواق الخارجية، وإن التعامل في هذا السوق بحاجة إلى دراية عالية وخبرة فائقة من الزاوية الفنية ومن المعايير الشرعية معاً.[١١٧]

١١٦ - ينظر: حرك، أبو المجد، البنوك الإسلامية مالها وما عليها، دار الصحوة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م. ص١٠٨.

١١٧ - سوبره، أنور مصباح، المصارف الإسلامية: الوعاء الأمثل للاستثمار وتنمية الاقتصاد، بحث قدم لمؤتمر "

في ضوء ما تقدم، يتضح أن الاستثمارات في المصارف الإسلامية إما أن تكون مباشرة (الاستثمار الحقيقي) أو غير مباشرة (الاستثمار المالي)، وعادة ما تلجأ المصارف إلى الاستثمارات غير المباشرة، لاستثمار فوائضها النقدية الزائدة عن حاجتها وضخها في الأسواق المالية العالمية في الدول الغربية.

وفي هذا السياق لا بد من بيان سبب إقدام المصارف الإسلامية على توظيف فوائضها المالية واستثمارها في خارج إطار الدول الإسلامية وذلك في الأسواق العالمية.

يرى بعض الباحثين والفقهاء والمصرفيين المعاصرين[١١٨] ممن تناولوا هذه المسألة جواز الاستثمار في الأسواق العالمية من حيث أصل الاستثمار، كذلك تبنت مسألة الجواز الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية[١١٩]، وذلك لحاجة المصارف إلى تنمية أموالها الفائضة من خلال هذه الاستثمارات، ومن ثم زيادة أرباحها المالية. لكن، ما الذي دعا الباحثين والفقهاء إلى تبني مسألة الجواز؟ على الرغم من حاجة

دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، البحث منشور في كتاب الوقائع ، إصدار مركز البحوث والدراسات في جامعة الشارقة- الإمارات العربية، ٢٠٠٣م، ج٢ ص٥٧١.

١١٨ – منهم : نزيه حمّاد، جمال الدين عطية، عبد الرزاق الهيتي، أنور سوبره، أبو المجد حرك، إسماعيل العماوي، ينظر: حمّاد، نزيه، دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاقتصادية، بحث قدم لمؤتمر « دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، البحث منشور في كتاب الوقائع ، إصدار مركز البحوث والدراسات في جامعة الشارقة- الإمارات العربية، ٢٠٠٣م، ج٢ ص٥٦٨. عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، منشور ضمن سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، الدوحة- قطر، الطبعة الأولى، صفر ١٤٠٧هـ، الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٧٠٨. حرك، البنوك الإسلامية مالها وما عليها، مرجع سابق، ص١٠٨. سوبره، المصارف الإسلامية: الوعاء الأمثل للاستثمار وتنمية الاقتصاد، مرجع سابق، ج٢ ص٥٧١. العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٠.

١١٩ – من هذه المصارف التي بيّنت تقاريرها السنوية تلك الاستثمارات: بنك قطر الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك أبو ظبي الإسلامي، والبنك العربي الإسلامي الدولي، والبنك الإسلامي الأردني . ينظر: حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، مرجع سابق، ص٤٨٩- ص٤٩٥. وينظر أيضاً: المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، مرجع سابق، قرار رقم (١٢٥) ج١ ص١٩٩.

البلاد الإسلامية إلى حشد الاستثمارات الحقيقية والتنموية فيها؟ هذا ما سنتعرض له في مسألة الحاجة إلى هذه الاستثمارات الخارجية.

بيان وجه الحاجة في هذه المسألة :

إن مسألة الحاجة إلى استثمار وتوظيف المصارف الإسلامية فوائضها النقدية في الأسواق العالمية، تنبع من اهتمام المصارف الإسلامية بتنمية أموالها والحفاظ عليها، وعدم جعلها معطلة في خزائنها، إذ ترجع أسباب الاستثمارات في الأسواق العالمية إلى عدة اعتبارات، من أهمها عوائق ومشكلات تقف في وجه استثمارات وتنمية أموال المصارف محلياً، من خلال مشروعات تنموية طويلة الأجل أو متوسطة، تعود بالنفع على المجتمعات المسلمة، والدول الإسلامية قاطبة، ولعل أبرز أسباب عرقلة الدور التنموي للمصارف الإسلامية في العالم العربي والإسلامي في نظر من يقولون بجواز هذا الاستثمار، ما يلي:

١- ضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية في العالم العربي والإسلامي: تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية وعدم مرونتها في معظم دول العالم العربي والإسلامي التي تمارس نشاطها فيها، وتعاني كذلك من مشكلة عدم قدرة هذه الدول على استيعاب الأموال التي جمعتها المصارف الإسلامية في ظل محدودية الطاقة الاستيعابية للاستثمارات[١٢٠].

٢- محدودية القوانين الحامية والمؤيدة للاستثمارات في العالم العربي والإسلامي: تعاني المصارف الإسلامية في مجال الاستثمار، من عدم تمتعها بالحماية القانونية لتحصيل الحقوق المالية، مما أدى إلى تشدد المصارف في الحصول على الضمانات المختلفة في العديد من الصيغ الاستثمارية، لأنها لا تتقاضى أية عوائد على الأموال المستحقة عن فترة التأخير في الدفع[١٢١].

٣- حاجة المصارف الإسلامية للتنوع الاستثماري، مما يقيها من شبح إشكاليات السيولة، وبخاصة في جانب الفائض، لأن هذا التنوع يخدم بصفة قوية ومباشرة قضية السيولة، وييسر للقائمين على تلك المصارف القيام بمهامهم بكفاءة ويسر، الأمر الذي جعل المصارف في حاجة ماسة لأن تقدم على استثمار

١٢٠ - ينظر: عطية، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٦٧. حمّاد، دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ج٢ ص٥٦٨. حرك، البنوك الإسلامية مالها وما عليها، مرجع سابق، ص١٠٨.

١٢١ - حطاب، كمال توفيق، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث قدم لمؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، البحث منشور في كتاب الوقائع ، إصدار مركز البحوث والدراسات في جامعة الشارقة- الإمارات العربية، ٢٠٠٣م، ج١ ص١١٧.

فوائضها في الأسواق العالمية.

٤- حاجة المصارف الإسلامية إلى توزيع المخاطر على سائر استثماراتها، جعلها تقدم على الاستثمار في الأسواق المالية العالمية، وذلك حفاظاً على أموال المستثمرين، ثم إن محدودية الأدوات المالية الإسلامية أسهم أيضاً في خروج هذه المصارف لاستثمار فوائضها في الأسواق المالية العالمية.

ونختم عرضنا هذا ببيان أثر الحاجة في مسألة استثمار المصارف الإسلامية لفوائضها النقدية في الأسواق العالمية، حيث اعتمد العديد من الباحثين الحاجة في إجازة هذه الاستثمارات الخارجية، ومن ذلك على سبيل المثال قول:

- نزيه حمّاد: " ربما تكون المصارف الإسلامية معذورة بعض الشيء في الإحجام عن التوسع المطلوب في تحقيق هدف توجيه رؤوس الأموال ونقلها نحو مجتمعات الندرة والحاجة في مثل هذه الظروف القاسية... "[١٢٢].

- جمال الدين عطية: " إذا كانت الطاقة الاستيعابية غير كافية، فلا أستطيع أن أترك هذه الأموال راكدة دون استثمار.. وقد اضطررنا إلى أن نخرج بجزء من الأموال التي تجمعها البنوك الإسلامية إلى الاستثمار في الأسواق العالمية ريثما تحل المشكلة ".[١٢٣]

الناظر إلى هذه التسويغات والمنطلقات يجد أن الحاجة المؤثرة على مثل هذه الاستثمارات في الأسواق العالمية، هي الحاجة الخاصة، وهذا الأمر يسوقنا لإنزال هذه المسألة على شروط الحاجة الشرعية وضوابطها، حتى تتضح بصورة جلية ، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

أولاً: أن تكون الحاجة متعيّنة ومحققة يقيناً أو ظناً غالباً، عند تطبيق هذا الشرط على الحاجة المذكورة في هذه المسألة، يراه الناظر غير متحقق، ويتجلى ذلك عند مراقبة الواقع المصرفي والواقع الاقتصادي في العالم العربي والإسلامي، فإن المعوّقات التي تقف في وجه المصرفية الإسلامية هي معوّقات وهمية، ومصلحية لتحقيق مصلحة خاصة على المصلحة العامة المتمثلة بالدول الإسلامية والعربية ، وقد حاول الباحث جاهداً للحصول على نسبة الفوائض المالية في المصارف الإسلامية المستثمرة في الأسواق العالمية من المصارف الإسلامية نفسها، ووجد أنهم يتهربون من الجواب على ماهية النسبة المستثمرة في الخارج، ويعتبرون أن ذلك سرا من أسرار المصرف الداخلية، لا يحق لأي كان الإطلاع عليها[١٢٤] .

١٢٢ - حمّاد، دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ج٢ ص٥٦٨

١٢٣ - عطية، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٦٨.

١٢٤ - قام الباحث بسؤال العديد من المصارف الإسلامية في الأردن هذا السؤال، لكنه لم يجد الأذن الصاغية، واكتفوا بالقول هذا أمر خاص.

وعليه لا يرى الباحث أن المعوّقات والحاجات المطروحة متحققة على أرض الواقع، بل يرى في بعضها هروباً من الواقع، فعند النظر إلى المعوّق الأساسي بنظر المصارف الإسلامية والمتعلق بضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية وعدم مرونتها في معظم بلاد العالم العربي والإسلامي، يجده غير متحقق بل وغير واقعي عند النظر إليه من الناحية الاقتصادية، فكيف بنا أن نوفق بين الأقوال المتواترة التي تقول إن دول العالم الإسلامي والعربي هي دول من العالم الثالث، وهي دول نامية، بحاجة للمزيد من التنمية، والمال هو عصب التنمية، وحينما يتوافر المال يرسل به للأسواق العالمية في الغرب بحجة أن البلاد الإسلامية والعربية لا تستطيع استيعاب هذا المال![١٢٥] ربما كان المقصود من هذه الحاجة وهذا المعوّق، عدم قدرة البلاد العربية والإسلامية من إعطاء فرص استثمارية مربحة، هناك فرص ولكنها غير مربحة. وقد يقول قائل: هل المصارف الإسلامية جمعيات خيرية، أو مؤسسات لا تهدف للربح؟ والجواب أن المصارف الإسلامية ليست جمعيات خيرية، أو مؤسسات لا تهدف للربح، بل هي مؤسسات استثمارية مالية تهدف للربح، وتسعى لتعظيم حقوق الملكية لمساهميها، ولكنها في المقابل هي صاحبة رسالة اجتماعية واقتصادية وتنموية، وعلى هذا الأساس أسست، فنحن لا نقول أن لا تربح المصارف، لا أبداً، نقول: فلتربح مع تحقيق رسالتها التي وجدت لأجلها، وهي الرسالة الاجتماعية والتنموية والاقتصادية.

أما عن القدرة الاستيعابية للبلاد الإسلامية للاستثمارات، فهي كبيرة، فقد قدّرت الطاقة الاستيعابية في الأجل الطويل للوطن العربي من عام ١٩٩٠م إلى عام ٢٠٢٠م حوالي ٩٦٥ مليار دولار... فإن الدول العربية التي يتميز تركيبها الاقتصادي بندرة رأس المال ووفر عناصر الإنتاج الأخرى في أمّس الحاجة إلى الأموال لدفع عملية التنمية فيها[١٢٦]، فلماذا تُهرِّب المصارف الإسلامية فائض أموالها إلى الخارج، والدول العربية والإسلامية في أمّس الحاجة إلى هذه الأموال؟ وعند النظر إلى الواقع الاقتصادي في هذه الدول، نلحظ اعتمادها على الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة[١٢٧] في سبيل تدعيم الاقتصاد

١٢٥ - ينظر: الشعراوي، عايد فاضل، معوقات الاستثمار والتنمية في المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث قدم لمؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، البحث منشور في كتاب الوقائع ، إصدار مركز البحوث والدراسات في جامعة الشارقة- الإمارات العربية، ٢٠٠٣م، ج٢ ص٦٥١

١٢٦ - النجار، أديب، أهمية المشروعات العربية المشتركة، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٤م، المجلد الثالث عشر، العدد ١٥٥، ص٣٠.

١٢٧ - تسمى استثمارات أجنبية أو خارجية، حيث يتم الحصول على التمويل الأجنبي من مصدر خارج حدود الدولة،

ورفده، فهل تقبل المصارف الإسلامية لهذه الشركات الأجنبية بملء الفراغ الاقتصادي الذي تسببه تلك المصارف، من خلال استثمار أموالها في الخارج؟

للأسف إن الاقتصادات في الدول النامية تعاني من عدم التمويل بحجة مخاطر الاستثمار، في الوقت الذي تذهب فيه الأموال إلى الدول الغربية بشروط قاسية، بينما تستغل الدول الغربية هذا الضعف وتقوم بإعادة تدوير ثمرة اقتصادات الدول الضعيفة وتحوّلها لها مرة أخرى في شكل استثمارات أو ارتباطات اقتصادية بشكل أو بآخر أكثر كلفة لها، فهل يستساغ هذا الأمر؟ من الأولى بالأموال، نحن أم الغرب؟ ولماذا تتحمل الدول الغربية المخاطر ونحن في الدول العربية والإسلامية نرضى باستثمارات ضعيفة؟[١٢٨]

أما العقبة الأخرى المتعلقة بالمناخ القانوني للدولة، فهي حاصلة في بلاد العالم العربي والإسلامي والغربي على حد سواء، وهذا ما تؤكده العديد من الدراسات[١٢٩] ذات الصلة بعلاقة المصارف الإسلامية بقوانين هذه الدول ، ومع ذلك وُضعت العديد من المقترحات والبدائل للخروج من هذا المعوّق والإشكال.

أما شرط التعيين، فهو غير قائم، لوجود الوسائل الاستثمارية المناسبة لتوظيف السيولة النقدية الفائضة لدى المصارف الإسلامية والمتنوعة في تحمل المخاطر وبيّنا أن لهذه العوائق والمشكلات حلولا واقعية. ولا بد أن نتسائل هنا: هل انسدت كل سُبل استثمار المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية حتى تذهب بفوائضها إلى العالم الخارجي؟ في الواقع لا، لأن البدائل موجودة ، منها:

١- العمل على تفعيل الأساليب التمويلية المتعلقة بتمويل المشاركة على أنواعها[١٣٠] والمضاربة ، إذ يعد أكثر كفاءة في زيادة نتائج الاستثمار، وأقدر على تحقيق النمو الاقتصادي من التمويل المتبع بالمصارف

كالمنظمات الدولية والإقليمية، أو الحكومات الأجنبية ، أو المصارف الربوية، وغيرها من الشركات الخاصة .

١٢٨ - عبد الحميد، مستعين علي، المصرفية الإسلامية في الخليج تنحرف عن الطريق نحو الاستثمارات الخارجية والبورصات العالمية، مقال منشور في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الانترنت :

http://iefpedia.com/arab/?p

١٢٩ - ينظر إلى: الأبحاث المقدمة إلى مؤتمر : "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" (المحور الأول: علاقة المؤسسات المصرفية الإسلامية بالمؤسسات الأخرى) من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، وهي منشورة في كتاب الوقائع ، إصدار مركز البحوث والدراسات في جامعة الشارقة- الإمارات العربية، ٢٠٠٣م. وللمزيد ينظر: ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية – منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة- ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة- مصر، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣٠ - المشاركة المستمرة والمشاركة المتناقصة.

الإسلامية اليوم والمبني على أساس المديونية (كبيع المرابحة للآمر بالشراء، والتورق المصرفي، والاستثمار بالوكالة في البيوع الآجلة)؛ لأن المشاركة تبحث عن الفكرة البناءة الكفؤة، وتعمل على توسيع قاعدة المخاطرة ، وذلك باشتراك الأطراف المشاركة في تحمل المخاطر الناتجة عن النشاط الاستثماري[١٣١]، في حين أن التمويل بالمديونية يبحث عن الشخص المليء القادر على السداد.

٢- التمويل عن طريق المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي تؤدي دوراً مهماً في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، إذ تمثل النواة الأساس الذي ينمو ويكبر لتكون المشروعات الأكبر حجماً، وتعتبر تلك المشروعات المحرك والدافع لعجلة الاقتصاد.[١٣٢]

٣- استثمار المصارف الإسلامية فوائضها النقدية، في الأسواق المالية المحلية، إذ يمكن من خلال هذه الأسواق دعم مشروعات ذات صلة بالتنمية الاقتصادية للبلدان العربية والإسلامية، والتي تعتبر من أفضل وأنفع الآليات لإدارة الفوائض النقدية فهي بمثابة الرئة للإنسان، يتحقق بها الشهيق والزفير. لذلك تقع على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مسؤولية تطويرها، بما يتوافق مع التصنيف العالمي من حيث الجودة، والإتقان والشفافية والربح الجيد، كالصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية مثلاً[١٣٣] كصكوك المضاربة والمشاركة والإجارة.

٤- العمل الجاد على إيجاد سوق مالي إسلامي يلبي حاجة المصارف الإسلامية لاستثمار فوائضها بها، ويلبي حاجتها لتطوير منتجاتها المالية، الأمر الذي يعمل على توطين الأموال داخل البلاد الإسلامية والعربية، والذي بدوره يؤثر إيجاباً على التنمية الاقتصادية في هذه البلاد .

ثانياً: أن تكون الحاجة محافظة على مقاصد الشريعة وغير خارجة عنها، فإن الناظر في طبيعة الحاجة في مسألة استثمار المصارف الإسلامية فوائضها في الأسواق العالمية، يلحظ أنها غير موافقة لمقاصد الشريعة، من جهة تحقيق هذه الاستثمارات الخارجية لمفاسد عدة لها صلة بمقصد المال والتنمية الحقيقية له، ولا سيما مقصد الحفاظ عليه وتنميته وزيادته بما يعود بالنفع على سائر المسلمين.

١٣١ - شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ص٩٢.

١٣٢ - - بشارات، هيا جميل، التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، ص٢٣.

١٣٣ - ينظر: القره داغي، علي محيي الدين، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية – دراسة فقهية اقتصادية-، بحث قدم في الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ الموافق ٢٥- ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، ص٤٣.

اعتبر الشارع الكريم الاستثمار في حد ذاته واجباً شرعياً يُثاب من فعله، ويُعاقب من تركه بلا عذر[١٣٤]، لهذا يجب أن تنظر المصارف إلى الاستثمار على أنه واجب ديني، وأساس لتنمية المجتمع، من حيث أنه ينطلق من مقصد حفظ المال في الشريعة، وحفظ المال يكمن في ناحيتين: من ناحية العدم، بالابتعاد عن التأثير عليه سلباً، بالإتلاف والضياع والإهلاك، بما يعني ضرورة بقائه، ومن ناحية الوجود بتنميته وزيادته ونموه، أي تثميره ومن ثم العمل على استثماره. ومن هنا فإن مبرر خروج المصارف الإسلامية للتعامل مع الأسواق العالمية، لاستثمار فوائضها النقدية، يخالف بدوره قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها الداعية إلى تقوية شوكة المسلمين اقتصادياً واجتماعياً من جهة، وإلى ضياع الأموال في الخارج من جهة أخرى، فمن هنا، فإن استثمار الفوائض في الأسواق المالية وفق القواعد الشرعية، يؤدي إلى تنمية أموال المستثمرين ومن ثم الحفاظ عليها، وهذا صحيح، لكن في المقابل خسرت الشعوب المسلمة هذه الأموال، التي يجب أن تكون في صالح تنمية هذه الشعوب من حيث الاستثمارات المختلفة، وهذا هو مقصد الشارع، فقدمت المصارف مصلحتها الخاصة على المصلحة العامة.

أليس الأجدر أن تستفيد الأمم الإسلامية من أموالها، لا أن يستفيد منها غير المسلمين عند الذهاب إلى الأسواق العالمية بحجة العوائد المتوقعة؟ بالإضافة إلى ذلك ألا يجب على المصارف توطين رأس المال لا تهريبه؟ لا تخفى الآثار المدمرة لهجرة هذه الأموال إلى الخارج، وحبسها عن الاقتصاد الحقيقي والتنمية اللازمة لدولنا، والانتقال بها إلى الاقتصاد الرمزي، والذي نتج عنه أن تقوم الصناديق السيادية العربية بتغطية خطط الإنقاذ الغربية في أعقاب الأزمة المالية العالمية، كما لا تخفى على كل ذو لب الآثار المدمرة للاستثمار الأجنبي في بلادنا إن لم ينضبط بضوابط عديدة، ويكُن مؤقتاً بمدة وخطة معلومتين، دون التأثير على المصلحة العامة للدولة المسلمة.[١٣٥]

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أنه لا شك أن استثمار الفوائض النقدية في الأسواق العالمية، فيه نوع من المفسدة، لأن هذا الاستثمار يمثل دعماً لاقتصاديات الدول غير الإسلامية وإن لم يكن مقصد المصارف

١٣٤ - سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص٦٥.

١٣٥ - ينظر: لطفي، بشر محمد، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص٢٣٠.الخطيب، حازم بدر، أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة – دراسة حالة الأردن-، بحث قدم إلى الملتقى الدولي: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر، خلال الفترة ١٧-١٨/٤/٢٠٠٦م.

ذلك. وهذه المفسدة تعارضها مصالح أخرى من جانب الدول الإسلامية وشعوبها، من حيث استثمار وتنمية الأموال في استثمار حقيقي، يعود بالنفع على الشعوب والمصارف معاً، وهذه هي رسالة المصارف الإسلامية، فالمصلحة هنا آكد، وعلى المصارف أن تؤدي رسالتها التنموية على أكمل وجه.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث

لا بد لنا أن نستعرض أهم ما أمكن التوصل إليه من نتائج وثمرات علمية، من الجوانب النظرية والجوانب التطبيقية .

١- هناك ارتباط وثيق بين فقه الموازنات وفقه الحاجة، فالحاجة جزء من فقه الموازنات .

٢- المقصود بالحاجة في البحث: الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الحكم الشرعي الثابت بنص على سبيل الترخص، مما يستدعي إعطاء هذه الحالة من الاحتياج حُكماً يكون محققاً للمصلحة وموصلاً إلى المقصود.

٣- أثبتت الدراسة وجود اعتبار للحاجة في فقه الموازنة وفقه الاقتصاد الإسلامي، إذ قامت برصد شواهد اعتبار الحاجة ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي عند صحابة رسول اللّه.

٤- لا يجوز العمل بالحاجة ذات الصلة بالمعاملات المالية على كل حال، بل لا بد من تحقق شروط العمل بها، وهذه الشروط منها ما هو شامل لأنواع الحاجة، ومنها ما هو خاصٌ ببعض أنواعها وهي:

- أن تكون الحاجة محافظة على مقاصد الشريعة وغير خارجة عنها.
- أن يكون الأخذ بالحاجة عند رفع الحرج بالمشقة غير المعتادة.
- أن تكون الحاجة محققة يقيناً أو ظناً غالباً.
- أن تكون الحاجة متعيّنة.

٥- لا بدّ أن يكون العمل بالحاجة وفق ضوابط معيّنة، فهذه الضوابط بمثابة السياج لشروط اعتبار الحاجة، وهي:

- أن يُرجع إلى أهل العلم والرأي في الحكم على اعتبار الحاجة .
- أن يُقدّر ما يباح للحاجة بوجودها.
- أن يُقدّر ما يُباح للحاجة بقدرها.

٦- أثّرت الحاجة في طائفة من التطبيقات الاقتصادية المتعلقة بقطاع الصيرفة، وذلك بعد التأكد من ملاءمة هذه المسائل لشروط وضوابط الحاجة، علاوة على آثارها الاقتصادية الإيجابية، ومن هذه التطبيقات في هذا الباب:

- تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف المراسلة في الاعتمادات المستندية.
- إيداع المصارف الإسلامية جزءاً من أرصدتها في حسابات جارية في المصارف الأجنبية الربوية، من

أجل الحوالات والشيكات المصرفية والقروض المتبادلة.

٧- لم تقوَ الحاجة في التأثير على مسألة استثمار المصارف الإسلامية فوائضها النقدية في الأسواق العالمية، وذلك لمناقضتها لشروط الحاجة وضوابطها، وتأثيرها السلبي على الاقتصاد والتنمية.

ثانياً: التوصيات.

يوصي الباحث بما يلي:

١- يوصي نفسه أولاً وأهل العلم ثانياً بعدم التسرع في إصدار الأحكام الشرعية ذات الصلة بالحاجة قبل التصور التام والكامل للواقعة الاقتصادية.

٢- دعوة المصارف الإسلامية للتعاون والتكاتف مع بعضها ما أمكن، والعمل على تشكيل شبكة مراسلين خاصة بهم، حتى لا تحتاج إلى التعامل مع المصارف الربوية.

٣- يوصي الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والمجامع الفقهية بجملة من الأمور المتعلقة بالحاجة:

- على الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية، أن تتقي الله في قراراتها، وأن لا تغلب الحاجة على نصوص وأدلة شرعية تخالف مقتضى الحاجة.
- أن تكون الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية، بصيرة بحاجات المصارف أو المؤسسة المالية الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

١- احميدان: زياد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية – دراسة أصولية وتطبيقات فقهية-، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- الأيوبي: أيمن جبرين جويلس، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣- بشارات، هيا جميل، التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٤- البعلي، عبد الحميد محمود، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، بحث قُدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، والذي هو بعنوان: " المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل"، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥م.

٥- البعلي، عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٦- البزايعة، خالد رمزي سالم، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي – دراسة فقهية قانونية-، دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.

٧- ابن بية، عبد الله بن الشيخ محفوظ، الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، رجب ١٤٢١هـ.

٨- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالله (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز – و- عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة – مصر ، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

١٠- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت٤٧٨هـ)، غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم –و- د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، مصر- الاسكندرية،١٩٧٩م.

١١- الحبيب، عبد العزيز محمد –و- طعماس، يوسف يحيى، جغرافيا النقل والتجارة الخارجية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، (د ت).

١٢- حرك، أبو المجد، البنوك الإسلامية مالها وما عليها، دار الصحوة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى،

١٩٨٧م .

١٣- الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٤- حطاب، كمال توفيق، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث قدم لمؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، البحث منشور في كتاب الوقائع ، إصدار مركز البحوث والدراسات في جامعة الشارقة- الإمارات العربية، ٢٠٠٣م.

١٥- حمّاد، نزيه، القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة، بحث منشور في كتاب: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٦- حمّاد، نزيه، دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاقتصادية، بحث قدم لمؤتمر « دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، البحث منشور في كتاب الوقائع ، إصدار مركز البحوث والدراسات في جامعة الشارقة- الإمارات العربية، ٢٠٠٣م.

١٧- ابن حميد، صالح بن عبدالله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، بإشراف: أحمد فهمي أبو سنة، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٨- حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

١٩- حنون، محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية – دراسة مقارنة-، (د ن)، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠- الخطيب، حازم بدر، أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة – دراسة حالة الأردن-، بحث قدم إلى الملتقى الدولي: " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر، خلال الفترة ١٧-١٨/٤/٢٠٠٦م.

٢١- الرازي: مختار بن أبي بكر بن عبد القادر(ت٦٦٦)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت- لبنان، ١٩٩٥م-١٤١٥هـ.

٢٢- الرشيد: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر، الحاجة وأثرها في الأحكام – دراسة نظرية تطبيقية-،

دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٣- الزّبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

٢٤- الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد (ت١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سورية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٥- الزحيلي، وهبة مصطفى، نظرية الضرورة الشرعية – مقارنة مع الضرورة الشرعية-، دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة السابعة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٦- زعير، محمد عبد الحكيم، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بحث قدم لمؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، البحث منشور في كتاب الوقائع ، إصدار مركز البحوث والدراسات في جامعة الشارقة- الإمارات العربية، ٢٠٠٣م.

٢٧- سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٨- السعد، أحمد، الأسواق المالية المعاصرة- دراسة فقهية- ، دار الكتاب الثقافي، إربد- الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٩- السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر – في قواعد وفروع فقه الشافعية-، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٠- آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣١- سوبره، أنور مصباح، المصارف الإسلامية: الوعاء الأمثل للاستثمار وتنمية الاقتصاد، بحث قدم لمؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، البحث منشور في كتاب الوقائع ، إصدار مركز البحوث والدراسات في جامعة الشارقة- الإمارات العربية، ٢٠٠٣م.

٣٢- شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٣- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج، تحقيق: الشيخ علي معوض –و– الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٣٤– الشعراوي، عايد فاضل، معوقات الاستثمار والتنمية في المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث قدم لمؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" من ٢٥–٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧–٩ مايو ٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، البحث منشور في كتاب الوقائع ، إصدار مركز البحوث والدراسات في جامعة الشارقة– الإمارات العربية، ٢٠٠٣م.

٣٥– الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: الشيخ عبد اللطيف اليوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

٣٦– الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة– مصر.

٣٧– الصاحب: أبو القاسم إسماعيل بن عباد (ت٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق الشيخ محمد آل ياسين، مطبعة المعارف، بغداد– العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٣٨– الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٩– طايل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان الإسلامية– السودان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٤٠– العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت– لبنان.

٤١– عبد الحميد، مستعين علي، المصرفية الإسلامية في الخليج تنحرف عن الطريق نحو الاستثمارات الخارجية والبورصات العالمية، مقال منشور في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الانترنت: http://iefpedia.com/arab/?p=٢٥٤٧٢

٤٢– العجم: رفيق، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين – سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية – مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٤٣– العربي، محمد عبدالله، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها – محاضرات في النظم الإسلامية–، مطبعة يوسف، القاهرة– مصر، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م.

٤٤– العز بن عبد السلام، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز(ت ٦٦٠هـ)، القواعد الكبرى – الموسوم بـ– قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه حمّاد –و– د. عثمان ضميرية، دار القلم،

دمشق – سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٥- عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، منشور ضمن سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، الدوحة- قطر، الطبعة الأولى، صفر ١٤٠٧هـ.

٤٦- العماوي، إسماعيل عبد السلام، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني-، رسالة ماجستير، بإشراف: أ. د عبد الهادي علي النجار، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٤٧- العواودة، عيسى محمود، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، بإشراف: حسام الدين عفانة، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا- شريعة- ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٨- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩- أبو غدة، عبد الستار – و- خوجة، عز الدين، فتاوى ندوة البركة – ١٤٠٣هـ /١٤١٧هـ - ١٩٨١م/١٩٩٧م -، إدارة التطوير والبحوث بمجموعة دلة البركة، شركة البركة للاستثمار والتنمية، جدة- السعودية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م.

٥٠- الفيومي، أحمد بن محمد علي (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٥١- فتاوى ندوة البركة – ١٤٠٣هـ/١٤١٧هـ - ١٩٨١م/١٩٩٧م، إدارة التطوير والبحوث بمجموعة دلة البركة، شركة البركة للاستثمار والتنمية، جدة- السعودية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م.

٥٢- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي(ت٨١٧)، القاموس المحيط، (د ط).

٥٣- القرافي، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصّنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، كتاب الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق-، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – د. محمد سرّاج –و- د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٤- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت- لبنان،(د ت).

٥٥- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٦- القره داغي، علي محيي الدين، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية – دراسة فقهية

اقتصادية-، بحث قدم في الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ الموافق ٢٥- ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

٥٧- كافي، أحمد، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥٨- لطفي، بشر محمد، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٥٩- اللحياني، سعد بن حمدان، القروض المتبادلة، بحث منشور في " مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٠- ابن مبارك، جميل محمد، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، دار الوفاء، الطبعة الأولى، مصر- المنصورة، ١٤٠٨هـ.

٦١- المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ٢٠١٠م.

٦٢- المصري، رفيق يونس المصري، القروض المتبادلة، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٣- المصري، رفيق، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق- سوريا، الدار الشامية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٤- ابن منظور: محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

٦٥- النجار، أحمد ،– منهج الصحوة الإسلامية-، بنوك بلا فوائد ، ١٩٧٦م.

٦٦- ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية – منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة- ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة- مصر، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٧- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم(ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٦٨- هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في مسائل الاقتصاد، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٠٧هـ.

٦٩- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية (حتى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، المنامة، البحرين.

٧٠- الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمّان- الأردن، الطبعة

الأولى، ١٩٩٨م.

٧١- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ١٩٨٦م.

٧٢- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٣هـ)، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

دور فقه الموازنة في دعوة المرأة إلى الله



د/ مها بنت غزاي بن عبد الله العتيبي

أستاذة مساعدة بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

مقدمة

تعريف الفقه :

الفقه : العلم بالشيء والفهم له ، فقه فقهًا بمعنى : علم علمًا ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم(1) .

الموازنة :

الواو والزاي والنون بناء يدل على تعديل واستقامة(2) .

والوزن : ثقل الشيء بمثله ؛ كأوزان الدراهم(3) .

ويقال : وزين الرأي أي : معتدلة ، وهو راجح الوزن إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل(4) ، فدل على أن الموازنة في الأمور لمعرفة الراجح منها – سواء المفاسد أو المصالح – لا يتصف بها إلا من كان ذا رجاحة في رأيه ، ورشد في تفكيره(5) .

فيكون المراد من فقه الموازنة هو : العلم والفهم لطرق ترجيح ومعادلة المصالح فيما بينها ، أو المفاسد فيما بينها ، أو بين المصالح والمفاسد عند التعارض(6) .

---

(1) انظر : لسان العرب : حرف الهاء ، باب القاف ، مادة (فقه) .

(2) معجم مقاييس اللغة : باب الواو والزاي وما يثلثهما .

(3) لسان العرب : حرف النون ، باب الواو ، مادة (وزن) .

(4) معجم مقاييس اللغة : باب الواو والزاي وما يثلثهما .

(5) انظر : بحث فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له ص ٢ .

(6) وسيأتي في المبحث الأول تعريف المصلحة والمفسدة وكيفية الترجيح عند التعارض .

المبحث الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد

المصلحة : واحدة المصالح ، والصلاح نقيض الفساد .

والصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، وفي الأمر مصلحة أي : خير(٧) .

والمفسدة : خلاف المصلحة ، والجمع مفاسد ، ويقال : هذا الأمر مفسدة لكذا أي : فيه فساد ، وتفاسد القوم أي : تدابروا وقطعوا الأرحام(٨) .

قال العز بن عبد السلام(٩) : « يعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ؛ لأن المصالح خيور نافعات ، والمفاسد شرور مضرات »(١٠) .

والمصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام - كما قسمها العلماء - :

١ - الضروريات : وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين والدنيا على استقامة .

وهي خمس ضروريات : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

٢ - الحاجيات : وهي التي يلحق المكلفين بفوتها الحرج والمشقة على الجملة من غير أن يبلغ الفساد الذي يحصل بفقد الضروريات .

٣ - التحسينيات : وهي الأخذ بما تقتضيه مكارم الأخلاق ، والمروءات ، والأخذ بمحاسن العادات ، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات ، ولا يصيب الناس الحرج كما إذا فقدت الحاجيات

(٧) انظر : معجم مقاييس اللغة ، كتاب الصاد ، باب الصاد واللام ، مادة (صلح) . لسان العرب : كتاب الحاء باب الصاد. المصباح المنير : كتاب الصاد ، باب الصاد مع اللام ، مادة (صلح) .

(٨) انظر : لسان العرب : كتاب الدال ، باب الفاء ، مادة (فسد) . المصباح المنير : كتاب الفاء ، باب الفاء مع السين ، مادة (فسد) .

(٩) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين (٥٧٧ - ٦٦٠) ، سلطان العلماء ، له : بداية السول في تفضيل الرسول ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية (١ / ٤٣٠) .

(١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٦ .

؛ لكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة ، والفطر السليمة([11]) .

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات([12]) ؛ مراعاة لمصالح البشر ، وراعت أيضًا درء المفاسد عنهم ، فالشريعة كلها إما مصالح تجلب ، أو مفاسد تدرأ([13]) .

تعارض المصالح والمفاسد :

الأصل أن الإنسان مأمور بجلب جميع المصالح ، ودرء جميع المفاسد ؛ لكن إذا تعارضت فإنها لا تخلو من ثلاث حالات :

١ - تعارض مصلحتين : فلا يستطيع المكلف تحصيلهما جميعًا ؛ بل لابد من تفويت البعض في سبيل تحصيل البعض الآخر ، فهنا تقدم أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وذلك بالنظر إلى رتبة المصلحة وأهميتها الذاتية ، فالمصلحة المتعلقة بالضروريات مقدمة على المصلحة المتعلقة بالحاجيات ، والمصلحة المتعلقة بالحاجيات مقدمة على المصلحة المتعلقة بالتحسينيات ، وهكذا ... . وأيضًا ينظر إلى شمولية المصلحة ، وعمومها ، فالمصلحة الشاملة مقدمة على المصلحة الخاصة([14]) .

٢ - تعارض مفسدتين : فلا يستطيع المكلف درء إحدى المفسدتين إلا بارتكاب الأخرى فهنا تدرأ أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما ، وذلك بالنظر إلى رتبة المفسدة .

(١١) انظر: الموافقات (١/ ٣٨) ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ص٧٩ ؛ رفع الحرج في الشريعة ص٥٢ .

(١٢) انظر : الموافقات (٣ / ٦) .

(١٣) انظر : قواعد الأحكام ص ١٦ ؛ رفع الحرج ص ٣١٢ .

(١٤) انظر : قواعد الأحكام ص ١١ ؛ مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٤ .

الموازنة بين المصالح عند تعارضها لها سبعة معايير :

١ – الحكم الشرعي للمصلحة .

٢ – رتبة المصلحة .

٣ – نوع المصلحة .

٤ – عموم المصلحة .

٥ – مقدار المصلحة .

٦ – زمن المصلحة .

٧ – تحقق وقوع المصلحة . انظر : منهج فقه الموازنات في الشريعة .

فالمفسدة المتعلقة بالضروريات يقدم درؤها على المفسدة المتعلقة بالحاجيات ، والمفسدة المتعلقة بالحاجيات يتم تقديم درئها على المفسدة المتعلقة بالتحسينيات ، وهكذا كلما كانت المفسدة أعظم درئت بالأخف ، ومن هذا : المفسدة العامة يقدم درؤها بارتكاب المفسدة الخاصة([١٥]) .

٣ - تعارض المصالح مع المفاسد : بحيث لا يمكن جلب المصلحة إلا بارتكاب المفسدة ، ولا يمكن درء المفسدة إلا بتفويت المصلحة ، فينظر إلى الراجح منهما ، فتفوت المصلحة المرجوحة بدرء المفسدة الراجحة ، أو تجلب المصلحة الراجحة بارتكاب المفسدة المرجوحة ، وعند التساوي يكون درء المفاسد مقدمًا على جلب المصالح([١٦]) .

لكن في كل الحالات لابد من النظر في المفسدة المدفوعة بألا تجلب بدفعها مفسدة أعظم منها ، أو لا تفوت بدفعها مصلحة راجحة عليها .

وكذلك المصلحة المستجلبة يجب ألَّا تجلب معها مفسدة راجحة عليها، ولا تفوت بجلبها مصلحة أعظم منها([١٧]) .

وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - بإقامة مصالح متجانسة ، وأخرج بعضها عن الأمر ؛ إما لمشقة ملابستها ، أو لمفسدة تعارضها ، وزجر سبحانه عن مفاسد متماثلة ، وأخرج بعضها عن الزجر ؛ إما لمشقة اجتنابها ، وإما لمصلحة تعارضها([١٨]) .

(١٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥١ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٦ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦ .

وكذلك هنا سبعة معايير في حالة تعارض مفسدتين :

١ – الحكم الشرعي للمفسدة .

٢ – رتبة المفسدة .

٣ – نوع المفسدة .

٤ – عموم المفسدة .

٥ – مقدار المفسدة .

٦ – زمن المفسدة .

٧ – تحقق وقوع المفسدة . انظر : منهج فقه الموازنات في الشريعة .

(١٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥١ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٦ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٧ .

(١٧) انظر : الموافقات (٣ / ٦) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩ ؛ موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥ / ٣١٥) .

(١٨) قواعد الأحكام ص ٦ .

المبحث الثاني: حكم الدعوة إلى الله تعالى

جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقًا بين المؤمنين والمنافقين ، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأس ذلك : الدعاء إلى الإسلام[19] .

والدعوة إلى الله تعالى سواء دعوة المسلمين بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، أو دعوة غير المسلمين إلى الإسلام بأمرهم بالتوحيد (الذي هو رأس المعروف) ونهيهم عن الشرك (الذي هو رأس كل منكر) .

وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة[20] .

فكانت من آيات الكتاب الدالة على ذلك قوله تعالى : وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [21].

وقد اختلف العلماء في دلالة هذه الآية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو واجب على كل فرد وجوبًا عينيًا أم هو فرض كفاية ؟

فقيل : هو فرض كفاية ، و(منكم) للتبعيض ، أي ليكن من هذه الأمة فرقة متصدية لهذا الشأن ، وعليه الأكثر[22] .

وقيل : (منكم) لبيان الجنس ، والمعنى : لتكونوا كلكم كذلك[23] وأيده قوله – عليه السلام – : « بلغوا عني ولو آية »[24] .

---

(١٩) الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٤٦) .

(٢٠) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٧) ؛ المفهم شرح صحيح مسلم (١ / ٢٣٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٤٦) ؛ مسلم بشرح النووي (٢ / ٢٠) .

(٢١) آل عمران : ١٠٤ .

(٢٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٧) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٤٦) ؛ المفهم شرح صحيح مسلم (١ /٢٣٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٤ /١٥٧) ؛ مسلم بشرح النووي (٢ /٢٠) ،تفسير ابن كثير (١ /٣٩٨) .

(٢٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٤ / ١٥٧) .

(٢٤) البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٦١) .

والقائلون بأنه فرض كفاية قالوا : إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلمه إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالة المنكر أو الأمر بالمعروف والدعوة إلى الله تعالى إلا هو(٢٥) ، أو عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال ، أو عرف غيره منه ذلك(٢٦) .

والقائلون بأنه فرض عين قالوا : لا يتعين إلا على القادر العالم(٢٧) .

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (٢٨) . أي : كنتم خير أمة إذ كنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر(٢٩) .

وقوله تعالى : ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (٣٠) . في هذه الآية أمر الله تعالى أن يدعى إلى دينه وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف ، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة(٣١) .

ومن الأحاديث الدالة على مشروعية الدعوة إلى الله تعالى :

١ – قوله صلى الله عليه وسلم : « بلغوا عني ولو آية »(٣٢) .

أي : ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قلّ (٣٣) .

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن

---

(٢٥) مسلم بشرح النووي (٢ / ٢٠) .

(٢٦) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢١) .

(٢٧) وهنا لا نرى فرقا بين القولين .

(٢٨) آل عمران : ١١٠ .

(٢٩) الجامع لأحكام القرآن (٤ / ١٦٢) .

(٣٠) النحل : ١٢٥ .

(٣١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٩ / ١٨٢) .

(٣٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣٣) فتح الباري (٢ / ١٥٩٣) .

لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[٣٤] .

فيه الحث على تغيير المنكر بكل الوسائل المستطاعة من فعل أو قول يرجى نفعه للمسلمين من لين أو غلاظ حسبما يكون النفع ، وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة[٣٥] .

٣ – قوله صلى الله عليه وسلم : « ليبلغ الشاهد الغائب ؛ فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه »[٣٦] .

في الحديث الحث على تبليغ العلم[٣٧] والدعوة إلى الله تعالى بتعليم الناس أمور دينهم .

إذن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى – وإن كانت من فروض الكفايات – لا تختص بأصحاب الولايات ؛ بل مطلوب من آحاد المسلمين كل بحسب طاقته وقدرته[٣٨] وعلمه ، وذلك يختلف باختلاف المأمور به والمنهي عنه ، فإن كان من الواجبات الظاهرة ، والمحرمات المشهورة ؛ مثل : وجوب الصلاة ، وتحريم الخمر ؛ فكل المسلمين علماء به وعليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحالة هذه .

وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال التي تحتاج إلى اجتهاد ؛ فليس للعوام فيه مدخل ؛ بل هو لعلماء المسلمين[٣٩] .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى شأنها شأن جميع شعائر الإسلام لا فرق فيها بين المرأة والرجل كل في محيطه وحسب علمه وطاقته .

(٣٤) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (٤٩) .

(٣٥) انظر : المفهم شرح صحيح مسلم (١ / ٢٣٤) .

(٣٦) البخاري ، كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : رب مبلغ أوعى من سامع برقم (٦٧) .

(٣٧) انظر : فتح الباري (١ / ٣٢٣) .

(٣٨) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ٣٩٨) . وهنا نرى أنه لا فرق بين كونه واجبًا عينيًا أو كفائيًا ؛ لأن القائلين بالوجوب العيني قيدوه بالاستطاعة ، فلا واجب على غير المستطيع أو غير العالم ، والقائلون بالوجوب الكفائي قيدوه بتحقق الكفاية حتى يسقط الحكم عن الباقين ، وتحققها أمر نسبي ؛ لأن مجال الدعوة متجدد في محيط كل واحد بحسب وجوده ، وما يراه من ارتكاب منكر ، أو تقصير في واجب ؛ سواء عند المسلمين أنفسهم أو عند غيرهم بدعوتهم إلى التوحيد . انظر : المدخل إلى علم الدعوة ص ٣١ – ٣٤ .

(٣٩) انظر : مسلم بشرح النووي (٢ / ٢١) .

المبحث الثالث: الموازنة بين الخروج إلى الدعوة والقرار في البيت

أمر الله تعالى النساء المؤمنات بالقرار في البيت وألا يخرجن إلا لحاجة فقال تعالى: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ([40]) أي: الزَمْنَ بيوتكن واسكن فيها، ولا تتحركن ولا تخرجن لغير حاجة([41])، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهن الله بملازمة بيوتهن؛ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة الإسلامية طافحة بأدلة لزوم النساء بيوتهن([42]).

ووردت أيضًا أحاديث كثيرة تحث المرأة على لزوم بيتها، وأن أفضل أعمالها البقاء في البيت؛ حيث لا ترى الرجال ولا يراها الرجال، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله، فما لنا عمل ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من قعدت - أو كلمة نحوها - منكن في بيتها؛ فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله »([43]). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة الوداع: « هذه ثم ظهور الحصر »([44]) إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه إلا لحاجة([45]). ومن الحاجة: الخروج إلى الصلاة في المسجد بشرطه([46])؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن

---

(٤٠) الأحزاب: ٣٣.

(٤١) انظر: تفسير ابن كثير (٣ / ٤٩١)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٤٢٧).

(٤٢) انظر: البحر المحيط (٨ / ٤٧٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٦٣).

(٤٣) البيهقي: شعب الإيمان (٦ / ٢٩٢١)؛ ابن حبان: المجروحين (١ / ٣٧٠) وقال: فيه روح بن المسيب الكلبي وكان ممن يروي عن الثقات الموضوعات، ويقلب الأسانيد، ويرفع الموقوفات.

(٤٤) أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج برقم (١٧٢٢) وسكت عنه. الهيثمي؛ مجمع الزوائد (٣ / ٢١٧) وقال: صحيح.

(٤٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٤٢٨).

(٤٦) انظر: تفسير ابن كثير (٣ / ٤٩١).

تفلات(٤٧) »(٤٨) . وفي رواية : « وبيوتهن خيرٌ لهن »(٤٩) .

وتخرج أيضًا يوم العيدين لتؤدي الصلاة ، وتشهد الخير ودعوة المسلمين ، فعن أم عطية(٥٠) قالت: « أمرنا رسول الله أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق(٥١) والحيض وذوات الخدور(٥٢) ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين »(٥٣) .

وخروج المرأة للعيدين قد اختلف السلف فيه ؛ فرأى جماعة أن ذلك حقٌّ عليهن ، منهم : أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم(٥٤) ، وروي عن أحمد استحباب ذلك(٥٥) . ودليل هؤلاء ما سبق من حديث أم عطية وهو حديث متفق على صحته .

وذهب أبو حنيفة(٥٦) ونُقِل عن مالك(٥٧) ورواية عن أحمد(٥٨) أنه يرخص للعجائز ، ويمنع منه الشابات . وقال الشافعي(٥٩) : يمنع أيضًا ذوات الهيئات من الخروج ، وعلى الصحيح من مذهب

---

(٤٧) تفلات : التفلة : غير المتطيبة . لسان العرب ؛ حرف اللام ، باب التاء ، مادة (تفل) .

(٤٨) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد برقم (٥٦٥) .

(٤٩) الألباني ، صحيح الجامع برقم (٧٤٥٨) .

(٥٠) أم عطية : هي نسيبة بنت كعب ، ويقال : بنت الحارث الأنصارية ، غزت مع الرسول صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن عمر ، وعن أنس بن مالك . انظر : تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٥٥) .

(٥١) العواتق : جمع عاتق ، وهي التي بين التي أدركت والتي عنست . سميت عاتقًا لأنها عتقت من خدمة أبويها . لسان العرب ، حرف القاف ، باب العين ، مادة (عتق) .

(٥٢) الخدر : ناحية البيت يترك عليها سند فتكون فيه الجارية البكر . النهاية ، حرف الخاء ، باب الخاء مع الذال ، مادة (خدر) .

(٥٣) مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين برقم (٨٩٠) . البخاري بنحوه ، كتاب العيدين ، باب إذا لم يكن لها جلباب برقم (٩٨٠) .

(٥٤) انظر : إكمال المعلم (٣ / ٢٩٨) ؛ المفهم (٢ / ٥٢٤) ؛ مسلم بشرح النووي (٦ / ١٥٦) .

(٥٥) انظر : الشرح الكبير (٥ / ٣٢٩) ؛ الإنصاف (٥ / ٣٣٨) .

(٥٦) انظر : شرح معاني الآثار (١ / ٣٧٨) ؛ بدائع الصنائع (٢ / ٢٣٨) .

(٥٧) انظر : إكمال المعلم (٣ / ٢٩٨) .

(٥٨) انظر : فتح الباري لابن رجب (٦ / ٩٧٤) ؛ الشرح الكبير (٥ / ٣٢٩) ؛ الإنصاف (٥ / ٣٣٨) .

(٥٩) انظر : التهذيب (٢ / ٣٨٠) ؛ البيان (٢ / ٦٣٠) .

أحمد[٦٠] أنه يباح لهن الخروج ، وهو قول مالك[٦١] .

واستدل القائلون بالمنع بقوله تعالى : وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [٦٢] ، فالأمر بالقرار نهي عن الانتقال[٦٣] .

وقالوا أيضًا : إن خروج النساء سبب للفتنة ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[٦٤] ، وقد قالت عائشة – رضي الله عنها – : « لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء ؛ لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل »[٦٥] .

ورد عليهم القائلون بالاستحباب : بأن الأمر بخروجهن للعيدين سنة ثابتة وهي أحق أن تتبع ، أما قول عائشة – رضي الله عنها – فهو مختص بمن أحدثت دون غيرها ، ولاشك أن تلك يكره لها الخروج[٦٦] .

أما صلاة غير العيدين فهي في البيت للمرأة أفضل وأكمل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وبيوتهن خير لهن »[٦٧] .

دور فقه الموازنة في خروج المرأة إلى الدعوة إلى الله :

وإذا كان هذا حال السلف – رحمة الله عليهم – واختلافهم في خروج المرأة إلى صلاة العيدين ، وهي أمر مشروع ؛ فإنهم متفقون على أن الأصل قرار المرأة في بيتها ، وأنها لا تخرج إلا لما لابد منه ؛ مثل : طلب العلم ، والتعليم ، والدعوة إلى الله تعالى .

والمرأة التي يتكرر خروجها إلى الدعوة إلى الله تعالى عليها أن تزن الأمور ، فإذا تعارضت لديها

(٦٠) انظر : الإنصاف (٥ / ٣٣٨) .

(٦١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١ / ١٧٣) ؛ الذخيرة (٢ / ٢٣٩) ؛ مواهب الجليل (٢ / ٥٨١) .

(٦٢) الأحزاب : ٣٣ .

(٦٣) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٢٣٨) .

(٦٤) المصدر السابق .

(٦٥) مسلم : كتاب المساجد ، باب خروج النساء إلى المساجد برقم (٤٤٥) .

(٦٦) انظر : الشرح الكبير (٥ / ٣٣٠) .

(٦٧) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٤٢٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٦٣) ؛ تفسير ابن كثير (٣ / ٤٩١) .

مفسدة تكرر خروجها من البيت – وقد سبق أن من العلماء من منعها من صلاة العيدين رغم ورود النص – ومصلحة الدعوة إلى الله تعالى؛ فتلجأ الداعية هنا إلى فقه الموازنة ، وتتدبر أين يكون وجه الترجيح هل بارتكاب مفسدة تكرر الخروج من البيت ، أم بترك مصلحة الدعوة إلى الله تعالى ، فإذا كانت المصلحة التي تحصل بالدعوة إلى الله تعالى أعظم من المفسدة التي ترتكب بتكرر الخروج من البيت ؛ فلتحصل المصلحة الراجحة على ارتكاب المفسدة المرجوحة . وإذا كانت المفسدة التي تحصل بتكرار خروجها من البيت أعظم من المصلحة التي تحصل بدعوتها إلى الله فلتحصل المصلحة الراجحة ولتقر في بيتها .

وهنا أيضًا لابد أن تنظر الداعية إلى ما يؤول إليه كل فعل منهما ، وما يترتب على ارتكاب أي منهما ، وليس النظر في المصلحة مجردة ، أو المفسدة مجردة ؛ بل النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا(٦٨) ، فالمصلحة المطلوب جلبها هنا – وهي الدعوة إلى الله تعالى – ينظر إلى ما تؤول إليه ، والمفسدة المطلوب دفعها – وهي تكرار الخروج من البيت – ينظر أيضًا إلى ما تؤول إليه ، فلو آلت كل واحدة منها إلى خلاف مقصودها ؛ وجب إعادة النظر فيها إما بالإحجام أو الإقدام ، فالمرأة الداعية إلى الله تعالى إذا تكرر خروجها للدعوة وقد تكون موظفة فتخرج لوظيفتها ، وقد تضطر للخروج لصلة رحمها أو لما لابد لها منه ، فهذا سيجعلها خرَّاجة ولاَّجة ، وسيجعل مصلحة الدعوة إلى الله تقابل بمفسدة الخروج الدائم من البيت ، فعلى الداعية الحصيفة أن تنظر في هذا ، وتوازن بين الفعلين ، فما كانت مفسدته راجحة ، أو يؤول إلى مفسدة راجحة وجب تركه ، وما كانت مصلحته راجحة ، أو يؤول إلى مصلحة راجحة ؛ وجب فعله . وعلى الداعية أيضًا أن ترتب لها أوقاتًا تساعدها في الدعوة إلى الله ، وامتثال الأمر بالقرار في البيت ؛ كأن تكون بعض دروسها عن طريق الهاتف مثلًا ، أو عن طريق الشبكة الالكترونية ، أو تحدد لها أيامًا معلومة تستقبل هي فيها طالبات العلم ؛ بحيث تتجنب هي الخروج في تلك الأيام ، أو توجه طالبات العلم إلى متابعة الدورات العلمية المقامة في المساجد والتي تنقل عبر الشبكة الإلكترونية ، وبهذا سيتاح لها ولطالباتها الالتفات لسنة القرار في البيت وطلب العلم الشرعي ، فالوعي بفقه الموازنات وتطبيقه في حياة الداعية سيجعلها تحقق مصلحة الدعوة إلى الله تعالى ومصلحة القرار في البيت ، ولا توفق لمثل هذا إلا من وفقها الله تعالى .

---

(٦٨) قال الشاطبي : « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه مستجلبة أو لمفسدة تدرأ ؛ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه» الموافقات (٤/ ١١٠) .

المبحث الرابع: الموازنة بين حقوق الزوج والدعوة إلى الله تعالى

الحياة الزوجية رباط مشترك بين الزوجين فيها حقوق لكل منهما وواجبات على كلٍّ منهما؛ إلا أن الزوج الذي فضله الله تعالى فقال : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ (٦٩) له من الحقوق ما ليس للزوجة(٧٠) ؛ ومن حقوقه(٧١) :

١ - الطاعة في غير معصية الله ، قال تعالى : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٧٢) .

عن ابن عباس : « أي أمراء عليهن ، فتطيعه فيما أمرها الله به من طاعته(٧٣) ، ولا تعصيه في نفسها » .

ومن ذلك : إذا دعاها إلى فراشه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح »(٧٤) .

---

(٦٩) البقرة : ٢٢٨ .

(٧٠) لا يعني هذا أن الزوجة ليس لها حقوق ؛ بل لها حقوق كما أن عليها واجبات ، قال تعالى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ البقرة : ٢٢٨ .

(٧١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ٤٥٤) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٢٢) ؛ المغني (١٠ / ٢٢٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١١٥) ؛ روضة الطالبين ص ١٣٠٣ ؛ مسلم بشرح النووي (١٠ / ٧) ؛ تفسير ابن كثير (٥ / ٥٠٣) ؛ فتح الباري (٢ / ٢٣١١) .

(٧٢) النساء : ٣٤ .

(٧٣) تفسير ابن كثير (٥ / ٥٠٣) .

(٧٤) مسلم : كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها برقم (١٤٣٦) واللفظ له . البخاري : كتاب النكاح

٢ – عدم الإذن لمن يكره دخوله إلى المنزل .

٣ – ألَّا تصوم تطوعًا وهو شاهد إلا بإذنه ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه »(٧٥) .

٤ – لا تخرج من البيت إلا بإذنه .

٥ – العشرة بالمعروف في تأدية ما عليها من حقوق دون مطل ولا مظهرة للكراهة ؛ بل ببشر وطلاقة وجه .

٦ – حفظه في نفسها وماله في غيبته .

٧ – تأديبه لها إذا عصته في المعروف ؛ بالوعظ ، ثم الهجر ، ثم الضرب غير المبرح ، قال تعالى : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٧٦) .

وغير هذه الحقوق ، فقد عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه حتى قال : « لا آمر أحدًا أن يسجد لأحد ، ولو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »(٧٧) .

الموازنة بين حق الزوج والدعوة إلى الله :

فإذا كان هذا عظم حق الزوج فعلى الداعية أن تلتف إلى هذا ، فتقدم حق الزوج على أمر الدعوة إلى الله(٧٨) ، فلا تخرج إلا بعد رضاه وإذنه ، فإذا أذن لها فعليها هنا الموازنة بين حقه ودعوتها إلى الله تعالى ، فتتخير أوقات خروجها من المنزل بما لا يتعارض مع ظروف زوجها أو أوقات وجوده في المنزل .

، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها برقم (٥١٩٣) .

(٧٥) البخاري : كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه برقم (٥١٩٥) .

(٧٦) النساء : ٣٤ .

(٧٧) الهيثمي : مجمع الزوائد (٧ / ٩) وفيه أبو عزة الدباغ وثقه ابن حبان ، واسمه الحكم بن طهمان ، وبقية رجاله ثقات . الألباني : إرواء الغليل (٧ / ٥٤) إسناده حسن .

(٧٨) وهذا من فقه الأولويات المرتبط بفقه الموازنات ارتباطًا شديدًا ، ففقه الأولويات يعرف به ما حقه التقديم وما حقه التأخير ، فهو للترتيب بين المصالح فيما يجب أولًا ثم الذي يليه ، وكذلك الترتيب بين المفاسد في الذي يترك أولًا ثم الذي يليه .

وأيضًا فلتتحر الداعية إلى الله تعالى أوقات تحضيرها للدروس العلمية، فلا تكن في أوقات حاجة زوجها إليها ، أو رغبته فيمن يؤنسه أو يحادثه . وأيضًا لا تنشغل بالمكالمات الهاتفية والرد على طالبات العلم بوجود زوجها إذا كان هذا مما يضايقه .

ولتلتفت الداعية أيضًا إلى حق الأبناء ، فتقدم مصلحة رعاية أبنائها على مصلحة الدعوة إلى الله ؛ لأن المصلحة الأولى أهم من الثانية ، وإذا تعارضت مصلحتان قدمت التي لها أهمية ذاتية([٧٩]) .

وهكذا نرى أهمية فقه الموازنة في دعوة المرأة إلى الله تعالى ، وأنه لن تنجح الداعية إلى الله تعالى إلا إذا جعلت فقه الموازنة نصب عينيها ، ولا توفق لمثل هذا إلا من ألهمها الله تعالى تطبيق هذا الجانب الفقهي العظيم في حياتها الدعوية .

---

(٧٩) فإذا تعارضت مصلحتان قدمت المصلحة التي لها أهمية ذاتية ، ثم ينظر إلى شمولية المصلحة فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . انظر : منهج فقه الموازنة في الشريعة الإسلامية ص ٣ . فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له ص ٣١ .

الخاتمـــة

من أهم النتائج والتوصيات للبحث :

١ – أهمية فقه الموازنات في حياة المسلم عامة والداعي إلى الله خاصة .

٢ – شدة حاجة الداعية إلى الله تعالى إلى هذا الجانب الفقهي العظيم ؛ حتى تسير في دعوتها على بصيرة وتوفق بين قرارها في البيت ودعوتها إلى الله تعالى وبين حق زوجها ودعوتها إلى الله تعالى .

٣ – إن تطبيق فقه الموازنات تطبيقًا عمليًّا في حياة الداعية يجنبها كثيرًا من عثرات الطريق في الدعوة إلى الله تعالى .

٤ – عند تعارض المصالح في الدعوة إلى الله تعالى فلتقدم الداعية أعظم تلك المصالح ، وعند تعارض المفاسد فلتدرأ أعظم تلك المفاسد بارتكاب أخفها ، وإذا تعارضت مصالح ومفاسد متنوعة فعلى الداعية النظر والموازنة بينها ؛ فتقدم الراجح على المرجوح منها ، وهذا جانب تطبيقي مهم لفقه الموازنات يحتاج إلى إعمال فكر وإجالة نظر ، ولا توفق له إلا من وفقها الله .

٥ – على الدعاة إلى الله تعالى – رجالًا ونساءً – أن يفقهوا طلابهم بهذا الجانب من الفقه ، ويبصرهم بأهمية دراسته ، وتطبيقه عمليًّا ؛ لأنه مجال متجدد ومتطور بتطور الأحداث وتجددها ، فيحتاج إلى دراسة دائمة ، ومتابعة مستمرة .

المراجـــع

- القرآن الكريم .

- أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ، ضبطه : عبد السلام شاهين ، بدون طبعة ولا تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) ، تحقيق : عبد الرزاق مهدي ، بدون طبعة ولا تاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، بدون طبعة ولا تاريخ .

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم ، ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، دار الوفاء ، المنصورة .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : عبد الله التركي ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- البحر المحيط في التفسير ، محمد بن يوسف (ابن حبان) ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر الكاساني ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- البيان في مذهب الشافعي ، أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي ، اعتنى به : قاسم النوري ، بدون رقم طبعة ، ولا تاريخ ، دار المنهاج .

- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الفاروق الحديثة ، القاهرة .

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، حققه: عادل عبد الموجود وعلي معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد القرطبي ، راجعه : صدقي جميل ، خرج أحاديثه : عرفان العشا ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- الجامع لشعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٠ م ، مكتبة الرشد ، الرياض .

- الذخيرة في فروع المالكية ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : أحمد بن عبد الرحمن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ضوابطه وتطبيقاته ، صالح بن عبد الله بن حميد ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة .

- روضة الطالبين ، أبو زكريا محيي بن شرف النووي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، رقمه : هيثم بن نزار تميم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، شركة الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت .

- الشرح الكبير ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله التركي ، مطبوع مع المقنع والإنصاف ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، حققه : محمد زهري ، ومحمد جاد الحق ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- صحيح البخاري ، مطبوع على فتح الباري ، بدون طبعة ولا تاريخ ، بيت الأفكار الدولية .

– صحيح مسلم ، مطبوع مع شرحه للنووي ، ضبط على طبعة حقق أصلها : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

– صحيح مسلم بشرح النووي ، ضبط على طبعة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

– صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، بدون طبعة ولا تاريخ .

– طبقات الفقهاء الشافعية ، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، تحقيق : علي محمد عمر ، بدون طبعة ولا تاريخ ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق : حميد الحمر ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٣ م ، دار الغرب الإسلامي .

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بدون طبعة ولا تاريخ ، بيت الأفكار الدولية .

– فتح الباري شرح صحيح البخاري ، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين (ابن رجب) ، تحقيق : طارق عوض الله ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ، دار ابن الجوزي ، السعودية

– فقه الموازنات في باب المصالح والمفاسد ، جبريل بن حسن البصيلي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ، دار هجر

– فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له ، صالح بن سعيد بن عوض الحربي ، بحث مقدم للملتقى العلمي الأول للأئمة الخطباء ١٧ – ١٨ شوال ١٤٣٠ هـ .

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان .

– لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

– المجروحين من المحدثين ، محمد بن حبان البستي السجستاني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، دار الصميحي .

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- مجموع فتاوى ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن القاسم ، بدون طبعة ولا تاريخ .

- المدخل إلى علم الدعوة ، محمد أبو الفتح البيانوني ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ١٩٨٧ م ، مكتبة لبنان .

- معجم المقاييس في اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : شهاب الدين أبي عمرو ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ، حققه : محيي الدين أديب وآخرون ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق .

- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ ، الشركة التونسية للتوزيع .

- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٥١ .

- الموافقات في أصول الأحكام ، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي ، ١٣٤١ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد (ابن الحطاب)، ضبطه : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي بن أحمد البورنو ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين المبارك بن محمد (ابن الأثير) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الضاحي ، بدون طبعة ولا تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية .

تعليم المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة في ضوء فقه الموازنات



أ. د. أفنان محمد تلمساني

د. ابتسام بالقاسم القرني

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العليِّ الكبير، العليم الخبير، شَرَع لعبادِه منَ الأحكام أحسنَها، واختار لَهُم منَ الشرائع أكملها، فتَمَّتْ بذلك نعمتُه، وظَهَرَتْ على الخلْق منَّتُه، نحمده – سبحانه – على ما شرع وأحكم، ونشكره – تعالى – على ما أَعْطَى وأَنْعم. ونَشْهَد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الخَلْقُ والأمر والحكم، ونشْهَدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله، نصَح وبلَّغ، ووعَظَ وأشْفَق، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا أما بعد :

فلا شك أن أمة الإسلام تعيش اليوم تحت ضغوط هائلة ومستجدات ونوازل شائكة تحتاج منها إعمال الفكر والنظر في أصولها الثابتة من كتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم واجتهادات فقهائها السابقين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ومراعاة المصالح والمفاسد التي جاءت الشريعة باعتبارها والتعويل عليها في كل أحكامها ، والشريعة إنما شُرعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد عن العباد، وهذا ما دلَّ عليه استقراء نصوص الشرع وصرَّح به العلماء؛ حتى قالوا : إن الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح، يقول شيخ الإسلام: « إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها « ([1]).

ولا يقتصر دور الفقهاء على ذلك بل يتعداه الى تحصيل المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة ، وسد باب المفاسد المحتملة ؛ لأن درء المفسدة مقدَّمة عند الشارع على جلب المصلحة ، فالفقه ليس معرفة الخير من الشر، والمصلحة من المفسدة ، بل هو معرفة خير الخيرين ، وشر الشرين ، فتُحَصّلُ أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتُدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، وهذا هو الفقه المطلوب عند التزاحم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: «كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، إنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين ، وشر الشَّرين» ([2]).

ومن السهل – كما يقول أهل العلم – على كثير من الناس معرفة الخير والشر؛ لأن الفرق بينهما

١ . منهاج السنة النبوية، أحمد عبدالحليم، مكتبة ابن تيمية: القاهرة ، ط١٩٨٩،٢م، ج٢، ص١٣١.

٢ . مجموع الفتاوى ، لابن تيمية، اعتنى به عامر الجزار – أنور الباز ، ج ٢٠، ص٥٤.

واضح لكل ذي فطرة سليمة، إلا أن معرفة خير الخيرين لاتباعه ، وشر الشَّرين لاجتنابه ، هو الفقه الدقيق الذي يحتاجه المسلم خاصة عند كثرة الفتن، واضطراب المفاهيم ، وتغير الأحوال ([٣]).

ومن المعلوم قطعاً أن الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول واليسر، فأما شمول الشريعة فيعني أنه لا يوجد أمر ولا تحدث قضية إلا وفي الشريعة حكم لها إما نصّاً وإما استنباطاً، ولذلك فإن الشريعة تستوعب كل قضايا البشر في كل زمان ومكان ، وأما يُسر الشريعة فيتمثل في مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال الناس وظروفهم المختلفة ، بأن جعلت لكل ظرف أو حال أحكامًا تناسبه، ففي الظروف العادية نظَّمت الشريعة أحوال الناس بما يكفل مصالحهم. وفي الظروف الاستثنائية التي يطرأ على الناس فيها أحوالٌ، تجعلهم في حاجة إلى الرخصة والتيسير، سنَّت الشريعة أحكاماً لتلك الظروف .

ولعل من أبرز أحكام الشريعة في الأحوال الاستثنائية: أحكام الضرورة والرخصة، وأحكام الموازنة بين المتعارضات، وهو ما نسميه بـــ « فقه الموازنات »، فهو فقه استثنائي باعتبار أن الأصل – في الأحوال العادية – أن على الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها، ولكن قد يطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه لأخرى أو بارتكابه لمفسدة، أو أن يكون الإنسان في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو إذا ترك مصلحة، ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لا بد له من العودة إلى فقه الموازنات، ليضبط له الاختيار ويبين له الحكم، ففقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يُزال بها الإشكال ويُدفع بها التعارض ([٤]).

وقد جاءت أصول الشريعة باعتبار فقه الموازنات والعناية به، سواء بالموازنة بين المصالح ، أو الموازنة بين المفاسد ، أو الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد . فالعمل بفقه الموازنات دل عليه النقل والعقل والحاجة إليه كبيرة جداً في كل نواحي الحياة -اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً وتعليميًا وغيرها- خصوصاً في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور ، وتعقَّدت فيه القضايا وأحاط بها الكثير من الملابسات التي لا يمكن علاجها إلا من خلال منهج فقه الموازنات ، وإذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة ([٥]) .

٣ . تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور رؤية شرعية صادق بن محمد الهادي، ص٢ http://www.alukah.net/Social/0/35549 .

٤ . منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ،عبد المجيد محمد السوسوة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: الرياض، العدد ٥١ ، ص١.

٥ . منهج فقه الموازنات، د.السوسوة ، ص٧-٨ .

وإن أبرز ما يواجه الأمة الإسلامية هو سقوطها - أثناء محاولة استعادة نهضتها- في فخ المفاهيم والرؤى الغربية ، وهو الأمر الذي قادها إلى حالة من التخبط في فهم التاريخ ، وطريقة النظر إلى المستقبل ، ولقد استسلم المسلمون لحديث الغرب وللحضارة الغربية ، ونظروا إلى أنفسهم من خلال الغرب فقط، وأُخذ كثيراً على شبابنا تقليد الغرب في مظاهر حياته المترفة، بعيداً عن جوهر عملية التقدم، حيث العلم والأبحاث والتكنولوجيا والصناعة المتطورة، وعلى نفس المنوال تجري عملية تطوير كافة القطاعات ومنها التعليم ([6]).

من هنا تأتي أهمية موضوع فقه الموازنات ، وعِظَم الحاجة إليه ، ولاسيما في هذا العصر حيث كثرة الوقائع المحدثات ، وتداخل المصالح والمفاسد وتجاذبها في أكثر الأمور والوقائع ، وحياة الناس ، فنادراً جداً أن تتمحَّض مصلحة خالصة أو مفسدة خالصة ؛ لذا كان إمعان النظر في المصالح والمفاسد في المستجدات والنوازل والواقعات من أعظم القربات وأفضل الطاعات، لتُحافظ أمة الإسلام على دينها وتميزها ولا تنساق خلف كل فكرة طارئة أو جديدة إلا بما يحافظ على هويتها ولا ينال من ثوابتها ، ولصعوبة الاضطلاع بهذا النوع من الاجتهاد والفقه فهو يحتاج إلى علم راسخ ، وملكة فقهية ، ونظرة فاحصة ، وشاملة ، تتصف بالعمق والدقة ؛ إذ هو موازنة بين أمور متعارضة، ونظر في جوانب متنوعة، وتعامل مع أحوال متداخلة، وتمييز بين أشياء متشابهة مجتمعة واعتبار لمآلات خافية ، فينبغي على الأمة أن تأخذ هذا الفقه من علماء الشريعة وفقهائها ولا تعوِّل في نوازلها و مستجداتها إلا على علمائها؛ لتحافظ على بيضة دينها وتعصم نفسها من الوقوع في الفتن والزلل. وفي الحديث الصحيح الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول» : إن اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزِعُهُ من العبادِ، ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا، اتخذَ الناسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فسُئِلوا، فأفْتَوا بغيرِ علمٍ، فضلوا وأضلوا» ([7]).

ومن المسائل الحادثة التي تحتاج إلى تأمل وإمعان نظر واعتبار للمآلات ، مسألة : تعليم المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة في ضوء فقه الموازنات ؛ ذلك لخطورة التعليم وأهميته في بناء الأمم ، وخصوصا مرحلة الصفوف المبكرة من المرحلة الابتدائية ؛ لأنها تشكل الملامح المبدئية لشخصية الطالب ، يقول محمد إقبال: « إن التعليم هو (الحامض) الذي يذيب شخصية الكائن الحي ، ثم يكوّنها كما يشاء ، وهذا (الحامض) هو أشد قوة وتأثيرًا من أي مادة كيمائية، فهو الذي يستطيع أن

---

٦ . تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور رؤية شرعية، صادق بن محمد الهادي، ص١ .

٧ . صحيح ، البخاري ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، رقم الحديث ١٠٠ .

يحول جبلاً شامخًا إلى كومة تراب». ونظرا لعظم أثر التعليم في صياغة شخصية الفرد والمجتمع ووجود بعض المطالبات من بعض الكتاب والصحفيين في ضرورة تبني الدول لفكرة إسناد التعليم للنساء في الصفوف المبكرة مراعاة لمصالح الطلاب ورفض الآخرين لهذه الفكرة كان لا بد من التعرض لهذه المسألة المستجدة والنظر إلى المصالح والمفاسد والموازنة بينهما للخروج بحكم فقهي فيها، وكان لانعقاد مؤتمر فقه الموازنات في جامعة أم القرى وتضمنه لمحور قضايا المرأة فرصة طيبة لعرض المسألة بشكل واف، لا سيما أن القضية تتعلق بالمرأة حال كونها معلمة.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول: الرؤية الشرعية في تعليم المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: الأقوال في هذه المسألة .

المطلب الثاني: مبررات المؤيدين (القائلين بتعليم المعلمات الطلاب الذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة) .

المطلب الثالث: أدلة المعارضين (القائلين بمنع تدريس المعلمات الطلاب في الصفوف الأولية ولو في صفوف منفصلة) .

المطلب الرابع: مناقشة الآراء .

المبحث الثاني: تعليم المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة في ضوء فقه الموازنات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بفقه الموازنات وأسسه وإجراءاته .

المطلب الثاني: الموازنة بين الاقوال في مسألة تعليم المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة.

المبحث الأول : الرؤية الشرعية في تعليم المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة.

المطلب الأول : الأقوال في هذه المسألة :

القول الأول : نادوا بتدريس المعلمة للطلاب الذكور في الصفوف الأولية فيما دون الصف الرابع الابتدائي ([8]) .

القول الثاني : قالوا بمنع تعليم النساء الطلاب الذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة ، وممن قال بذلك من العلماء والتربويين : سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، والشيخ عبد الرحمن البراك ، والشيخ عبد المحسن العباد ، وسليمان العودة ، وإبراهيم السكران ، وعثمان البصيري ، وإبراهيم الأزرق ، ومحمد صادق الهادي وغيرهم ([9]) .

---

٨ قال بذلك عدد من المثقفين والمفكرين و المسؤولين ، انظر: صحيفة « الوطن » – العدد ٣١٧٤ – الاثنين ١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ .

٩ انظر: فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم إعداد عبد الرحمن الشثري ، ص ٦٢ – ٦٩ .

المطلب الثاني : مبررات المؤيدين (القائلين بتعليم المعلمات الطلاب الذكور في الصفوف الأولى في صفوف منفصلة) .

مجمل مسوغات ومبررات المؤيدين تستند إلى حجج عقلية ، من أهمها :

١- من مصلحة النشء الصغير أن تكون لديه في المدرسة معلمة بديلة لأمه تراعي احتياجاته وتعامله بلطف، وتحنو عليه، وتحببه في المدرسة. كما أنه في هذه المرحلة يحتاج إلى رعاية المعلمة لو مرض أو تعب أو تعرض لعارض في المدرسة [١٠] .

تقول د.سويل: « إن سن الطفولة هي السن الحرجة التي يحتاج فيها الطفل إلى غريزة الأمومة ، وانطلاقا منها هو يحصل على الاحتياجات النفسية الأساسية مثل : الحب والحنان والاحتواء العاطفي النفسي، بينما هذه الأشياء ربما لا تُشكل درجة مرتفعة أو انفعالات ذات فاعلية كبرى عند الرجل، الذي ينظر إلى العمل على أساس أنه مجموعة من الأهداف العملية التي عليه إنجازها فحسب ، وهذه الأمور أثبتتها دراسات نفسية كثيرة ومتعددة في علم النفس فيما يخص الفروق بين النساء والرجال في هذا الجانب وقد كانت على مستوى الوالدية، فما بالك أن تكون على مستوى التعليم المدرسي ، أي علاقة بين معلم وتلميذ » [١١] .

٢- أن تدريس المعلمات للطلاب الذكور في الصفوف الأولية ضرورة ؛ نظراً للخصائص النفسية للطفل في هذه المرحلة من حيث مقاربتها لصورة الأم أو الأخت الكبرى في المنزل ، وهذا له أثر إيجابي على الطفل من ناحية الارتياح النفسي ، ومن ثم التجاوب من الناحية التعليمية والسلوكية. [١٢] قالت د.سويل:» تملك النساء قدرة ممتازة على تعليم الطفل تعليما يمتزج بعاطفة الأمومة ، الأمر الذي يجعل الطفل أكثر اتزانا وأقل عدوانية ، بل إن احتكاكه مبكرا بمدارس الذكور الكبار ربما يجعله قدوة له في كثير من المشكلات السلوكية والخلقية ، بينما لن يكون ذلك في ظل معلمات تفرض عليهن غريزة الأنوثة والأمومة أن يحتوين

---

١٠ انظر: تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية)، الهادي.

١١ انظر :المعلمات وتدريس المرحلة الابتدائية .. ما المانع؟ د. نجلاء أحمد السويل

http://www.aleqt.com/٢٠١٠/٠٦/article_٤٠١٩٩٦.html/٠٤

١٢ انظر: تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية) ، الهادي .

الطفل في مشكلاته ويقدرن أزماته الأسرية ويعالجن مشكلاته السلوكية من منطلق الاحتواء وليس العقاب العملي فحسب « ([١٣]) .

٣- إن المعلمات أكفأ في التعامل مع الطلاب الذكور في هذه السن ؛ لقدرتهن على إدراج برامج متنوعة و طفولية قد لا يستطيع المعلم التعاطي معها وتدريس المعلمة للطلاب في الصفوف الأولية فيه مصالح لهم كون المعلمة أكثر صبراً وعناية وتحملاً ودراية بالأطفال وأكثر حنكة من الرجل في معالجة مشكلات الصغار ([١٤]) .

٤- توفير فرص وظيفية للخريجات ([١٥]) ([١٦]) .

٥- تدريس النساء أفضل من تدريس الرجال ، وهو شيء واضح وملموس من خلال التجربة -كما يقول الداعون إلى تأنيث التعليم الابتدائي ، من حيث ارتفاع مستوى الطلاب وحسن تأسيسهم ، كون المعلمة امرأة تهتم بالتفاصيل وتحاول وضع الطالب على الطريق العلمي الصحيح ([١٧]) .

وعللوا أفضلية تدريس النساء بما يلي :
- أن المعلمات أكثر مهنية وإخلاصاً من المعلمين – كما زعموا- مما يساهم في إنشاء جيل متعلم على أسس سوية نفسياً وعقلياً.
- أن المعلمة أقدر على توصيل النتاج التعليمي بشكل أفضل، بما تملك من مهارات اتصال عالية مع الطلاب.

---

١٣ انظر: المعلمات وتدريس المرحلة الابتدائية ، السويل .

١٤ انظر: تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية)، الهادي ، التعليم المختلط في الصفوف الأولية نظرات علمية (١) لإبراهيم الأزرق ptth://www.saaid.net/feqhelamef/٨٧١٠.mth .

١٥ انظر: صحيفة عكاظ بتاريخ السبت ٩ صفر ١٤٣٤هـ ؛ http://sabq.org/OQTede

١٦ فالأعداد الزائدة من المدرسات المتخصصات في المرحلة الابتدائية هي التي دفعت وزارات التربية في بعض الدول إلى تأنيث المرحلة الابتدائية ، حيث إن كثيراً من النساء يرغبن في التدريس في المرحلة الابتدائية . انظر: تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية)، الهادي

١٧ انظر : تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية)، الهادي ، صحيفة عكاظ بتاريخ السبت ٩ صفر ١٤٣٤هـ .

- أن المعلمة أكثر انضباطاً من المعلمين ، وأقل غياباً ، فهي تحضر مع بداية الدوام ، ولا تخرج إلا مع نهايته.
- أن الجهد والعطاء الذي تبذله المعلمة أكثر مما يعطيه المعلم في المدرسة .
- أن المرأة تتعامل بدقة و «رقة» مع الطفل وتعتني بمعرفة الفروقات الشخصية بين الطلاب (١٨) .

١- أن في فصل هذه المرحلة حماية لأطفال الصفوف الأولى من عنف الأكبر سنا (١٩) .

٢- ضرورة تعويد الأطفال على المرأة وتأهيله من سن مبكرة للتعامل معها، حتى لا تكون لهم ردة فعل عكسية وعدوانية تجاه المرأة في المراهقة ، أو مرحلة الشباب والرجولة لاحقاً ، فتعليم المرأة للأطفال يغرس في الجيل القادم احترام المرأة (٢٠) .

٣- رغبة أولياء أمور الطلاب في تدريس أبنائهم على أيدي المعلمات (٢١) .

٤- سوء معاملة المعلمين للطلاب الصغار، وعدم مراعاة سنهم وشعورهم بسبب استخدام العنف اللفظي، أو الحركي (٢٢) .

٥- سهولة تواصل الأم مع المعلمات لمتابعة حالة طفلها؛ لأنها المتابعة له في العملية التربوية (٢٣) .

٦- تأهيل الطالب للانتقال إلى مدرسة بنين في عمر مناسب (٢٤) .

٧- خدمة وتطوير العملية التعليمية وتسريعها (٢٥) ، فالتجديد مطلب ضروري لمواكبة التقدم والتطور الهائل في هذا العصر؛ ولإصلاح أي خلل يطرأ على النظام المتبع بسبب هذا التطور السريع (٢٦) .

٨- أنه لا يوجد أي محظور من تعليم النساء للأطفال ؛ إذ أنهم ما زالوا صغاراً ، غير بالغين ، ولا يوجد دليل يمنع من ذلك (٢٧) .

---

١٨ انظر في كل ما سبق : المصدرين السابقين الهادي وعكاظ .

١٩ انظر : تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية) ،الهادي و http://sabq.org/OQTede

٢٠ انظر : المصدر السابق .

٢١ انظر : المصدر السابق .

٢٢ انظر: المصدر السابق.

٢٣ انظر: صحيفة عكاظ بتاريخ السبت ٩ صفر ١٤٣٤هـ، العدد ٤٢٠٦. صحيفة عاجل بتاريخ١٠ /١٤٣٢/٤

٢٤ انظر: صحيفة عكاظ بتاريخ السبت ٩ صفر ١٤٣٤هـ، العدد ٤٢٠٦.

٢٥ انظر: المصدر السابق.

٢٦ انظر: تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية) ،د الهادي .

٢٧ انظر: المصدر السابق.

المطلب الثالث : أدلة المعارضين (القائلين بمنع تدريس المعلمة الطلاب الذكور في الصفوف الأولى) .

يستند القائلون بمنع تعليم المعلمات الطلاب الذكور في الصفوف الأولى على حجج نقلية وعقلية، منها:

١- إن ذلك فتح لباب لا يدرى ما وراءه ، والنار من مستصغر الشرر ، حيث إن تعليم المعلمة للبنين في الصفوف الأولية قد يفتح باب الاختلاط في جميع المراحل ولو بعد حين. والتدرج - كما يقال- سنة الله ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً [٢٨] يقول سلطان ابن عثمان البصيري: (لم يكن الاختلاط في التعليم قد تم في البُلدان الإسلامية والعربية في عشية وضُحاها، بل كان على مراحل ؛ التعليم في المراحل الأولية ، ثم فوق الأولية ، ثم المتوسطة ، أو الإعدادية وهكذا ؛ فالبدء بالمراحل الأولية قد يتساهل فيه أولياء الأمور باقتناعهم أن الدارسين فيها أطفال ، ومن وضَع قدمه في أمر سهُل عليه وضْع الأخرى ، ولا سيما أن الأطفال سيعتادون على الأمر ، ولن يروا بأساً في استمراره ، وإن النار من مستصغر الشرر [٢٩] .

٢- تدريس الطلاب الذكور من قبل مدرسين ينسجم مع الفطرة والقواعد الشرعية الداعية إلى عدم الاختلاط في علاقة الجنسين ببعضهما [٣٠]. وتولي المعلمة تعليم الطلاب الذكور في الصفوف الأولية يُفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور ؛ لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق، وقد يكون بعضهم بالغاً ؛ والصبي إذا بلغ العشر يعتبر مراهقاً يميل بطبعه إلى النساء ؛ لأن مثله يمكن أن يتزوج ، ويفعل ما يفعله الرجال [٣١] .

---

٢٨ انظر: المصدر السابق .

٢٩ انظر: تعليم المرأة للصبيان بين المصالح والمفاسد، لسلطان بن عثمان البصيري ، بتصرف

htm.٤٣/http://www.saaid.net/Doat/busairi

٣٠ انظر: تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية)، الهادي .

٣١ وجد أطفال في الصف الثاني والثالث أعمارهم تناهز (١١) عاماً ، وهم ممن يرسبون فيبقون سنة أو سنتين أو أكثر في نفس الصف انظر تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية)، الهادي ؛

htm.١٧٥٥٨/http://www.lahaonline.com/articles/view

٣- أن الطفل هو رجل المستقبل ، ويبدأ بناؤه منذ الصغر ، فإما أن نبنيه ليكون مشروع رجل ، أو أن نتركه بين النساء هملاً أو يكون حائراً بين جنسين ! فالنضج لدى الطفل يبدأ قبل سن السابعة ؛ فيبدأ يُفرق بين انتمائه إلى جنس الذكور في مقابلة جنس الإناث ، كما قرره علماء النفس والتربية المسلمون وغيرهم ، ويكون سن السابعة بداية لتكوين رجولته ودينه وأخلاقه ؛ ولهذا فالصبي يؤمر بالصلاة عند بلوغ سبع ، ([٣٢]) ونجد أن كلام الشارع يحوم حول هذا السن لأهميته ([٣٣]) .

٤- أن في تدريس الذكور للذكور تهيئة مبكرة للأطفال لتطبيق الأحكام الشرعية ؛ ومنها: (عدم الاختلاط ، والنظر ، والخلوة ، والاستئذان وغيرها) يقول الله -عز وجل-: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ٥٨: سورة النور .

٥- أن الأولاد يحتاجون إلى الاحتكاك بالرجال ليتعلموا منهم أمور الرجولة ، فالرجل يُخاطب عقله وفكره ، وهذا يقوّي فيه الرجولة، أما المرأة في توجيهاتها للأطفال فتغلب عليها العاطفة والاهتمام بجوانب الأنوثة ، وينعكس ذلك سلباً على تربية الأطفال واهتماماتهم. فلا بد من تعويدهم العيش في مجتمع ذكوري و ألا نجعلهم يتنقلون بين النساء حتى يبلغوا العاشرة ، ثم نقول لهم بعد ذلك : إن الاختلاط حرام ، والنظر إلى النساء حرام ، والمصافحة حرام ، وقد تعودوا عليها منذ الصغر ([٣٤]).

٦- أن معايشة الأطفال الذكور للمعلمات يقتل فيهم الغيرة ، وهي بذرة في صدر الطفل ، إما أن نجعلها تنمو قوية وذلك بإبعادهم عن النساء ، أو أن نتركها تضعُف وتتلاشى شيئاً فشيئاً .

٧- أن كثرة الإمساس تبلد الإحساس : فالطفل حين يُكثر من التعامل من المعلمة يقل خجله من النساء ، وربما عندما يكبر يكون جريئاً في المعاكسات ، والكلام مع النساء ([٣٥]) .

---

٣٢ انظر: ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم-: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)) – أخرجه أبو داود (١/ ١٣٣- ٤٩٥) وحسنه الألباني في المشكاة (٥٧٢) وصحيح أبي داود (٥٠٩) والإرواء (٢٤٧).

٣٣ انظر تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية)، الهادي .

٣٤ انظر : المصدر السابق .

٣٥ انظر: المصدر السابق.

٨- أن أطفال اليوم أكثر انتباهاً للمرأة ، وفي وقت مبكر يتحدثون ، ويقومون بوصف معلمتهم إلى أقاربهم ؛ إذ إن براءة الأطفال قد تضاءلت وصار عندهم وعي مبكر بسبب الإعلام ، كما أن الطفل في هده السن يتميز بالذكاء ، فسيقوم بوصف المعلمة للرجال الأجانب ؛ لذا وجب أخذ الحيطة والحذر ([٣٦]) . قال د. محمد بن عبد الله الهبدان: (تأثير وسائل الإعلام الخطير بأولاد المسلمين ذكورا وإناثا حتى أصبح الصغير يعرف ما يعرف الكبار قبل بلوغه ، ففي دراسة أجريت لمعرفة أثر برامج التلفزيون على الأطفال أتسمت جميع الآثار الأخلاقية التي ذكرها المتخصصون بالسلبية ، وجاء في مقدمتها تشجيع التلفزيون على زيادة العنف لدى الأطفال وبلغت نسبة ٦٣٪ على مستوى العينة ككل، وفي المرتبة الثانية جاء أن التلفزيون يعمل على إثارة الغرائز لدى الأطفال ويرى ذلك ٥١٪ من أفراد العينة) ([٣٧]) .

يقول الشيخ محمد صالح المنجد : (و الطفل إذا ظهر على عورة المرأة ، وصار ينظر إليها ، ويتحدث إليها كثيراً ، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف أمامه ، وهذا يختلف باختلاف الصبيان من حيث الغريزة ، وباختلاف الصبيان من حيث المجالسة ؛ لأن الصبي ربما يكون له شأن في النساء إذا كان يجلس إلى أناس يتحدثون عنهن كثيراً ، ولولا هذا لكان غافلاً لا يهتم بالنساء ، ولا شك أن الأفلام والمسلسلات والفساد الاجتماعي يؤدي إلى سرعة اطلاع الأطفال على عورات النساء ، فينبغي الحرص والحذر) ([٣٨]) .

٩- خلق جو غير مريح للمدرسات في العمل ، فمنذ تطبيق هذا القرار في بعض الدول ، ظهرت المعاكسات والتعلق والإعجاب بهن الذي يحدث من بعض الطلبة إزاء مدرساتهم ، لا سيما من الكبار في السن ، وخصوصا مع تفتح أذهانهم فالطفل بالأمس قد تخفى عليه أمور لا يعرفها إلا الكبار ، أما اليوم فبسبب الانفتاح الفضائي والإنترنت أصبح يعرفها أكثر من ذي قبل. وتشتكي المدرسات من هذه الفئة ، هروباً من تدريس مثل هذه النوعية من الأبناء ، و يطالبن بنقلهن إلى

٣٦ ولذا نلاحظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- منع ذلك الشخص من الدخول على النساء ؛ لأنه وصف امرأة بأنها سمينة فقط ، دون التعرض للجمال واللون والطول والقصر وحسن الحديث وغيره ، بل لمجرد أنه وصفها بالسمنة منعه النبي -صلى الله عليه وسلم- من الدخول على النساء. انظر تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية)، الهادي .

٣٧ انظر: http://www.lahaonline.com/articles/view/١٧٥٥٨.htm

٣٨ انظر : موقع الإسلام سؤال وجواب.

مدارس البنات .

يقول سلطان البصيري : (إن من يسمع ويقرأ على الأقل ما تكتبنه معلمات الابتدائي في بعض الدول العربية في الإنترنت من معاناتهن من طلاب الابتدائي عموماً بجميع مراحله ، كحدة النظر، والكلام النابي ، وربما اللمس ، وكذلك التقبيل والمُعانقة في بعض المناسبات بحجة التحية ، لَيُدرك أن ضررَ تأنيث تعليم الصبيان ليس على الطفل فقط ، بل يلحق المعلمةَ في خلْق جوّ غير مُريح في العمل) ([٣٩]) .

١٠- تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم لا يكون إلا إذا تولى أمر تعليمهم رجال من جنسهم ([٤٠]) وتأنيث التعليم يؤدي إلى نقل سلوك وأفعال واهتمام وعادات النساء إلى الأطفال ، فيقضي ذلك على الرجولة لديهم ، فيصاب بعضهم برقة وميوعة ، فبدلاً من أن يتخرج الطالب بعد ذلك وهو ممتلئ رجولة وعنفواناً يحاول مجاراة أستاذته في تصرفاتها بل قد يتجاوز ذلك إلى التشبه بالنساء ، مما يؤدي إلى ظهور سلوكيات شاذة لدى الطلبة الذكور، ؛ إذ الطفل في هذه المرحلة يتصرف ويتأثر بشخصية من يدرسه ، بل يتخذه قدوة ، ويحاكيه في حركاته وسكناته ([٤١]) .

١١- إن الطفل يستهويه التقليد لمن يُحِب، بل يتخذه قدوةً له ؛ وهذا أمر لا يُنكره أحدٌ ، وقد أدرك العربُ أن الطفل يتأثّر بالبيئة التي يعيش فيها ؛ ولهذا كانوا يبعثون به للعيش في البادية ليأخذ من مكارم الصفات كالشجاعة والرجولة والفروسية ، كما إن كثيراً من الناس يعرف من أخلاق الطفل وتصرفاته ما رُبّي عليه . يذكر سلطان بن عثمان البصري في بيان هذه القضية: وبالإشارة إلى الهوية الجنسية للطفل gender Identity نقول: إن إدراك الطفل لهويته بداية للسلوك المعبر عن جنسه؛ لتجدهُ يحاكي سلوك أبيه إن كان ذكراً أو عكس ذلك، ويُسمى الدور الجنسي gender role. هذا ، ومن ينظر إلى حال التعليم الابتدائي اليوم في المراحل الأولية يجد أن المعلم فيه لا يتولى تعليم مادة واحدة فقط كالسابق ، بل هو معلم للصف بأكمله ، أي

---

٣٩ انظر : تعليم المرأة للصبيان بين المصالح والمفاسد، البصيري.

٤٠ انظر : بيان الشيخ ابن باز في فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم. جمع وإعداد عبد الرحمن بن سعد الشثري. ص ٦٣.

٤١ انظر : تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية) ، الهادي .

إن المعلم سيعيش مع الطفل قريباً من رُبع اليوم ، فهل تُرى لو كان المعلم امرأة ألن يتأثر الطفل بشخصيتها؟ بلى، وربما يكون لديه ازدواجية ؛ فالعوامل البيولوجية تقرر أنه ذكر والبيئية تُصادم ذلك، وإذا كان ذلك فهل تُراه سينشأ بشخصية رجولية كأبيه أم بشخصية أنثوية أو لا هذه ولا تلك ؟ هل سيكون رجلاً يعيش كرجل بمعنى الكلمة ، فيه من معاني الرجولة ما يؤهله ليعيش كأب يُربي جيلاً ، ويرعى أسرة ، أم يُحاكي الأنثى في مشيتها وكلامها وذوّقها واهتماماتها وسائر ما يتعلق بها، وهو في الصورة ذكر ؟! (٤٢)

١٢- إن هذا التصرف يُخالف ما كان عليه الناس عبر تاريخنا الإسلامي من أن الذكور يعلمون الذكور ، والإناث يعلمن الإناث ، وسار الناس على ذلك قروناً طويلة ، ونتج عن ذلك علماء أفذاذ ورجال وقادة عظماء. كما يخالف أيضاً عاداتنا وتقاليدنا في مجتمعنا المحافظ ، ويُشكِّل لونا غربيا بحتا ، لا يمت لعاداتنا بصلة.

١٣- الخشية من أن صورة معلم المرحلة الابتدائية كصاحب مهنة تتدنى مجتمعياً بسبب أن أولوية أو شرط التعيين في هذه المهنة يعتمد على الجنسوية ، وليس على الإعداد والاستعداد لمهنة التعليم ، مما يقلل من المكانة الاجتماعية لمهنة التعليم من حيث انفرادها دون المهن الأخرى في النظر إلى المعلمة على أنها مجرد مربية أطفال ، أو شيئاً قريباً من هذا.

١٤- أن تدريس المعلمات للطلاب سيطيل من فترة الطفولة التي كان يعيشها في بيته ، ولا بد يوماً أن ينتقل منها إلى حياة أكثر جدية ، وتحملاً للمسؤولية ، وكما يجب أن يسمع الطفل الكلمات الحانية والرحيمة فإنه لا بد أن يسمع يوماً من يقول له : (لا) لو أخطأ. وعندما يتخرج الطالب من الصفوف الأولية ستبدأ معاناته في التأقلم مع جو الخشونة والرجولة ؛ إذ إنه غالباً يصعب عليه بعد ذلك التأقلم السريع ، وتظهر عليه سلبيات كثيرة جراء ذلك.

١٥- أنه قد سبقت تجارب في هذا الشأن لكثير من الدول الغربية وغيرها ، وكلها أثبتت مفاسد تدريس المرأة للأبناء ، وبدؤوا الآن يشجعون الرجال على تعليم الأبناء ! يقول إبراهيم السكران :(فمنذ عدة عقود مضت، أخذت تتزايد أعداد المعلمات في الصفوف الدنيا في (بريطانيا) حتى أصبحت الصورة النمطية أن الصفوف الدنيا تناسب المعلمات ، وكان هذا التوجه متوازياً تاريخياً مع أوج ضغوط الحركات النسوية ، وخصوصاً بعد الستينات ، وهي النقطة التاريخية

---

٤٢ انظر : تعليم المرأة للصبيان بين المصالح والمفاسد، البصيري (بتصرف).

التي يرى المؤرخون الغربيون أنها المفصل الزمني الحاسم في أكثر التغيرات الاجتماعية الغربية ، وخصوصاً ما يتعلق بوضع المرأة من لباس وعمل وعلاقات الاقتران.

وبعيداً عن إدراك كثير من الغربيين – وإن كان إدراكاً متأخراً – لخطورة فصل الفتيان عن الرجال ، فإن فقهاءنا – رحمهم الله- حين كتبوا عن التعليم وآدابه نبَّهوا على كثير من المسائل ذات الصلة ، وتكلموا عن أهمية تربية الفتى بين الرجال ليكتسب من شخصياتهم ، بل ونبَّهوا على أهمية فصل الفتيان عن الفتيات في التعليم حتى وهم صغار مراعاة لذلك ، فهذا الإمام سحنون كتب رسالة تربوية عن أحكام التعليم ، وقال فيها: (وأكره للمعلم أن يعلم الجواري ، ويخلطهن مع الغلمان ؛ لأن ذلك فساد لهم) (٤٣) وكتب العلامة القابسي رسالة تربوية أيضاً حول التعليم ، ونبّه على هذه القضية ، فقال في طريقة تعليم الصبيان: (ومن صلاحهم ومن حسن النظر لهم أن لا يخلط بين الذكران والإناث)) (٤٤) (٤٥)

١٦- أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه ، وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم (٤٦) .

١٧- أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ، ويحترمونه ، ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء (٤٧) .

٤٣ انظر: آداب المعلمين للإمام سحنون، ت – أحمد الأهواني – دار المعارف (ص٢٦٣).

٤٤ انظر: الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلِّمين لأبي الحسن القابسي – ت أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع (ص١٣١)

٤٥ انظر: تأنيث الصبيان في المدارس السعودية ، لإبراهيم السكران، بتصرف يسير، المصدر: موسوعة مقالات إبراهيم السكران.

٤٦ انظر: بيان الشيخ ابن باز في فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم. جمع وإعداد عبد الرحمن بن سعد الشثري. ص ٦٣.

٤٧ انظر: بيان الشيخ ابن باز في فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم. جمع وإعداد عبد الرحمن بن سعد الشثري. ص ٦٣. وقد ورد في صحيفة عكاظ بتاريخ السبت ٩ صفر ١٤٣٤هـ، العدد ٤٢٠٦. على ألسنة المعلمات المجربات ما يؤيد هذا الأمر.

المطلب الرابع : مناقشة الآراء .

نوقش أصحاب القول الأول بما يلي :

اعترض على دعواهم بأن التلاميذ في مرحلة الطفولة يحتاجون احتواءً وعطفاً ومراعاةً لخصائصهم النفسية في هذه المرحلة ؛ ليمكنهم من المضي في طريق التعليم بخطى ثابتة، لعدة اعتبارات:

أولا: يمكن اختيار معلمي المرحلة الابتدائية بعناية، ومواصفات خاصة، وبتدريب مكثف للتعامل مع هذه المرحلة، بحيث يكون عندهم شيء من الرفق والحنان والحكمة.

ثانيًا: إن التعامل الحاني مطلوب في كل مرحلة؛ لا في هذه المرحلة فقط ! ويوجد معلمون في الصفوف الأولية لديهم عطف على الصغار أكثر من المعلمة في بعض الأحيان.

ثالثًا: إن الحنان الزائد مضر بالطفل ، فعندما يكون في البيت مدلل وفي المدرسة كذلك فهذا دافع له إلى النعومة، وعدم الخشونة ، ومن ثم يُؤثِّر عليهم بالمستقبل.

يقول إبراهيم السكران: ومن شبهاتهم التي يتذرعون بها قولهم: «نريد رقة في تعليم الصبيان» وكأننا نعاني من ازدياد الرجولة في صبياننا ؟! وكأن الجيل الجديد يتفجر فروسية وفتوة ! نحن نعاني من ظاهرة التأنث في الحديث، والتمايل والأصوات الناعسة ! نحن نريد ثقافة رجولية يفهم فيها الفتى معنى المسؤولية والصمود والغيرة والحمية بمعناها اللائق به، بدلاً من أن يكون الفتى في ذروة سنوات التربية يرى اللحية والشماغ والثوب، ويردد قال الأستاذ، وحكى لنا الأستاذ، ويقف أمام أستاذه رجلاً لرجل، يأتيك طفلك غداً لا يرى إلا تنورة وأسورة وقلائد وقروطاً وروجاً وقصات شعر نسوية، ويردد: قالت المعلمة، وحكت لنا المعلمة، ويقف أمام معلمته بكيان مختلف عن كيانها، لا يدري وهو يشعر بغربته بينهن أين مساره ؟! (٤٨) .

رابعًا: احتجاجهم بأن المعلمة بديلة لأمه، فنقول: وكذلك المعلم القدوة هو في مقام والده، والإنسان

---

٤٨ انظر: تأنيث الصبيان في المدارس السعودية، لإبراهيم السكران.

كذلك يحتاج لأمه حتى ولو كبر سنه فلماذا إذن لانقول: إن المعلمة بديلة لأمه في المرحلة المتوسطة والثانوية أيضاً ؟! ومن المناسب أن يتنقل الطفل بين تربية أمه في البيت وتربية المعلم في ساعات الدراسة حتى تكتمل شخصيته. وأما مسألة تعلقه بالأم فهي مرحلة يجب أن تنتهي، ويبدأ بالتعايش مع المجتمع الرجولي حتى يكتسب منه صفات الرجولة واهتمامات الرجال. ووجود حالات خاصة من الأطفال تحتاج لرعاية خاصة من قبل النساء ، فهذه حالات نادرة لا تُبنى عليها الأحكام، وإنما تُبنى الأحكام على الغالب الأعم (٤٩) .

خامسًا: من المناسب تربوياً المعادلة بين المدرسة والمنزل ، ففي المنزل الأمهات يقدمن دوراً، وفي المدرسة المعلم يُعطي دوراً آخر، أما إن كان دور الأمهات في البيت والمدرسة معاً، فهذا يؤدي إلى تربية على وجه واحد دون تنوع ، وهذا لا شك خطأ في التربية ؛ ولهذا خلق الله الجنس ذكراً وأنثى ، وهذه المرحلة هامة للتنويع بين التربيتين الذكرية والأنثوية (٥٠) .

٢ / دعوى أن المعلمات أكفأ في التعامل مع الأطفال في هذه السن، فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الطالب بطبيعته لا يهاب من المعلمة، بل يهاب المدرس أكثر، وهو يختلف عن الفتاة، فيحتاج إلى توجيه وحزم من قبل المعلم، وقد وجد بالتجربة أن المرأة يصعب عليها التحكم والسيطرة على الطلاب، أو التدخل لفض اشتباكاتهم وشجارهم كحالات الشغب في الطابور والفسح والانصراف وغيرها.

الثاني: أن الطلاب الذكور عندهم من الحركة واللعب والتعدي على الآخرين والجَلَد عليه ما ليس عند البنت، فهم في حاجة إلى الرجل المربي في حكمته وقدرته ما يعيد الأمور إلى نصابها إذا حصل تعدي؛ لذا تجد الأم في المنزل تشتكي من ابنها ولا يقف له إلا الوالد، مما يدل على أهمية تدريس الرجل للصغار من الذكور(٥١) .

تقول إحدى مديرات المدارس الأهلية عن أسباب إلغاء الصف الثالث الابتدائي من عمليات الدمج: لاحظت أن سببه وعيهم وفهمهم لما يدور حولهم، بالإضافة إلى تمردهم على المعلمة كونها امرأة، واحتياج الطفل في هذه السن إلى مساحات كبيرة للعب واللهو. وهذا السبب جعل إدارة المدرسة تفكر في الأمر كون

٤٩ انظر: تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية)، الهادي .

٥٠ انظر: المصدر السابق .

٥١ انظر: لا للتأنيث ! رجالنا أولى بالتدريس لأبنائنا تربويا ؟، د/ فايز بن عبدالكريم الفايز ، http://www.saaid.net/arabic/٣٣٨.htm

الطالب في هذا العمر يحتاج إلى توجيه المعلم لا المعلمة لأن الطفل نفسه يستمع إلى نصائح والده أكثر من والدته. وبعد دراسة إيجابيات وسلبيات التجربة تقرر إلغاء الصف الثالث (٥٢) .

٣ / احتجاجهم بزيادة الفرص الوظيفية للخريجات يجاب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أنها ليست حجة شرعية، ولا علمية ولا تربوية؛ لأنه كما أن هناك نساء كثيرات عاطلات عن العمل، فإن هناك كثيرا من الرجال عاطلون عن العمل أيضاً. يقول إبراهيم السكران: (والحقيقة أنني حين أتذكر مصيبة كثير من المعلمين العاطلين الذين لم يجدوا وظيفة، ثم أقارنها بهذا القرار التعيس الذي سيزيد حرمانهم، فإنني أتحسر على أن تخطط أمورنا المدنية بهذا الشكل، آلاف من الشباب الآن، – وهم أرباب الأسر– المتخرجين بشهادات معلمين لا يجدون وظائف، ثم يأتينا هذا القرار! هذا التوجه لوزارة التربية والتعليم لا يصب في مصلحة تخفيف البطالة، بل يصب الكيروسين على نيران البطالة، بدلاً من أن يفتح للشاب وظيفة جديدة راح يغلق وظائف موجودة! بدلاً من أن يوظف رب الأسرة ذهب يوظف زوجته، ويحرم زوجها من وظيفته!)

الوجه الثاني: أن توظيف المرأة يكون بخلق فرص وظيفية مناسبة لها، وليس باجتياح وظائف الشباب المسكين الذي يعاني هو الآخر من البطالة! هذا كمن رأى رجلاً فقيراً فراح يتصدق عليه بالأخذ من رصيد مفلس أسوأ منه حالاً! (٥٣)

الوجه الثالث: إن في تدريس النساء للأولاد إضرارا بالرجال، والحد من وظائفهم، علماً أن الرجل هو المطالب شرعاً بالمهر عند الزواج، وبالإنفاق على أولاده وزوجته ووالديه إذا احتاجا خلافاً للمرأة. (٥٤)

٤ / دعوى أن تدريس النساء أفضل من تدريس الرجال ، وهو شيء واضح وملموس من خلال التجربة - كما يقول الداعون إلى تأنيث التعليم الابتدائي ؛ فيعترض عليه بما يلي :

---

٥٢ انظر ما ورد في صحيفة عكاظ بتاريخ السبت ٩ صفر ١٤٣٤هـ، العدد ٤٢٠٦.

٥٣ انظر فيما سبق : تأنيث الصبيان في المدارس السعودية، إبراهيم السكران.

٥٤ انظر: تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية)، الهادي .

أولاً: أثبتت الدراسات العلمية والواقع والمُعاينة أن طبيعة المعلمة الأنثوية لا تتناسب أبداً كمقام تعليم للطفل في مرحلته هذه، مما يؤثر على تحصيله ويسبب له اضطرابات نفسية يقول الدكتور ليونارد ساكس(٥٥):(بدأت ألاحظ مجموعات من طلاب السنة الثانية والثالثة الابتدائية يتقاطرون نحو العيادة، ومع كل طفل أحد أبويه حاملاً ورقة من المدرسة تطالب بفحص الطفل، والتأكد من عدم إصابته بمرض اضطراب العجز عن التركيز (Attention Deficit Disorder (ADD)) وفي بعض الحالات لم يكن الأطفال بحاجة إلى ترياق اضطراب العجز عن التركيز، بقدر حاجتهم لمعلم يفهم الفروق العضوية بين الأولاد والبنات التي تؤثر على تعليمهم، وبعد أن تقصيت الأمر وجدت أن المعلمة امرأة تتكلم بنبرة مناسبة بالنسبة لها، لا يكاد يسمعها الطلاب، فيبدؤون في النظر من النافذة، أو يراقبون ذبابة تسير في سقف الفصل، فتلاحظ المعلمة أنهم غير منتبهين، تتكرر القصة، فتظن المعلمة أنهم ربما يكونون مصابين باضطراب العجز عن التركيز! المعلمة مصيبة تماماً في وصمهم بالعجز عن التركيز، لكن ليس السبب هو هذا المرض، لكنه صوت المعلمة الهادئ الناعم الذي يناسبها، ويفلح في شد بنات جنسها، بينما ينام أغلب الأولاد الذين لم تفلح المعلمة في شد انتباههم) (٥٦)

ثانيًا: أن الأطفال الذكور لديهم أيضاً دروس عملية، قد لا تستطيع المرأة القيام بها، كتعليم الصلاة عملياً، وحصة التمارين الرياضية – إذ تعتبر التربية البدنية من أهم مسؤوليات تربية الأبناء في القرن العشرين بجانب المسؤولية الإيمانية والعلمية والخلقية والمهنية والعقلية والنفسية – والخروج معهم في الرحلات والزيارات، وإقامة المحاضرات وغيرها.

ثالثًا: ظهور عدة أبحاث (٥٧) في السنوات الأخيرة تدرس آثار غياب المعلم الرجل على شخصية الطالب في الصفوف الدنيا في بريطانيا، وكانت المسألة محل جدل، لكن كثيراً من هذه الأبحاث أظهرت خطر هذه الظاهرة، وحاجة الطالب الذكر إلى المعلم الرجل، وكانت هذه الأبحاث تدور حول بناء الثقة

---

٥٥) وهو رجل جمع مؤهلات شتى تتعلق بما نحن فيه فهو طبيب أسرة، وعالم إحيائي، بالإضافة إلى كونه خبيراً في علم النفس، وهو رئيس ومنشئ منظمة (NASSPE) أو الجمعية الوطنية للتعليم الأهلي غير المختلط بأمريكا.

٥٦ تدريس المعلمات للبنين وجهة نظر، أمل بنت زيد المنقور، بتصرف، المصدر: بوابة آسية الالكترونية. وانظر: الفصل بين الأولاد و البنات في التعليم العام By Elizabeth Weil ترجمها بتصرف: محمد عربان http://www.sudaneseonline.com/ar/article_١٨٢٥٩.shtml

٥٧ انظر: خلاصة هذه الدراسات في موقع وكالة التطوير والتدريب للمدارس (TDA) الرسمي على الشبكة: http://www.tda.gov.uk).

لدى الطالب حتى تستطيع البيئة التعليمية أن تقدم قدوة تتناسب مع شخصية الطالب الذكر، وأشارت الدراسات إلى مفهوم ثقافة الرجل، وعلاقة مثل هذه الأجواء النسوية بها.

رابعًا: أن من جرب ذلك تراجع عنه فالمؤسسة الرسمية المعنية في بريطانيا، وهي وكالة التطوير والتدريب للمدارس (TDA) استندت إلى بعض الأبحاث والدراسات حول ذلك ، واتخذت قراراً بزيادة أعداد المدرسين الرجال لاستنقاذ التكوين التربوي للصبيان في الصفوف الدنيا (نقلت الوكالة خلاصة هذه الدراسات في موقعها الرسمي على الشبكة: (http://www.tda.gov.uk/) فيمكن مراجعتها من هناك). وفي أواسط العام الماضي (٢٠٠٩م) أطلقت الوكالة ذاتها (TDA) حملة فعاليات في المدارس البريطانية لتشجيع وإقناع المدرسين الذكور للتعليم في الصفوف الدنيا، وفي شهر يوليو تحديداً من العام (٢٠٠٩م) تصور الكاتبة "آستانا" هذه الحملة التي تقودها وكالة (TDA) الرسمية بقولها: " الدفع الأضخم لزيادة أعداد المعلمين الذكور في الصفوف الأولية تم إطلاقه هذا الأسبوع في محاولة للتغلب على الشح الحاد في المعلمين الذكور الذي يقول الخبراء: إنه يؤثر على الصبيان، المئات من الرجال سيحضرون الفعاليات في المدارس حيث يتواجد المدراء والوكلاء والمدرسون لإقناعهم بالعمل في هذه المهنة " [Guardian,١٢Jul٢٠٠٩. وهذا بدهي أصلاً لا يحتاج لكبير دراسات، فإن المدرس الذكر يملك خبرات يحتاجها الطالب الذكر لا تملكها المعلمة المرأة، ولا تستطيع إيصالها، والاستهتار بخبرات الرجال، وتربية الأجيال عليها يعكس سطحية خطيرة ([٥٨]).

خامسًا: تعليلهم بأن المرأة أكثر اجتهاداً في التعليم من الرجل، فهذه دعوى تحتاج إلى دليل على عمومها وشمولها، وأيضاً نقول: إن مجتمعنا منذ نشأة التعليم النظامي وإلى يومنا الحالي، والرجل هو مدرس البنين، وقد تخرجت أجيال كثيرة، وأصبح منهم العالم، ومنهم العبقري، ومنهم الأديب، ومنهم الطبيب، ومنهم المهندس، ومنهم المدرس، واستقام حالهم، ثم نحن نتساءل هل أصبح الجيل في الدول التي عملت بتأنيث التعليم الابتدائي نوابغ على غيرهم وقد تخرجوا على أيدي معلمات؟! أم كان الفشل حليفهم، والميوعة دثارهم؟! ([٥٩]) .

سادسًا: تعليلهم بضعف المعلمين بالأساليب التي يتعاملون بها مع الصغار، فيمكن أن يكون الحل

---

٥٨ انظر فيما سبق : تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية)، الهادي ؛ تأنيث الصبيان في المدارس السعودية، لإبراهيم السكران، بتصرف يسير.

٥٩ انظر: تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية) ، الهادي .

بتقديم اختبارات ودورات خاصة لمعلمي الابتدائية، وتزويدهم بالأفكار الجديدة في الأساليب التربوية، وإعدادهم إعداداً جيداً [٦٠] .

سابعًا: تعليلهم بأن المعلمة أكثر انضباطاً من المعلمين، وأقل غياباً، فهي تحضر مع بداية الدوام، ولا تخرج إلا مع نهايته.

فإننا نقول العكس، إن غياب المعلمة بالنسبة للمعلم أكثر؛ نتيجة مهام المرأة الكثيرة والمعروفة، وإجازاتها الكثيرة لأسباب الأمومة وغيرها، مثل: (الزواج، والولادة، والرضاعة، ورعاية الأبناء والأسرة). وأيضاً تغير نفسيتها وطبيعتها أيام الحمل والوحم ، وأيام العادة الشهرية، وضعفها وقت الرضاعة، مما يجعلها أقل استعداداً لتحمل مشاق تعليم الأطفال [٦١] لاسيما الذكور منهم .

ثامنًا : قولهم بأن الجهد والعطاء الذي تبذله المعلمة أكثر مما يعطيه المعلم في المدرسة، فيجاب عنه بـأنه لا يمكن الجزم بأن جنساً أكثر تفهيماً من جنس، فالأساليب تختلف، اللهم إلا أن يقال: لماذا يفهم شباب الثانوية من المعلمة أكثر من المعلم؟ وهل الفتيات في فهمهن من المعلمة كفهمهن من المعلم؟ [٦٢]. ثم هل المعلم الرجل ليس أهلا لتدريس أبنائنا في المرحلة الدنيا ؟ إذا كان الأمر كذلك أين الدليل من الواقع التربوي؟ بل إن العكس هو الصحيح فقد أثبت جمهور معلمي الصفوف الدنيا على كفاءتهم وقلما تجد طالبا تجاوز هذه المرحلة ولم تتحقق فيه الأهداف التعليمية والتربوية، ورجالات الدولة والمسؤولون كلهم درسوا في هذه المدارس وتبوؤوا هذه المنزلة الرفيعة وخدموا أوطانهم على أكمل وجه [٦٣] .

٥ / من حججهم حماية طلاب الصفوف الدنيا من عنف وتحرش طلاب الصفوف العليا ويجاب عنها من وجهين:

الوجه الأول: يمكن حل هذه الإشكالية في فصل المرحلتين عن بعضهما، مع بقاء الرجال في تدريس المراحل الدنيا، وهل يمكن لعاقل يحترم عقله أن يصدق أن تأنيث معلمي الصفوف الدنيا مقصوده حماية الطلاب من تحرش الصفوف العليا، ما صلة الحل بالمشكلة؟! هذا كمن رأى طفلين يتشاجران في

٦٠ انظر: المصدر السابق.

٦١ انظر: تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية)، الهادي .

٦٢ انظر: المصدر السابق.

٦٣ انظر: لا للتأنيث ! رجالنا أولى بالتدريس لأبنائنا تربويا ؟، د/ فايز بن عبدالكريم الفايز ، http://www.saaid.net/arabic/٣٣٨.htm

غرفة فوضع أحدهما في بيت الجيران! هذا نموذج للحل الذي لا صلة له بالمشكلة!

الوجه الثاني: على افترض أن أحد الطلاب رسب في بعض سنواته الأولى لأي ظرف مر به، ثم صار في الصف الرابع وقد صار كبيراً، فهل سيبقى بين المعلمات؟ أم سيكون له وضع خاص؟ [٦٤] .

٦/ احتجاجهم بضرورة تعويد الأطفال على المرأة من سن مبكرة فاعترض عليه بأنه كلام يخالف الفطرة والعقل والواقع، ولم يقل به أحد، فالذكر لا يحتاج إلى تعويد على الأنثى، ولا الأنثى تحتاج إلى تعويد على الذكر، ولو كانت هذه حاجة فسيولوجية فلماذا لا نسمح بتعويد الفتيات على الرجل من سن مبكرة من أجل ألا تكون لهن ردة فعل عكسية تجاه الرجل؟! وهذا قد يحقق للتغريبيين هدفاً آخر، ولكن لم يدعوا إليه، وهل آباؤنا وأجدادنا كلهم كانوا غير متعودين على أمهاتنا وجداتنا؟! [٦٥] .

٧/ دعوى قسوة المعلمين، فأجابوا عنها مع التسليم بأن بعض ممارسات المعلمين غير جيدة، ولكنها لا تعني أن البديل هو تكليف النساء بهذا، وإنما بإعداد المعلم والاهتمام به وتأهيله. [٦٦] إضافة إلى أن بعض المعلمات ربما كن أكثر قسوة من المعلم لاختلاف الطبائع ، والقضية هنا نسبية تختلف باختلاف البيئة والظروف والطباع وخلافها .

٨/ دعوى تيسير تواصل الأم مع المعلمة لمتابعة طفلها على اعتبار كونها المسؤول الأول عن متابعته، فيجاب عنه بأن هذه الدعوى تناقض ما يطالب به التربويون من أهمية تعاون ومشاركة الوالدين في متابعة الطفل وتربيته وتوجيهه، فما الضير في أن يتواصل الأب مع معلم ابنه ويهتم بذلك ويشعر بمسؤوليته التعليمية والتربوية تجاه فلذة كبده الذي سيخلفه في دوره يوماً من الأيام، والذي يجدر به أن يلازم والده في أغلب مراحل حياته.

٩/ دعوى تهيئة الطفل ليخوض غمار الدراسة في مدارس البنين بعد سن مناسب، فيجاب بأنه لا يستلزم ذلك دمجهم في مدارس الإناث، فبالإمكان تطبيق شروط الدمج ذاتها على مدارس البنين. كما أنه في المرحلة نفسها وفي الصف نفسه قد يوجد العنف بين الأطفال فلم يكن الدمج درعاً حصيناً حائلاً دونه. ثم إن الطفل بحاجة للاحتكاك بمن يكبره سناً -بعد تأدية المدرسة دورها في الضبط والمراقبة- لينشأ متكيفاً مع أبناء مجتمعه قادراً على مخالطتهم مهما كانت أعمارهم، فالمحاكاة والمخالطة من أهم

٦٤ انظر: تأنيث الصبيان في المدارس السعودية، لإبراهيم السكران، بتصرف يسير.

٦٥ انظر :تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية) ، الهادي .

٦٦ انظر : المصدر السابق.

وسائل التعليم والحصانة. وها نحن نجد مدارس البنين الابتدائية تلتزم في أول أيامها برنامجاً تمهيدياً لتهيئة الطفل وتعويده على بيئة الدراسة بطريقة محببة جذابة ، وفي المقابل هناك من المدارس المختلطة ما ظل الطالب نافراً منها حتى مع احتواء المعلمات له، فلم يكن قرار الدمج حلاً أمثل لعلاج مشكلة نفور الطلاب من المعلمين (٦٧) .

١٠ / دعوى أن التجديد مطلب حضاري لمواكبة التقدم والتطور الهائل في هذا العصر؛ ولإصلاح أي خلل يطرأ على النظام المتبع بسبب هذا التطور السريع فيجاب عنه بما يلي:

ما علاقة التطور والتجديد الحضاري بتعليم المرأة للذكور في الصفوف الأولية ؟ من أي ناحية سيتأخر النظام المتبع لولا المرأة ؟ وهل التقدم والتطور الهائل في هذا العصر محتاج إلى المرأة ؟ إن كان

ولابد فلماذا لا تكون لنا مسؤولة بدلاً عن كل مسؤول ، فهذا سيقدم المجتمع أكثر مما لو كانت لنا مجرد مدرسة أو موظفة. فبعلوّ مرتبة المرأة يزيد التطور والتجديد ؟! (٦٨) .

١١/ أنه لا يوجد أي محظور من تعليم النساء للأطفال ؛ إذ أنهم ما زالوا صغاراً ، غير بالغين ، ولا يوجد دليل يمنع من ذلك .

أن الله ذكر في سورة النور من يجوز للنساء إبداء زينتهن لهم ، ومنهم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، ومن كان منهم بعد سن التمييز ولاسيما في سن الثامنة والتاسعة فقد يحصل لهم من الإدراك والفطنة في أمر النساء ما يكونون به من الأطفال الذين ظهروا على عورات النساء، فلا يجوز إبداء الزينة لهم، ولا أن يدرسهم مدرسات ، ولا الجمع بينهم وبين البنات اللاتي هن مظنة للبلوغ في هذه السن (٦٩) . قال ابن بطال: (لا ينبغي أن يدخل على النساء من يفطن لمحاسنهن ويحسن وصفهن) (٧٠).

---

٦٧ انظر: في ذلك تصريح بعض المعلمين في صحيفة عكاظ بتاريخ السبت ٩ صفر ١٤٣٤هـ، العدد ٤٢٠٦.

٦٨ انظر : المصدر السابق.

٦٩ انظر : فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم إعداد عبد الرحمن الشثري ، ص ٦٩ .

٧٠ . انظر: شرح ابن بطال ، تحقيق: ابو تميم ، مكتبة الرشد: الرياض ،ج١٣ ،ص ٣٦٣.

المبحث الثاني: تعليم المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة في ضوء فقه الموازنات.

المطلب الأول: في التعريف بفقه الموازنات وأسسه وإجراءاته .

فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد هو المدخل الحقيقي لفهم المسائل في ضوء المقاصد الشرعية وهو مفتاح الرشد في التعامل مع القضايا المعاصرة والحكم عليها. والمفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة يحتاج إلى فقه دقيق وعلم بمقاصد الشريعة وفقه بالمسائل الحادثة (٧١) .

تعريف فقه الموازنات :

عُرِّف فقه الموازنات بعدة تعريفات، منها :

١- المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها (٧٢).

٢- العلم ببيان الطرق والخطوات التي يتحقق بها الوصول إلى أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح ، أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد، عند تعارضها وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق (٧٣).

٣- وهناك من عرف فقه الموازنات من حيث منهجه بأنه: مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتُـقدّم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيُقدّم درؤها كما يُعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة – عند تعارضهما– ليُحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده (٧٤).

---

٧١ . انظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية ، د.حسين أحمد أبو عجوة مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر ٧-٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الجامعة الإسلامية – غزة – كلية الدعوة وأصول الدين، ص ١٠٨٤ .

٧٢ . انظر: تأصيل فقه الموازنات ، عبدالله يحي الكمالي، دار ابن حزم ، بيروت، ط١ ،ص ٤٩.

٧٣ . انظر: منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي، دراسة أصولية، د.حسن سالم الدوسي مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: الكويت، العدد ٤٦، ص ٣٧٥.

٧٤ . http://master-fes.marocs.net/t١٩٥-top.

ويمكن تعريف فقه الموازنات بأنه : العلم الذي يعتني ببيان طرق وخطوات وضوابط الموازنة بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد، عند التعارض، وفق التصور الشرعي؛ لاختيار أولى الأقوال وأقربها للحق وتنزيلها على الوقائع والنوازل.

وقبل إجراء عملية الموازنة في مسألة تعليم المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في مدارس الطالبات في صفوف منفصلة عن الطالبات ينبغي الإشارة إلى بعض الأسس والخطوات الإجرائية للوصول إلى الموازنة العلمية السليمة البعيدة عن الإفراط أو التفريط . ومن ثم نوظفها في مسألتنا ، كما يلي :

١- أن معرفة حكم هذه المسألة وغيرها من المسائل يُرجع فيه إلى أهل العلم الراسخين فيه ، العالمين بمقاصد الشريعة ، لا أن يتكلم أو يُفتي فيها آحاد الناس .

٢- عدم الخروج بالرأي عن المقاصد العامة التي حُدِّدت في التشريع على أنها من المسلّمات . وهي واضحة لمن استقرأ الأحكام والنصوص وغاص في أسرار الشريعة ، فالشرع ما جاء إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد (٧٥) .

٣- الإفادة من الكسب العلمي ، والحقائق المعرفية التي أصبحت حقائق والاهتداء بها أثناء النظر في النصوص الشرعية. مع الأخذ في الاعتبار جَعل النَّص الشرعي قيمة عامة موجّهة لحركة النظر والفكر، فالكسب البشري ومعارفه لا تتحكم بالنص الشرعي ، بل تساعد على فهم النص ، ويظل للنص قيمة التوجيه ، وتحديد الهدف والمقصد من العلم (٧٦) . ففي مسألتنا يستفاد من آراء الخبراء والمختصين والتربويين .

٤- الإفادة من دراسة الواقع والاعتماد على البيانات والإحصاءات الدقيقة (٧٧) . فتُراعى تجارب من سبق إليها ؛ لأن المجَرِب لا يُجَرِّب إلا بعد الدراسة والتمحيص والتأني.

٥- الموازنة على أساس المصلحة ، وفقه الموازنة بين المصالح بعضها وبعض يقتضي:

أ- أن الشريعة الإسلامية هي الضابط والميزان الذي يُحكم من خلاله على الشيء بأنه

٧٥ . منهج فقه الموازنات، د.الدوسي، ص ٤٢٥.

٧٦ . المصدر السابق .

٧٧ . المصدر السابق .

مصلحة أو ليس بمصلحة (٧٨). فلا تتصادم المصلحة مع ما ثبت من الأحكام في الكتاب والسنة والإجماع (٧٩).

ب- أن زمن المصلحة يشمل الدنيا والآخرة فلا نحكم على شيء بأنه مصلحة أو ليس بمصلحة بناءً على آثاره الدنيوية الظاهرة حتى يُنظر في النصوص والمقاصد الشرعية لنقف على آثاره الأخروية (٨٠).

ج- تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى التحسينيات، وتقديم الحاجيات على التحسينيات (٨١).

د- الضروريات متفاوتة : أهمها الدين وهو مقدّم على غيره ، ثم النفس .

ه- تقديم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الوهمية (٨٢).

---

٧٨ . ينظر: الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، د.أحمد الطائي ، دار النفائس: الأردن ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ، ص٥١.

٧٩ . ينظر: المصدر السابق، ص١٧٦.

٨٠ . المصدر السابق، ص ٥٦-٥٧.

٨١ . فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، د. أبو عجوة ، ص ١٠٩٦.

والمصالح الضرورية هي التي لا غنى للإنسان عنها ، كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛لأن بها قوام حياته، وفيها مقصود الشارع الذي لابد منه في انتظام مصالح الدارين. المصالح الحاجية :وهي أقل من سابقتها، ويحتاج إليها الإنسان لرفع الحرج والمشقة عنه،كالرخص التي تصدق الله بها على عباده. والمصالح التحسينية :وهي التي لم يكن للإنسان إليها حاجة، وإنما هي مزينة لحياته، يأخذ منها بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق. انظر: الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي ،٣ /٣٨٩.

٨٢ . انظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، د. أبو عجوة ، ص ١٠٩٦، منهج فقه الموازنات، د.الدوسي ، ص٤٠٨.

المصلحة المتيقنة: (هي التي تعود بالنفع على الأمة أو الأفراد أو تدفع الضرر عنهم حتما) والمصلحة الظنية:(هي التي يتوقع أن حصولها يؤدي إلى جلب النفع أو دفع الضرر) والمصلحة الوهمية :(التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر) . وأسباب التوهم يرجع إما لخفاء الضرر أو أن فيها صلاحا وفسادا وإن كان ذلك الصلاح مغمورا بالفساد. ينظر: الموازنة بين المصالح ، د. الطائي، ص٣٥،٣٦،٣٧.

و- تقديم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة .

ز- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ([٨٣]) .

ح- تقديم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة ([٨٤]).

ط- تقديم المصلحة المستقبلية على المصلحة الآنية الضعيفة .

1- فقه الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض يقتضي أن ([٨٥]) :

أ- المفسدة التي تُعطِّل ضروريا، غير التي تُعطِّل حاجياً، غير التي تُعطِّل تحسينياً.

ب- المفسدة التي تُضِّر بالمال دون المفسدة التي تُضِّر بالنفس، وهذه دون التي تُضِّر بالدين والعقيدة .

∑ قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأحكام المفاسد، منها ([٨٦]):

∑ الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.

∑ الضرر يزال بقدر الإمكان .

∑ يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين.

٨٣ . انظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، د. أبو عجوة ، ص ١٠٩٦.

المصلحة العامة: (مافيها صلاح عموم الأمة أو الجمهور) ، والمصلحة الخاصة :(مافيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم) .ينظر: الموازنة بين المصالح ، د.الطائي، ص٣٣-٣٤.

٨٤ . انظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، د. أبو عجوة ، ص ١٠٩٦، منهج فقه الموازنات، د.الدوسي ، ص٤٢٠.

المصلحة الدائمة:(هي التي يستمر نفعها فترة طويلة من الزمن) ، والمصلحة المنقطعة :(هي التي يقتصر نفعها على فترة محدودة من الزمن) .ينظر: الموازنة بين المصالح ، د.الطائي، ص١١٣-١١٤.

٨٥ . انظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، د. أبو عجوة ، ص ١٠٩٦ .

٨٦ . انظر: الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥، ص ٨٥،، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩؛ فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، د. أبو عجوة ، ص ١٠٩٦-١٠٩٧.

- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ، والضرر الخاص لدفع الضرر العام .

2- فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة يقتضي ما يلي ([87]) :

أ- عند اجتماع مصلحة ومفسدة في أمر من الأمور، فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب ؛ لأن للأغلب حكم الكل :

- فإذا كانت المفسدة أغلب وأكثر على الأمر من المصلحة التي فيه، وجب منعه، لغلبة مفسدته، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه.
- إذا كانت المصلحة أو المنفعة أغلب وأكثر من المفسدة التي فيه، فيُشرع الأمر، وتُهدر المفسدة القليلة الموجودة به.

ب- القواعد الضابطة لأهم أحكام المفاسد ([88]) :

- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- درء المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة .
- تُغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة .
- لا تُترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة .

3- الموازنة على أساس مراعاة المآل، ومن قواعد الشريعة المعمول بها والتي ترجع إلى أصل اعتبار المآل قاعدة سد الذرائع.

4- التأكد من أن المصلحة التي في الأمر مصلحة حقيقية لا موهومة ([89])، من خلال الخطوات التالية :

أ- يعرض الموازن المصالح على قواعد الشرع ، فيُميِّز المصلحة الحقيقية من الموهومة ، والمعتبرة من الملغاة .

ب- إن اتضح له بعد التحقق من مصداقية المصالح التي في القضية المنظورة أنها أوهام أكثر منها حقائق، أو أنها مصالح ملغاة شرعاً، أو في حكم المفاسد، كفَّ عن الموازنة بين المصالح الحقيقية والموهومة ، أو المعتبرة والملغاة.

5- إن تحقق أن المصالح حقيقية يحاول الجمع بينها، فإن كانت متعارضة فيتحقق من مصداقية

---

٨٧ . انظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، د. أبو عجوة ، ص ١٠٩٧.

٨٨ . انظر: المصدر السابق .

٨٩ . انظر : المصدر السابق، ص ١١٠٦.

تعارضها.

6- بعد التأكد من مصداقية المصالح ومصداقية تعارضها وتعذر الجمع بينهما ينتقل لموازين الترجيح بين المصالح . ([٩٠])

٩٠ . انظر : المصدر السابق: ص ١١٠٧ وما بعدها (بتصرف يسير).

المطلب الثاني: الموازنة بين الأقوال في مسألة تعليم المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة .

بناء على ما سبق من أسس وإجراءات فنقول:

أولاً: استعراض المصالح التي ذكرها المؤيدون لتدريس المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة عن الطالبات والتأكد والتحقق من مصداقيتها :

١- مصلحة تقبّل الطفل التوجيه من المرأة أكثر من تقبّله من الرجل، وأن التلاميذ في مرحلة الطفولة يحتاجون احتواءً وعطفاً؛ ولذا ففي تعليم المرأة للطفل مصلحة؛ بعرض هذه المصلحة على قواعد الشرع نجدها مصلحة موهومة لا تقوى على مزاحمة المصلحة المتيقنة من أن الصبي المميز ([٩١]) مخاطب بأصل الشرع وإن لم يكن واجباً عليه ، وتصح منه الصلاة والحج والصيام ، وسائر العبادات البدنية ، حتى لو زوجه أبوه أو وصي أبيه صح نكاحه ([٩٢]) ، وكذلك يُؤمر بالانتهاء عن المحرمات والمنهيات ، ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

٢- يقول الله – عز وجل- : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ([٩٣]).

قال الجصاص: يعني أنَّ الأطفال إذا بلغوا الْحُلُمَ فعليهم الاستئذان في سائر الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم ([٩٤]) .

٣- جاءت السنة بأمرهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، ليتعودوا عليها، ويأتوا بها على الوجه المشروع ؛ فقال – صلى الله عليه وسلم-:(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا

---

٩١ الصبي المميز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام ، أحكام نكاح الصبي المميز على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، دراسة وتحقيق ياسين حسن حمد ، ص ٢٨٠ .

٩٢ انظر: المصدر السابق ، ص ٢٨٠وما بعدها .

٩٣ سورة النور آية (٥٨).

٩٤ أحكام القرآن للجصاص ؛ تحقيق محمد الصادق ، ١٤٠٥ هـ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .ج ٨ ،ص ٢١٥ .

وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ([٩٥]) ([٩٦]).

وجه الاستدلال من هذا الحديث صحة صلاة الصبي وإن لم يبلغ الْحُلُمَ إذا عَقَلَ معنى الصلاة ([٩٧])، فإذا كان يـؤمر بالصلاة في هذا السن وتقبل منه، فيُؤمر كذلك بتجنب اختلاط الإناث لغير حاجة ويصح منه. ويُستفاد أيضاً من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: « وفرقوا بينهم في المضاجع»: أن المراد منه أن الرجل يُفرِّق بين أولاده في مضاجعهم لما يُخشَى أن يُحصل منهم من أفعال غير سائغة ([٩٨])، هذا بين الإخوة في المنزل فكيف مع غيرهم خارجه مع فساد الطباع، وتغير الزمان.

٥- وكذلك يُؤمر الصبي بالانتهاء عن المحرمات والمنهيات، ويُعزَّر على فعلها بضوابط معينة، ومما جاء في ذلك:

∑ قَالَ الجصاص: وكذلك يُجَنَّبُ شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وَيُنْهَى عن سائر المحظورات؛ لأنه لو لم يُؤْمَرْ بذلك في الصِّغَرِ وَخُلِّيَ وسائر شهواته وما يُؤْثِرُهُ ويختاره يَصْعُبُ عليه بعد البلوغ الإقلاع عنه؛ وقال الله تعالى: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) ([٩٩]) رُوِيَ في التفسير: أَدِّبوهم وعلِّموهم، وكما يُنْهَى عن اعتقاد الكفر والشرك وإظهاره وإن لم يكن مُكَلَّفًا، كذلك حكم الشَّرائع ([١٠٠]).

∑ قال في مغني المحتاج: الصَّبيُّ والمجنون يُعزران إذا فعلا ما يُعَزَّرُ عليه البالغ ([١٠١]).

∑ وفي شرح منتهى الإرادات: لا نزاع بين العلماء أَنَّ غير المكلَّف كالصَّبِيِّ المميِّز يُعاقب على

---

٩٥ فرقوا بينهم في المضاجع: أي لا ينم ولدان ولا ولد وبنت في مضجع أو فراش واحد، مصنف ابن أبي شيبة ج ١، ص ٣٨٢.

٩٦ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨٨؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٩٥،: ورجاله ثقات؛ مشكاة المصابيح ج ١، ص ١٢٦: حديث حسن.

٩٧ المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ، ج١، ص ٢٧٩.

٩٨ فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم إعداد عبد الرحمن الشثري، بيان الشيخ عبد المحسن العباد، ص ٦٩.

٩٩ سورة التحريم آية ٦.

١٠٠ أحكام القرآن، للجصاص، ج ٨، ص ٢١٣- ٢١٤.

١٠١ مغني المحتاج، ١٧، ص ١٢٧.

الفاحشة تعزيرًا بليغًا (١٠٢).

∑ وفي كشاف القناع : قال في الرِّعاية الصُّغرى: وغيرها ما أوجب حدًّا على مُكَلَّفٍ عُزِّرَ به المميَّز كالقذف (١٠٣).

∑ ومما جاء في كشاف القناع : وإن ظلم صبيٌّ صبيًّا أو مجنونٌ مجنونًا أو بهيمةٌ بهيمةً اُقْتُصَّ للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زَجْرٌ) عن المُسْتَقْبَلِ (لكن لاقْتِصَاص المظلوم وأخذ حقّه) قال في الفروع : فيتوجَّه أن يُقال : يفعل ذلك ولا يخلو عن ردعٍ وزجرٍ) (١٠٤) .

فإذا كان الصبي يُؤمر قبل العاشرة بالصلاة والصوم والاستئذان وغيره ويُنهى عن ارتكاب المحظورات والمنهيات ، فهو أيضاً مأمور ببقية أوامر الدين من الانفصال عن الإناث وعدم مخالطتهم لغير ضرورة. وهذه مصلحة حقيقية فلا تهدر أمام مصالح موهومة .

ولو سَلَّمَ العاقلُ جدَلاً بذلك لكانت المفاسد كفيلةً لإثبات أن تعليم المرأة للطفل يُصلِحُ من جهة ويُفسِد من جهاتٍ أخرى ، ومثله مثل الدواء إذا تناوله المريض بدون وصْفة من الطبيب ، فقد يكون نافعاً من جهة وغير نافع من أخرى ، ولو لم يكن الدواء كذلك لما كانت هناك حاجة للطبيب في وصْف الدواء للمريض فيَنْظر هل الداوء ينفع له أو ربما يضرّه ، ولما احتيج أيضاً لورقة تُرفق غالباً مع العلاج تُوضّح فيها دواعي الاستعمال وموانعه. إن المصلحة المزعومة في تعليم المرأة للطفل هي أنه يتقبّل منها أكثر من تقبّله من الرجل، وهي نفس المصلحة التي قيلت في البلدان العربية في بداية دخول الاختلاط لمدارسها وجامعاتها ، كما هو مبثوث في بعض كتابات من كتب في الموضوع عبر الكتب والمجلات ، وكذلك في الانترنت عن التعليم في البلدان العربية (١٠٥) .

١- قوله أن تدريس المعلمات للأطفال الذكور في الصفوف الأولية فيه مصلحة للطالب، نظراً لخصائص الطفل النفسية في هذه المرحلة، وله أثر ايجابي على الطفل من ناحية الارتياح النفسي، ومن ثم التجاوب من الناحية التعليمية والسلوكية. هذه مصلحة موهومة ومن خلال الإفادة من العلم البشري ومعارفه تبين ذلك : فقد أثبتت الدراسات الحديثة -كما سيأتي في السطور القادمة- أنَّ الطفل يتقبّل ممن هو من جنسه أكثر، كما أنه يسلك سلوكا يُماثل سلوك الشخص الذي أمامه، فالفتاة تتوحد مع أمها أو معلمتها، والصبيّ يتوحَّد مع أبيه أو أستاذه. وهذه مصلحة حقيقية .

١٠٢ شرح منتهى الإرادات ، ج ١١، ١٩٧.

١٠٣ كشاف القناع ، ج٢٠ ، ٤٨٣ .

١٠٤ المرجع السابق ،ج٢٠ ،ص ٤٨٤.

١٠٥ انظر: تعليم المرأة للصبيان بين المصالح والمفاسد ، للبصيري ، بتصرف .

تقول أ.د.كريستين نصار- أستاذ علم النفس بالجامعة اللبنانية - : (لا بدَّ من التوقف قليلا للإشارة إلى تلك المرحلة التي تتميّز بتماهي الطفل بالقريب الذي هو من جنسه في محاولة منه لاكتساب صفاته كرجل أو امرأة، وهذا التماهي يشكل المدماك الأساسي لمستقبل الطفل في اكتسابه صفات الرّجولة أو الأنوثة ولتكوين هويته الشخصية وغنيّ عن القول هنا بأن وجود مثل هذا النموذج بمتناول الطفل بشكل مستمر إنّما ينمي في داخله الرغبة في أن يعيش حياة هذا النموذج) (١٠٦).

- وعند علماء النفس مصطلح يعرف بـ(توحد طفل مرحلة الطفولة الوسطى ٦-٨ سنوات مع دوره الجنسي في الحياة) وهي مرحلة يبدأ فيها الطفل الذكر والأنثى على حد سواء معرفة فروقاتهم عن بعضهم البعض ودور كل منهما في الحياة ؛ فيبدأ الذكر يقلد والده وأخوته ومعلمه والذكور من حوله في سلوكهم وأدوارهم ؛ وبالمثل تبدأ الأنثى تُحاكي سلوكيات أمها وأخواتها ومعلمتها والإناث من حولها ؛ وتحدد تلك المرحلة في سن السادسة وما حولها). ألا ترون أن الأطفال في سن ٣-٥ سنوات في رياض الأطفال يلعب الذكر بالعرائس وتلعب الأنثى بالكرة ولا فرق بينهما ؛ وما أن يدخل كل منهما مرحلة الطفولة الوسطى ٦-٨ سنوات إلا ويخصص الطفل لنفسه تلقائياً لعبا تنمي دور جنسه ونوعه. ولإغلاق باب من قد يعتقد أن هذا بسبب تربيتنا وخصوصية مجتمعنا، فقد ثبت بحثياً في دول أجنبية كأمريكا وبريطانيا والسويد وألمانيا ؛ ودول عربية متقدمة في علم النفس كمصر وجودها؛ حيث أجريت في تلك الدول العديد من الأبحاث والدراسات العلمية وأثبتت وجود خاصية (توحد الطفل مع دوره الجنسي في السادسة تقريباً) كواحدة من أهم سمات مرحلة الطفولة الوسطى ؛ إن لم تكن عند كثير من علماء وخبراء التربية وعلم النفس هي(السمة الأبرز) كما هو الحال لدى :

- عالم علم النفس د.حامد عبد السلام زهران الذي ينتمي إليه كتاب (علم نفس النمو الطفولة والمراهقة) والذي أكمل اليوم قرابة ٣٥ سنة يدرس في معظم بل أغلب كليات التربية في جامعات الدول العربية وغيرها.

- وكذا ما ذكره "بيفرلي شو"، وهو أحد الخبراء التربويين في بريطانيا، في بحثه حول التعليم المختلط حيث قال:(أنّ البنات كن يتعلمن على نحو أفضل ، ويشعرن بالسعادة بصورة أكبر في المدارس والفصول غير المختلطة ؛ لذلك فإنّه لا يليق بنا أن نضحي بمصالح هؤلاء الطالبات

١٠٦ انظر: (تدريس المعلمات للبنين وجهة نظر) لأمل بنت زيد المنقور، بتصرف، المصدر: بوابة آسية الالكترونية.

مقابل شعارات فارغة تطالب بالمساواة التامة بين الجنسين في التعليم دون الاهتمام بالفروقات الجنسية والاختلافات بينهما) . وأضاف في توصياته ما نصه : (لعلّ الهوية الجنسية بالنسبة للفرد أهمّ من جوانب شخصيته الاجتماعية والعرقية والدينية ، وقد تكون حقيقة الأمر مرتبطة بتلك الجوانب من هوية الفرد ارتباطاً وثيقاً، وقد يكون التحول المنظور للهوية الجنسية خدمة لمبدأ المساواة التامة بين الجنسين غير مفيد وبغيضا يمجه الذوق السليم، وترفضه الفطرة..) .

- السناتور والخبير التربوي الأمريكي بيل هيوتشون الذي قام بكتابة قانون (المدارس غير المختلطة) في عهد بوش الثاني تبريراً لهذا القرار بأنّ :(أداء الأولاد يكون جيداً في البيئة التي يوجد فيها الأولاد وحدهم، وذلك نتيجة لعدم انشغالهم بالبنات، وبنفس القدر يكون أداء البنات جيداً، وتزداد ثقتهن بأنفسهن؛ نتيجة لعدم انشغالهن بالأولاد) .

- وزير التعليم البريطاني ديفد بلانكيت طرح أهمية تعيين مزيد من المعلمين الذكور؛ ليجد فيهم الأولاد الذكور القدوة الحسنة، خاصة أنّ نسبة المعلمات في المرحلة الابتدائية تصل إلى ٨٣٪ من إجمالي المعلمين من الجنسين.

- وهناك دراسات كما أشار بعض الكتاب أثبتت أن: (تدريس المرأة لأطفال الطفولة الوسطى أفضل) ؛ بيد أنها ارتكزت في فرضياتها البحثية ومجالها إلى البحث عن اقتصاديات ممارسة مهنة التعليم أو توسيع مجال عمل المرأة في التعليم لمناسبته لطبيعتها وخصائص أنوثتها وخاصة خاصية الأمومة بيد أن ما يخص الاحتكام للمعيار العلمي (توحد الطفل مع دوره الجنسي) كذكر أو أنثى يُؤكِّد ضعف إمكانية ثبوت ذلك استناداً على خاصية فطرية لأطفال الطفولة الوسطى الثابتة علمياً وظاهرياً وسلوكياً في مجتمعنا والمجتمعات الأخرى التي لا يوجد بها من يعارض أو يؤيد لمبررات شخصية غير علمية. والمسألة علمياً تعود إلى جِبِلّة وطبيعة فطر الله -عز وجل- الإنسان عليها في مرحلة من مراحل حياته (١٠٧) .

٢- من المصالح التي ذكروها: المصلحة المادية، يرى كثير من المراقبين أن الشق الاقتصادي والرغبة في تعيين عدد أكبر من المعلمات في الإدارات التعليمية هو الدافع وراء فكرة تأنيث التعليم (١٠٨) .

١٠٧ انظر: مقال -رداً على مقالة (تدريس المعلمات لصغار الذكور بين المجادلة الشخصية والحقائق العلمية) ، عبد الله بن علي القرزعي ، تربوي يهتم بعلوم التربية ، البيداغوجيات و علم النفس.

المصدر: http://child-trng.blogspot.com/٢٠١٠/٠٦/blog-post_٢٠٢.٣Ikqh٠FiD٢ixzz#html

١٠٨ انظر: تأنيث هيئة التدريس في المرحلة الابتدائية بين إيجابيات وسلبيات.. الدكتور سعود عيد العنزي

وهذه المصلحة التي ذكروها مصلحة مظنونة لأنها تتعارض مع ما اتفقت عليه الأمة وسائر الملل من أن الشريعة جاءت للمحافظة على الضروريات الخمس ، وهي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل (١٠٩) ، فكل ما أفسد شيئا منها ، أو أدى إلى إفساده ، فهو ممنوع ، وكذلك تدريس المرأة للذكور في الصفوف الأولية ولو في صفوف منفصلة عن الطالبات قد يؤدي إلى إفساد الدين، والعرض ، فيُمنع ؛ لأن المال لا يُقدم على الدين والعِرض.

٣- بناء على قاعدة تقديم المصلحة المستقبلية على المصلحة الآنية الضعيفة وتقديم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة؛ فإن تدريس الأطفال على أيدي الرجال الكبار تعليم لهم، وتهذيب لشخصيتهم وصقل لمواهبهم ، وتربيتهم على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم وهذه من المصالح الحقيقية المعتبرة، فقد كان الصحابة يصحبون أولادهم إلى مجلس النبي -صلى الله عليه وسلم- ومما نقل في ذلك ما يلي:

- ما جاء عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- إذا جلس يجلس إليه نفرٌ من أصحابه، وفيهم رجلٌ له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي لا أرى فلانا قالوا يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ثم قال يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك قال يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي قال فذاك لك " (١١٠) .

- أُتِيَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشرابٍ فشربَ منه، وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: ((أتأذن لي أن أُعطيَ هؤلاء؟)) فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أُوثِرُ بنصيبي منكَ أحداً، قال: فَتَلّهُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في يده (١١١).

- وقد ذكر أهل العلم من صور تنشئة الأطفال وتربيتهم على الرجولة والمروءة أنهم كانوا يأخذون الصغار إلى مجامع العامة، ويجلسونهم مع الكبار؛ لأن ذلك يُعدُّ من وسائل تنمية الرجولة فيهم، ومما

١٠٩ انظر: الموافقات ، للشاطبي ،ج ١،ص ٣١.

١١٠ أخرجه النسائي ،ج٤ ، ص ١١٨- ٢٠٨٨ ؛ الحاكم ، ج ١ ،ص ٣٨٤ ، وأحمد ج٥ ، ص ٣٥، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ، ج٥ ، ص ٢٣٢.

١١١ أخرجه البخاري ،كتاب المظالم والغصب ، باب إذا أذن له أو أَحَلَّهُ ولم يبيِّنْ كم هُوَ ، ٢٢٧١ ، (٣/ ١٣٠-١٢٧) (٢٠٣٠) ومسلم (٣/ ١٦٠٤).

يُلقح فهمهم، ويزيد في عقلهم، ويحملهم على محاكاة الكبار، ويرفعهم عن الاستغراق في اللهو واللعب. فهذه أم الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليه و عليها، لما أرد أن يطلب العلم ألبسته أحسن الثياب ثم أدنته إليها ، و قالت: يا بنيّ أذهب إلى مجالس ربيعة ، وأجلس في مجلسه وخذ من أدبه ووقاره وحشمته قبل أن تأخذ من علمه ([112]).

وكانوا يحدثون الأطفال عن بطولات السابقين واللاحقين والمعارك الإسلامية، وانتصارات المسلمين؛ لتعظيم الشجاعة في نفوسهم، وهي من أهم صفات الرجولة، وكان للزبير بن العوام -رضي الله عنه- طفلان أشهد أحدهما بعض المعارك، وكان الآخر يلعب بآثار الجروح القديمة في كتف أبيه كما جاءت الرواية عن عروة بن الزبير أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا للزبير يوم اليرموك: ألا تشد فنشد معك؟ فقال: إني إن شددت كذبتم، فقالوا: لا نفعل، فحمل عليهم (أي على الروم) حتى شق صفوفهم فجاوزهم وما معه أحدٌ، ثم رجع مقبلاً فأخذوا (أي الروم) بلجامه (أي لجام الفرس) فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضُربها يوم بدر، قال عروة: كنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير، قال عروة: وكان معه عبد الله بن الزبير يومئذٍ وهو ابن عشر سنين، فحمله على فرس ووكّل به رجلاً» ([113]). قال ابن حجر -رحمه الله- في شرح الحديث: «وكأنَّ الزبير آنَس من ولده عبد الله شجاعة وفروسية، فأركبه الفرس وخشي عليه أن يهجم بتلك الفرس على ما لا يطيقه، فجعل معه رجلاً ليُؤمن عليه من كيد العدو إذا اشتغل هو عنه بالقتال، وروى ابن المبارك في الجهاد عن عبد الله بن الزبير أنه كان مع أبيه يوم اليرموك، فلما انهزم المشركون حمل فجعل يُجهز على جرحاهم أي: يكمل قتل من وجده مجروحاً، وهذا مما يدل على قوة قلبه، وشجاعته من صغره ([114]).

- وهذا ما أثبته العلم الحديث كما سبق توضيحه فيُؤكّد علماء النفس والتربية([115]) أن الطفل في هذا السنّ يُحاول تقليد من أمامه، فعندما تقوم بتدريس الطفل امرأة في هذه السن فإنه يأخذ من صفاتها وأخلاقها. ومعلومٌ لكل ذي عقل أن الطفل منذ السنتين – أي قبل الرابعة – وحتى

---

١١٢ انظر: http://www.saaid.net/Doat/almueidi/٢٧.htm .

١١٣ أخرجه البخاري رقم: (٣٦٧٨).

١١٤ انظر: كيف نصنع من الطفل رجلاً، المصدر: شبكة حصن المسلم.بواسطة تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور رؤية شرعية ، الهادي .

١١٥ ينظر: ص ٢٤-٢٥.

التاسعة تقريبا وربما أكثر يحرِص حرصا كاملا على تقليد النموذج الذي يُكرّر عليه في حياته ويراه باستمرار.

وهذا بالضبط ما لاحظه المسؤولون عن التعليم في الفلبين ، فأعلن وزير التعليم الفلبيني أنه (يرغب في تعيين عدد أكبر من المدرّسين لتدريس التلاميذ حتى يتحلّوا بصفات الرجولة بدلا من صفات الأنوثة التي يكتسبونها من مدرّساتهم) ([١١٦]) .

ويقول الأديب علي الطنطاوي يرحمه الله في ذكرياته ([١١٧]):(إن من تشرف على تربيته النساء يلازمه أثر هذه التربية حياته كلها ، يظهر في عاطفته ، وفي سلوكه ، وفي أدبه ، إذا كان أديباً).

فهل من أجل تحصيل هذه المصلحة المظنونة العارضة الآنية نُهدر المصلحة الدائمة والمستقبلية للتلميذ؟؟؟؟!!!!!

١- مصلحة تأثير تدريس النساء الإيجابي على الأولاد الذكور وحسن تأسيسهم ، ومهارات التواصل العالية التي تملكها وهو شيء واضح وملموس من خلال التجربة -كما يقول الداعون إلى تأنيث التعليم الابتدائي- هذه المصلحة التي ذكروها مصلحة مظنونة ؛ وذلك للاعتبارات التالية :

- أثبتت الدراسات والواقع والمعاينة، أنّ طبيعة المعلمة الأنثويّة لا تتناسب أبدا كمقام تعليم للطفل الذكر في مرحلته هذه فحين تتردد المعلمة ما بين شد البنين وجذب البنات، ولو انفصلت فصولهم فسيزداد الأمر سوءا إذ عليها استحضار الفروق التي أثبتتها الدراسات العلمية بين الجنسين والمؤثرة بشكل جذري على إدراكهم وتحصيلهم العلمي، والتي منها ما يلي:

أ- تتفاوت قدرة الجنسين على السماع، وهو ما أثبته الدكتور ليونارد ساكس.([١١٨])

ب- لكل جنس ما يناسب نفسيته من الطرق التعليمية، ويتلاءم مع سلوكه، فقد صدر عن الأكاديمية الوطنية للعلوم بأمريكا عام ٢٠٠١ تقرير بعنوان: (هل الجنس ذو أهمية؟) قررت فيه

---

١١٦ انظر: تدريس المعلمات للبنين وجهة نظر، أمل بنت زيد المنقور، بتصرف، المصدر: بوابة آسية الالكترونية.

١١٧ انظر: (٥/٢٦٨ – ٢٧١).

١١٨ انظر: التعليم المختلط في الصفوف الأولية نظرات علمية (١) لإبراهيم الأزرق. ورابطه:

http://www.saaid.net/female/٠١٧٨.htm

أهمية اعتبار فروق الجنس، وأكد وجود فروق أبعد من كونها مجرد فروق عضوية، يسبب بعضها لدى الذكور تصرفات تلقائية تدل على الملل لا سيما حين يحصر في مكان ضيق كدرج وكرسي، فهو بحاجة لتوقف المعلمة أثناء الدرس ٦٠ ثانية من وقت لآخر، كما أن السماح له بتحريك شيء في يده، يفيده في تحفيز دماغه وتهدئته، ولا يزعج غيره من الذكور بخلاف الإناث ([١١٩]) .

ج- الفروق العضلية بين الجنسين ، فقد ثبت تفوق الذكور عن الإناث في الحركات العامة الكبرى كالقفز أو الجري ، بينما تتفوق البنات في الحركات الدقيقة كالكتابة أو القص بالمقص ، ومن الخطورة إغفال مثل ذلك ومحاولة المعلمة مقارنة قدرات الذكور ومواهبهن بقدرات الإناث ومواهبهن([١٢٠]).

د- وتطبيق آخر ينبني على الفروق المذكورة ينبغي اعتباره، وهو ما أشارت إليه الدراسات التي أجريت على الأطفال الصغار من أن أداء البنات أفضل في المهارات التي تتطلب التمييز بين الأشياء، (الإجابة عن ما هو؟)، بينما أداء الأولاد أفضل في التعرف على مواضع الأشياء، (الإجابة عن أين هو؟) ([١٢١])

فتحصيل هذه المصلحة لا يكون بتدريس المرأة للذكور بل بتأهيل المعلمين وحسن إعدادهم وهذا ما فطن له أسلافنا :

- فنجد عبر تاريخنا الإسلامي أن السلف كانوا يتخذون لأبنائهم مؤدبين ، ولم نجد أنهم اتخذوا مؤدبة من النساء ، وكانوا يشترطون شروطاً فيمن يتولى منصب معلم الصبيان ومؤدبهم ؛ لأنه لا يصلُح لهذا العمل أي أحد.

- كان السلف أيضاً يحرصون على اختيار المعلم والمدرس الصالح ، ولو كلفهم ذلك السفر والانتقال على أقطار بعيدة ، وأموال عديدة. يقول الماوردي: «يجب أن يجتهد في اختيار المعلم والمؤدب

١١٩ انظر: التعليم المختلط في الصفوف الأولية نظرات علمية (٢) لإبراهيم الأزرق. ورابطه: http://www.saaid.net/female/٠١٧٩.htm

١٢٠ انظر: التعليم المختلط في الصفوف الأولية نظرات علمية (٢) لإبراهيم الأزرق. ورابطه: htm.٠١٧٩/http://www.saaid.net/female

١٢١ انظر: التعليم المختلط في الصفوف الأولية نظرات علمية (٣) لإبراهيم الأزرق. ورابطه: http://www.saaid.net/female/٠١٨٠.htm

الاجتهاد في اختيار الوالدة والظئر- المرضعة - بل أشد منه ؛ فإن الولد يأخذ من مؤدبه من الأخلاق والشمائل والآداب والعادات أكثر مما يأخذ من والده ، لأن مجالسته له أكثر، ومدارسته معه أطول، والولد قد أمر حيث سلم إلى المدرس بالاقتداء به جملة، والائتمار له دفعة، وإذا كان هكذا فيجب ألا يقتصر من المعلم والمؤدب على أن يكون قارئاً للقرآن وحافظاً للغة، أو راوياً للشعر حتى يكون تقياً، ورعاً، عفيفاً، فاضل الأخلاق، أديب النفس، نقي الجيب، عالماً بأخلاق الملوك وآدابهم، عارفاً بجوامع أصول الدين والفقه، وافياً بما ذكرنا أنه يحتاج أن يعلمه على الترتيب، فإن فاته شيء مما ذكرنا، فلا يفوته التقى والدين والفقه»([١٢٢])

- حرص السلف على رعاية الناشئ الموهوب ، ومراعاة ما يميل إليه ويهواه من العلوم والأعمال:
يقول ابن القيم: "ومما ينبغي أن يعتمد حال الصبي ، وما هو مستعد له من الأعمال ، ومهيأ له منها فيعلم أنه مخلوق له ، فلا يحمله على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً ، فإنه إن حمل على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه، وفاته ما هو مهيأ له ، فإذا رآه حسن الفهم والإدراك، جيد الحفظ مراعياً ، فهذه من علامات قبوله وتهيؤه للعلم لينقشه في لوح قلبه ما دام خالياً ، فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه ، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح وأنه لانفاذ له في العلم ولم يخلق له ، مكنه من أسباب الفروسية والتمرين عليها فإنه أنفع له وللمسلمين وإن رآه بخلاف ذلك، وأنه لم يخلق لذلك ، ورأى عينه مفتحة إلى صنعة من الصنائع مستعداً لها قابلاً لها وهي صناعة مباحة نافعة للناس فليمكنه منها هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دينه»»([١٢٣])

وعلى فرضية وجود بعض المصالح الحقيقية فهنا تتزاحم المصالح والمفاسد حيث يترتب على تدريس المعلمة للطلاب في الصفوف الأولية الكثير من المفاسد كما سيأتي بيانه .

وسبق بيان أن أيّ أمر يشتمل على مصالح ومفاسد فإنه يُنظر فيه ، فإن كانت المصالح والمفاسد فيه متساوية فإنه يُترك ، وهذا ما يقتضيه العقلُ و الشرعُ ، فدرْءُ المفسدة مُقدّمٌ على جلب المصلحة ، وليس من الحكمة أن يُصلح المرء أمراً من جهة ويُفسده من أخرى ، وكذلك فإن الأمر يُترك لو كانت المفاسد فيه أرجح من المصالح من باب أولى وهذا ما تحقق في مسألتنا. ومن «تمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرّين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية،

---

١٢٢ انظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ٢٠٣.

١٢٣ انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ، ٢٤٤.

والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع»([١٢٤]) .

وقد جرى عمل المسلمين قروناً متطاولة على الفصل بين الرجال والنساء، في المجامع والمساجد والمدارس، حتى بين الصبيان من بنين وبنات في التعليم، وهذا موجَب الفطرة والعقل ومقاصد الشرع. ([١٢٥]) .

٢- من المصالح التي ذكرها من طالب بتدريس المرأة للذكور في الصفوف الأولية قرْنهم بين الصبر والقدرة، وهي مصلحة موهومة وليس لها رصيد علمي يعززها! فالربط بين الصبر أو طول البال والقدرة على التعليم بعلاقة طردية غلط، لا دليل علمي يسانده ، فليس الأصبر هو الأقدر على تعليم الصغار بكل حال أيّاً كان المعلم رجلاً أم امرأة وأيًّا كان الطالب ابناً أم بنتاً، كما أن الأشد والأقوى ليس هو الأقدر! بل للبنين ما يناسبهم وللبنات ما يناسبهن، وكلٌّ ميسر لما خلق له.

ومن جهة أخرى فإن مقومات القدرة على التعليم كثيرة غير الصبر، واختزالها في الصبر ينمّ عن قصور في تصور العملية التعليمية.

ومن جهة ثالثة لم يُخْرِج لنا هؤلاء المدعون المقياس الذي يمترّون به الصبر اللازم للتعليم حتى نعلم كيف قاسوا منسوب الصبر عند المعلمين والمعلمات ، وكيف خرجوا بدعوى مفهومها أن المعلمين لا يمتلكون القدر المطلوب من الصبر ! ([١٢٦]) .

٣- من المصالح التي ذكرها من دعا إلى تأنيث التعليم في الصفوف الأولية تهيئة الطفل ليخوض غمار الدراسة في مدارس البنين بعد سن مناسب، وحمايته من عنف الذكور الأكبر سناً، فنقول: بناء على قواعد فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة فإن المفسدة العارضة تُغتفر من أجل المصلحة الدائمة ، ولا تُترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة ، وقد سبق بيان المصالح الدائمة التي لا تهدر في مقابل مفسدة عارضة.

ثم إن هذه المفسدة لا تدفع بمفسدة أخرى أعظم منها -كما سيأتي بيانه- فالضرر لا يزال بالضرر.

فلا يستلزم ذلك دمجهم في مدارس الإناث، فبالإمكان تطبيق شروط الدمج ذاتها على

١٢٤ مجموع الفتاوى ، لابن تيمية: ٢، ٤٠٧ .

١٢٥ انظر: فتوى العلامة البراك http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢١٣٣٥٨

١٢٦ ينظر: التعليم المختلط في الصفوف الأولية نظرات علمية (١) لإبراهيم الأزرق، بتصرف يسير ورابطه: http://www.saaid.net/female/٠١٧٨.htm

مدارس البنين. كما أنه في المرحلة نفسها وفي الصف نفسه قد يوجد العنف بين الأطفال فلم يكن الدمج درعاً حصيناً حائلاً دونه.

ثم إن الطفل بحاجة للاحتكاك بمن يكبره سناً -بعد تأدية المدرسة دورها في الضبط والمراقبة- لينشأ متكيفاً مع أبناء مجتمعه قادراً على مخالطتهم مهما كانت أعمارهم، فالمحاكاة والمخالطة من أهم وسائل التعليم والحصانة.

وها نحن نجد مدارس البنين الابتدائية تلتزم في أول أيامها برنامجاً تمهيدياً لتهيئة الطفل وتعويده على بيئة الدراسة بطريقة محببة جذابة، وفي المقابل هناك من المدارس المختلطة ما ظل الطالب نافراً منها حتى مع احتواء المعلمات له، فلم يكن قرار الدمج حلاً أمثل لعلاج مشكلة نفور الطلاب من المعلمين (١٢٧).

٤- ومن خلال الإفادة من الواقع وتجاربه يقول عبدالله القرزعي (١٢٨): وقفت بنفسي في عام ١٤٢١هـ على تجربة إحدى أكبر وأكفأ المدارس الأهلية في مدينة الرياض لتدريس طلاب الصفين الأول والثاني بنين في مدارسها للبنات، ليتولى تدريسهم نخبة منتقاة ومدربة من المعلمات ذوات التأهيل العالي حتى أن مِن بينهن من تحمل درجة الماجستير، وكانت مؤشرات التجربة سلبية، وفق تقرير المدرسة نفسها، وأُعيد الطلاب لمدرسة البنين بالرغم من أن المدارس بذلت ما بوسعها لإنجاح التجربة، وكان من أهم مسببات فشل التجربة هو عدم تقبل الأطفال الذكور لسلطة المعلمة وتمردهم على أوامرها وكثرة المشاكسات والحركة ما أدى إلى ضعف تحصيلهم الدراسي.

كما قام معهد (مايكل قرين) بواشنطن، بتدريس الفروق بين عقول البنين والبنات، ومن ثم تدريب المعلمين على كيفية التعامل مع هؤلاء وهؤلاء، مع تطوير قاعات دراسة تكفل مراعاة الفروق بين الجنسين، ثم بدأ المعهد في تطبيق ما أعده على أرض الواقع وتحديداً في مدرسة توماس أديسون الابتدائية، فوجد تحسناً ملحوظاً، إلا أن بعض الإشكالات لا تزال قائمة، وهنا تُعَلِّق (جينيفر بنقهام) بأنه يوجد حل جذري تقليدي لهذه الفجوة في التعلم بين البنين والبنات ألا وهو فصلهم (١٢٩).

ثانيا: بعد الدراسة الفاحصة لمسألة تدريس المعلمة للذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة وجد أنها اشتملت على مفاسد كثيرة، وبيانها كما يلي:

١٢٧ انظر: في ذلك تصريح بعض المعلمين في صحيفة عكاظ بتاريخ السبت ٩ صفر ١٤٣٤هـ، العدد ٤٢٠٦.

١٢٨ انظر: المصدر: . http://child-trng.blogspot.com/٢٠١٠/٠٦/blog-post_٣٢٠٢.html#ixzz٢FiD٠Ikqh

١٢٩ ينظر: فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم. جمع وإعداد عبد الرحمن بن سعد الشثري. ص ٩٦.

١- مفسدة الانعكاس السلوكي على الطالب ، وميله إلى الليونة والميوعة ، وعدم تحمل المسؤولية ، يقول المسباح : «إن ترك أولادنا للمدرسات يؤدي إلى نوع من التشبه بسلوكيات المرأة ؛ فالطفل في هذه المرحلة يتصرف ويتأثر بشخصية من يدرسه ويتخذه قدوة ويحاكيه بحركاته، فعندما يقوم بهذه المهمة رجل فهذا هو المطلوب؛ لأن التلميذ يحاكي رجولة المدرس، ويتعلم منه الرجولة «([١٣٠]) ، ووجود معلمة تدرِّس الطفل في هذه الفترة المهمة من حياته سيُخرِّج لنا ولا شكَّ جيلا مُخنثا مائعا لا نستطيع معه أن نفرِّق بين الفتى والفتاة. يُؤكِّد علماء النفس والتربية أن (الطفل في سن الرابعة يُحاول تقليد من أمامه، فعندما تقوم بتدريس الطفل امرأة في هذه السن فإنه يأخذ من صفاتها وأخلاقها) فمعلومٌ لكل ذي عقل أن الطفل منذ السنتين -أي قبل الرابعة- وحتى التاسعة تقريباً وربما أكثر يحرِص حرصاً كاملاً على تقليد النموذج الذي يُكرر عليه في حياته، ويراه باستمرار. إذاً وجود معلمة تدرِّس الطفل في هذه الفترة المهمة من حياته سيُخرِّج لنا ولا شكَّ جيلاً مائعاً، لا نستطيع معه أن نفرِّق بين الفتى والفتاة ([١٣١]). حتى أعلن وزير التعليم الفلبيني (ريكارد جلوديا) رغبته في تعيين أكبر عدد من المدرسين الذكور لتدريس التلاميذ الذكور؛ حتى يتحلوا بصفات الرجولة بدلاً من الصفات الأنثوية التي يكتسبونها من مدرساتهم ([١٣٢]).

وفي السنوات الأخيرة ظهرت عدة أبحاث تدرس: (آثار غياب المعلم الرجل على شخصية الطالب في الصفوف الدنيا في بريطانيا) وأظهرت كثير من هذه الأبحاث خطر هذه الظاهرة، وحاجة الطالب الذكر إلى المعلم الرجل، وكانت هذه الأبحاث تدور حول بناء الثقة لدى الطالب حتى تستطيع البيئة التعليمية أن تقدم قدوة تتناسب مع شخصية الطالب الذكر، وأشارت الدراسات إلى مفهوم ثقافة الرجل، وعلاقة مثل هذه الأجواء النسوية بها.المهم في القضية أن المؤسسة الرسمية المعنية في بريطانيا، وهي وكالة التطوير والتدريب للمدارس (TDA) استندت إلى هذه الأبحاث، واتخذت قراراً بزيادة أعداد المدرسين الرجال لاستنقاذ التكوين التربوي للصبيان في الصفوف الدنيا ([١٣٣]). وفي أواسط العام الماضي (٢٠٠٩م) أطلقت الوكالة ذاتها (TDA) حملة فعاليات في المدارس البريطانية لتشجيع وإقناع المدرسين الذكور للتعليم في الصفوف الدنيا، وفي شهر يوليو تحديداً من

١٣٠ انظر تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية)، الهادي : http://www.alukah.net/Social/٠/٣٥٥٤٩/

١٣١ انظر: تدريس المعلمات للبنين وجهة نظر، أمل بنت زيد المنقور، بتصرف، المصدر: بوابة آسية الالكترونية .

١٣٢ انظر: الاختلاط في التعليم، لفهد بن عبد العزيز الشويرخ، بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٧، في موقع المسلم. ورابطه: http://almoslim.net/node/١١٩٠٧٤

١٣٣ انظر: نقلت الوكالة خلاصة هذه الدراسات في موقعها الرسمي على الشبكة: http://www.tda.gov.uk

العام (٢٠٠٩م) تصور الكاتبة "آستانا" هذه الحملة التي تقودها وكالة (TDA) الرسمية بقولها: (الدفع الأضخم لزيادة أعداد المعلمين الذكور في الصفوف الأولية تم إطلاقه هذا الأسبوع في محاولة للتغلب على الشح الحاد في المعلمين الذكور الذي يقول الخبراء: إنه يؤثر على الصبيان، المئات من الرجال سيحضرون الفعاليات في المدارس حيث يتواجد المدراء والوكلاء والمدرسون لإقناعهم بالعمل في هذه المهنة).

وهذا بدهي أصلاً لا يحتاج لكبير دراسات، فإن المدرس الذكر يملك خبرات يحتاجها الطالب الذكر لا تملكها المعلمة المرأة، ولا تستطيع إيصالها، والاستهتار بخبرات الرجال، وتربية الأجيال عليها يعكس سطحية خطيرة ([١٣٤]) .

- أثبتت الدراسات النفسية والتربوية وجود النضج لدى الطفل قبل سن السابعة ؛ فالحياة الجنسية لا تبدأ في المراهقة بل تمتد بجذورها إلى الطفولة ، فـ(من الاكتشافات الرئيسية للتحليل النفسي ، التأكد من وجود حياة جنسية عند الأطفال تتجلى من خلال نشاطات وهوايات ذات طابع جنسي)([١٣٥]) ، وهذا أيضا ما يقوله د.فؤاد البهي (وتعد مراحل النمو الجنسي في الطفولة من أهم اكتشافات التحليل النفسي ، و من أهم الأركان التي تقوم عليها مفاهيمه)([١٣٦]) ، وقال الدكتوران: محمد عماد الدين ومحمد أحمد (إن النمو الجنسي لا يحدث فجأة، وإنما هو نتيجة تطور تدريجي يشمل التكوين البيولوجي ومظاهر السلوك بشكل عام) ([١٣٧]) وقال د. عبد المنعم الحفني عن مرحلة

١٣٤ انظر: تأنيث الصبيان في المدارس السعودية، لإبراهيم السكران، بتصرف يسير.

١٣٥ انظر: التحليل النفسي للأطفال، ميلاني كلاين ، ترجمة: عبدالغني الديدي ، دار الفكر اللبناني، بيروت ، ط١، ١٩٩٤م ، ص١٢٦.

١٣٦ انظر: الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، د.فؤاد البهي ، دار الفكر العربي ، ص٢٢١.

١٣٧ انظر: الإطار النظري لدراسة النمو، دار القلم، الكويت ، ط١، ١٤٠١هـ.،ص ٢٥٩ ؛ النظرة التربوية للاختلاط بين الجنسين في نظام التعليم الأساسي بسلطنة عمان ص ٤ وما بعدها.

وهذه مديرة إحدى رياض الأطفال تحكي ما يذهل لفداحته العقل فتقول:أتكلم عن أطفال المرحلة التمهيدية في روضات الأطفال، وبحكم أني أتولى روضة فالتجربة من واقع، وإليكم أمثلة، وما لا يليق ذكره تجاوزته احتراماً فأقول: مع أن إدارة الروضة حرصت على فصل الذكور والإناث في الفصول وخصصت لكل جنس فصلا إلا أن حركات الزوايا والأماكن المظلمة لا بد أن تحصل في الدقائق المعدودة التي يلتقي فيها الجنسان، ولا زلت أذكر بكاء طفلة خوفاً من أحد الأطفال، واستمرت أسبوعاً كاملاً على هذا الوضع حتى عرف السبب، والمخيف أن الحركة التي يفعلها الطفل، أمام

الكمون وتبدأ من سن ٥سنوات (تستمر مع الطفل حتى بدء المراهقة ، ويغلب أن ينصرف فيها الأولاد عن أمور الجنس، و الأولاد في هذه المرحلة يتفاوتون بحسب تكوينهم الجسمي وخبراتهم وتأثير البيئة ، ومنهم من يستمر خلال مرحلة الكمون في العبث بأعضائه التناسلية أو عمل العادة السرية عفوياً ، أو القيام بممارسات جنسية تناسلية غير سوية ، أو سوية كالتي يمارسها الكبار) (١٣٨) ووسائل الإعلام أدخلت على الطفل ما لم يعرفه ويراه أبواه طيلة حياتهما. فالزمن تغير والغزو الفضائي الذي يولي الجنس كل اهتماماته على أشده، والأمر ليس بالهين كما يتخيله البعض. (١٣٩) – بل إن الجنس دخل حتى في برامج الأطفال وأفلام الكرتون الموجهة بالدرجة الأولى لهم-كما ينبغي مراعاة الزمن والحال فليس من الحكمة اعتبار أن الزمان واحد ، فما رُبّي عليه أولاد الأمس لا يصلح لأولاد اليوم ، ولذا كان مما يؤثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (لا تقسروا أبناءكم على آدابكم فإنهم مخلوقون لغير زمانكم) ، وإن اعتبرنا الطفل بالأمس قد تخفى عليه أمور لا يعرفها إلا الكبار ، فهو اليوم بسبب الانفتاح الفضائي والانترنت يعرفها !! بل النساء تعرف الطفل الذي يُحدّ النظر في مفاتن المرأة فينفرن منه من الطفل الذي ليس كذلك ، ولا تُنْكر هذا إلا مُكَابِرة.

٢- مفسدة طول تعامل الطفل منذ ولادته وحتى سن متأخرة نسبياً تحت رعاية أنثى (والدته ثم معلمته) سببٌ في مشكلات نفسية واجتماعية، واحتمالية تعقد قدرة الطفل على التفاعل الطبيعي مع أفراد المجتمع -فيما بعد- بغض النظر عن جنسويتهم.

٣- مفسدة الاختلاط بين الطلاب والطالبات فقد رصدت فرق رقابية نسائية تابعة لوزارة التربية والتعليم لمخالفات متعلقة بدمج البنين والبنات بالصفوف الأولية في المدارس الابتدائية الأهلية من اختلاط في أوقات الفُسَح والطابور الصباحي وأثناء الخروج بالممرات والساحات الخارجية ما يؤكد صعوبة تطبيق القيود والشروط (١٤٠) .

الملأ، ولكن لخبثها لا يُنتبه لها. وهناك قصص عرضتها يعجز القلم عن خطها .

١٣٨ ينظر: الموسوعة النفسية الجنسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢ ، ١٩٩٧م، ص ٨٠.

١٣٩ ينظر: فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم. جمع وإعداد عبد الرحمن بن سعد الشثري. ص ٨٧، ٨٨.

١٤٠ ينظر: صحيفة تواصل بتاريخ الاثنين ١٦ صفر ١٤٣٣هـ، على الرابط الآتي:

http://www.twasul.info/index.php/local/item/٧١٢٠-فرق٪٢٠نسائية٪٢٠تضبط٪٢٠حالات٪٢٠اختلاط٪٢٠بعدد٪٢٠من٪٢٠المدارس#.UN٧s٠ZLpf٤h

ثالثًا: الموازنة على أساس مراعاة المآل: فالفعل يأخذ حكم مآلاته سواء أكان ذلك المآل قصده المكلف أو لم يقصده. قال الشاطبي : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرةِ عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نَظَرِهِ إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُسْتَجْلَبُ، أو لمفسدة تُدْرَأُ... ولكنّ له مآلاً على خلاف ما قُصِدَ فيه، وقد يكون غيرَ مشروعٍ لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكنَّ له مآلاً على خلاف ذلك، فإذا أُطْلِقَ القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطْلِقَ القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحُّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجالٌ للمجتهد صَعْبُ المَوْرِد، إلا أنه عَذْبُ المذاق، مَحْمُودُ الغِبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة»([١٤١]) .وبناء على ذلك نقول:

١- أن المعلم يُعدُّ عصب العملية التعليمية، ومن هنا ظهر الجدل حول تأنيث تعليم الأطفال في السعودية وغيرها من الدول العربية والإسلامية، وهذه القضية وإن كان لها شق تعليمي وتربوي فإن شقها الآخر هو وضعية المرأة، والسعي إلى ما يعرف بـــ (تمكين المرأة) حسب المصطلحات العلمانية. ولعناية وكالة التطوير والتدريب البريطانية (TDA) بقضية تشجيع وإقناع المدرسين الذكور للتعليم في الصفوف الدنيا صارت تهاجم من قبل الناشطين في الحركات النسوية والمعارضين لهذه التوجهات، حتى أن الرئيس التنفيذي للوكالة المشار إليها وهو (جراهام هولي) أظهر انزعاجه من ذلك، وقال: "كلما تحدثت عن حاجتنا لزيادة أعداد المدرسين الذكور في الصفوف الأولية تقول الاتحادات عني: إنني أصبحت ضد المرأة!" ([١٤٢]) .

٢- قبول هذه الخطوة سيُؤدي في المستقبل إلى اختلاط الجنسين في هذه الصفوف الأولى وغيرها، وقد أشارت الدراسات إلى الأضرار التربوية لاختلاط الجنسين على مقاعد التعليم، حتى لو كان بفصول منفصلة، أو كان في الصفوف الأولية، وهناك الكثير من الدراسات التي أكدت ذلك، والكثير من المدارس المختلطة في العالم عادت للفصل بين الجنسين لا لدوافع شرعية، بل لدوافع تربوية ونفسية واجتماعية

١٤١ انظر: الموافقات: ٥/٤٤٠. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٤٢ انظر: تأنيث الصبيان في المدارس السعودية، لإبراهيم السكران، بتصرف يسير .

وتعليمية، قالت إحدى مديرات المدارس في أمريكا: (إن الآثار السلبية على تحصيل الطلاب والطالبات واضحة جداً بسبب اختلاطهم في مدرسة واحدة، فهو يصرف اهتمام الجنسين إلى بعضهما على حساب التحصيل) ولا يمكن القول إن هؤلاء أطفال لا يميزون، فقد غدا الطفل اليوم أكثر تمييزًا بكثير من ذي قبل نظراً لتعدد مصادر الخبرة والتعلم، وقد ثبت بالشرع والعقل تمييز الطفل عند سن السابعة، أو قبل ذلك أحياناً.

قال العلامة "عبد العزيز بن باز»، رحمه الله تعالى: (تولى النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور ، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق وقد يكون بعضهم بالغاً ، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يعتبر مراهقاً ويميل بطبعه إلى النساء ، لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال ، وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي الاختلاط ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك ، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى . فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنيننا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك ، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على لسان البعض وهو بلا شك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام ومما يدعون إليه سراً وجهراً .ولذا فإني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل . كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل وبذلك نحتاط لديننا وبنيننا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم بناتنا في جميع المراحل . ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) ([١٤٣]).

هذا الحديث يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا طلباً للاختصار . وفي علم

١٤٣ حديث حسن سبق تخريجه في الحاشية (٩٥).

حكومتنا وفقها الله وعلم معالي وزير المعارف وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات وحكمتهم جميعاً وفقهم الله ما يغني عن البسط في هذا المقام . وأسأل الله أن يوفقنا لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا ، وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم). ([١٤٤]) .

وقال الشيخ عبد الرحمن البراك: الحمد لله، لقد جرى عمل المسلمين قروناً متطاولة على الفصل بين الرجال والنساء، في المجامع والمساجد والمدارس، حتى بين الصبيان من بنين وبنات في التعليم، وهذا موجَب الفطرة والعقل ومقاصدِ الشرع؛ ولهذا شرع الله لكل من الجنسين أحكاماً تناسب طبيعته وتكوينه، وجعل للعلاقة بين الجنسين حدوداً لا يجوز تعديها، ومن المعلوم أن التمايز بين الذكر والأنثى يبدأ من الطفولة، بل قد يكون قبل ذلك، فالقوة والخشونة والسيادة والجرأة هي الأصل في الرجل، والنعومة والضعف والتبعية والحياء هي الأصل في الأنثى، قالت امرأة عمران: رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى (٣٦) سورة آل عمران وقال تعالى في شأن الأنثى: أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ (١٨) سورة الزخرف ومن المغالطات الباطلة حساً وعقلاً دعوى مساواة المرأة للرجل في العقل والتفكير والقُدَر، وتحمل الصعاب والمسؤوليات، واعتبر ذلك في نسب النجاح والإنتاج بين الجنسين؛ فإنك تجد المرأة إلى الرجل بنسبة (١/١٠٠٠٠) واحد على عشرة آلاف، بل دون ذلك، في المجالات السياسية والعسكرية والهندسية والعلمية والفكرية، وفي مجال الاختراعات والابتكار، والأعمال ذات الأخطار في البر والجو والبحار.ومن أعظم ما أصاب المسلمين في شأن المرأة وغيرها التبعية للغرب الكافر، حتى صار المستغربون يلهجون بأكذوبة مساواة المرأة بالرجل، والدعوة إلى التسوية بينهما في جميع شؤون الحياة، ومن هذا المنطلق صاروا يدعون إلى الاختلاط في التعليم والعمل، وقد تم لهم ذلك في كثير من البلاد الإسلامية، وقد غزت هذه الدعوة بلادنا بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية، فصار المسؤولون عن التعليم يعملون جاهدين لذلك بخطط ماكرة، ومن ذلك القرار القاضي بالإذن للمدارس الأهلية في الصفوف الأولى بتدريس البنين في مدارس البنات لتعلمهم المعلمات في صفوف مستقلة الآن، ولا يخفى على المتدبر أن هذا من التدرج في الوصول إلى الغاية حتى لا تحدث الصدمة وردة الفعل، وهذا القرار ينطبق عليه قول الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-، في بيان له حول اقتراح بعض النساء تعليم النساء للبنين في المرحلة الابتدائية، قال: «وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان، أو

١٤٤ انظر: فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم إعداد عبد الرحمن الشثري .

بعض نوابه على لسان البعض ، وهو بلا شك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام، ومما يدعون إليه سراً وجهراً» (١٤٥) .

وقال الشيخ عبدالمحسن العباد «وهذه بداية سيئة وأمر منكر، وهؤلاء الأبناء وإن درسوا في فصول خاصة بهم فإنهم يختلطون مع البنات من جميع الفصول الستة قبل ابتداء كل درس وبعده من بدء اليوم الدراسي إلى نهايته، وهو أيضاً ذريعة إلى امتداد ذلك إلى الصفوف الأخيرة الابتدائية وما بعدها من مراحل الدراسة « (١٤٦) .

ومن قواعد الشريعة المعمول بها والتي ترجع إلى أصل اعتبار المآل قاعدة سد الذرائع، والسماح بدراسة من قبل سن العاشرة في مدارس الطالبات على أيدي المعلمات في صفوف منفصلة يفتح الباب إلى المطالبة بالاختلاط في الصفوف العليا كما هو الحاصل في الدول العربية التي بدأ الاختلاط فيها من الصفوف الدنيا ثم تدرج إلى مدارج الجامعات (١٤٧) وأي خطأ أو انحراف في مسار التعليم –ولو بسيطاً– فإنه يؤدي إلى انحراف التعليم عن أهدافه، وانحلال المجتمع كله أو ضعفه، وليس هو كالخطأ الفردي، بل خطأ في سياسات عامة، قد تضر في بنية الجيل وهويته في المستقبل. قال معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد: « التربية لباس يفصل على قامة الأمة، متسق مع تعاليمها وآدابها وأهدافها التي تعيش من أجلها، وتموت في سبيلها، لباس منسجم مع مبادئها ومعتقداتها وتاريخها، وإن التربية ليست عملية بيع وشراء، وليست بضاعة تصدر أو تستورد، وإن الأمم لتخسر أكثر مما تكسب حينما تعمد في تربيتها لناشئتها ورسمها لمناهجها على استيراد المناهج، ووضع الخطط بعيداً عن أصالتها ومبادئها وتاريخها «(١٤٨) .

١– من خلال الإفادة من الواقع وتجاربه قام في عام ٢٠٠٠ (بنيامين رايت) مدير أحد المدارس الابتدائية في مقاطعة سياتل بواشنطن، بتحويل قاعات مدرسته من قاعات مختلطة، إلى قاعات غير

---

١٤٥ انظر: فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم إعداد عبد الرحمن الشثري .

١٤٦ انظر: فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم إعداد عبد الرحمن الشثري

١٤٧ انظر: من عوامل انتشار الاختلاط في التعليم العربي . الاختلاط في التعليم النشئة و الآثار ،إبراهيم الأزرق، ط١٤٢٩،١هـ، مركز باحثات لدراسات المرأة : الرياض .

١٤٨ . انظر: مجلة المعرفة رجب ١٤١٧هـ الاختلاط في التعليم تاريخ وهموم، بتصرف؛ لفهد بن عبد العزيز الشويرخ.

مختلطة، فقد كان قلقاً بشأن العدد الحالي لحالات عدم الانضباط السلوكي، كان يرى كل يوم حوالي ٣٠ طفلاً يرسَلون إلى المكتب المسؤول بسبب مشاكل الانضباط، فقرر أن يبحث عن علاج في الفصول غير المختلطة، وما هو إلا قليل حتى تجاوزت النتائج آماله. فلم يكن التحسن السلوكي هو الفائدة الوحيدة التي جناها، بل أصبح البنون قادرين على التركيز في المواد الدراسية، وكذلك البنات ([149]) وأخيراً فقد أعلنت إدارة الرئيس الأمريكي بوش الابن تشجيعها لمشروع الفصل بين الجنسين في المدارس العامة، وصدر إعلان عن هذا المشروع في مايو ٢٠٠٣ في السجل الفيدرالي بالصحيفة الرسمية الأمريكية. وأوضح مسؤول كبير في البيت الأبيض أن المدارس الابتدائية والثانوية التي تود الفصل بين الجنسين ستمنح تمويلاً يفوق المدارس التي ستختار الإبقاء على النظام المختلط ([150]) .

---

١٤٩ ينظر: التعليم المختلط في الصفوف الأولية نظرات علمية (٤) لإبراهيم الأزرق، من كتاب فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم. جمع وإعداد عبد الرحمن بن سعد الشثري. ص ٨٢، ٨٣.

١٥٠ ينظر: فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم. جمع وإعداد عبد الرحمن بن سعد الشثري. ص ٩٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البريات محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، فبعد أن أبحرنا في هذا الموضوع وعرضنا لأقوال المؤيدين والمعارضين لتعليم المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في فصول منفصلة في ضوء فقه الموازنات توصلنا من خلال هذا البحث لبعض النتائج والتوصيات منها:

أولاً: النتائج :

١) إن من عرف مقاصد الشريعة، وطرقها في سد الذرائع الموصلة إلى الحرام والفساد، وما أتت به من الحفاظ على الضرورات الخمس: (الدين والنفس والعقل والمال والنسب أو النسل) عرف أن كل ما أفسد هذه الضروريات أو أحدا منها باعتبار الشرع فهو مفسدة، ومن تتبع الأدلة الشرعية، والأقوال الفقهية تبين له أن الإسلام يؤيد فكرة التباين في التربية (التربية التي تتناسب مع الطبيعة الفطرية والاجتماعية للبنين والبنات في النظام الإسلامي) لأننا إذا قمنا بتربية البنين كما يربى البنات وتربية البنات بالكيفية التي تربى بها البنين -على فرض احتمال تحققه- فإننا في هذه الحالة سنوجه ضربة إلى شخصية كل من الولد والبنت؛ حيث يؤدي هذا العمل إلى تجاهل شخصيتهما، ويتعارض مع فطرتهما وإرادتهما وآمالهما؛ وبذلك سوف نخلق لهما أوضاعاً مضطربة تعرقل قيامهما بمهامهما مستقبلاً. ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

٢) تعليمُ البنين في مدارس البنات يخالف ما دلت عليه الدراسات من فشله، وانعكاساته السيئة على الذكور من تأنيث طباعهم، وإضعاف معاني الرجولة في نفوسهم، بتأثير المعلمات، ومخالطة البنات، دع ما ينشأ عن ذلك من فساد أخلاق الجنسين، فهم مهيؤون للانحراف في هذه السن، وإن كانت أعمارهم ما بين السابعة إلى العاشرة، فكيف بما بعد ذلك؟!

٣) أن تعميم هذه الفكرة على جميع المدارس سيكون له سلبياته الظاهرة ومآلاته الخطيرة على الأمة وأجيالها وما يمكن تطبيقه على الآحاد من الناس لا يصح تطبيقه على الأمة بعمومها دون النظر الى تباين البيئات والأحوال.

ثانياً: التوصيات:

١- المرحلة الابتدائية مرحلة حساسة جداً في حياة الطالب ، تحتاج إلى عناية خاصة؛ لأنها تشكل الملامح المبدئية لشخصية الطالب، فلا بد من العناية باختيار المعلمين وفق شروط منها: أن يكون على قدر كافٍ من الصبر، والوعي بكيفية التعامل مع الأطفال؛ لتأسيس جيل قوي في إيمانه، وشخصيته، وجميع خصائصه.

٢- الاعتناء بمعلم المرحلة الابتدائية بإقامة الدورات التأهيلية والتثقيفية له في طرق ووسائل التعامل مع الأطفال في هذه المرحلة.

٣- العمل على تحقيق أهداف التعليم التي تلتزم السياسة التربوية الشرعية، ومنها: غرس الإيمان بالله ورسله والقيم الدينية، وتقوية الاعتزاز بالدين والأمة والذاتية الثقافية والحضارية، وتدريب الفرد على واجبات المواطنة والمشاركة المجتمعية والسياسية، وتنشئة المتعلمين على الأخلاق والقيم الفاضلة، وممارسات العمل والإنتاج والإتقان، وتمكين المتعلمين من التزود بالمعرفة والعلوم المتقدمة، وأساليب البحث والاستكشاف العلمي، وتعزيز اتجاهات ومهارات التعلم الذاتي وصولاً إلى مجتمع دائم التعلم.

٤- أن الأمة ينبغي أن تحرص على تنشئة رجالها ونسائها بما يتناسب مع الدور الذي سيضطلع به كل منهم لبناء أمتهم ومثل هذا يحتاج الى غرس في نفوس الطلاب والطالبات من مراحلهم الأولى.

مراجع البحث

١- آداب المعلمين للإمام سحنون، ت - أحمد الأهواني - دار المعارف .

٢- أحكام القرآن ، للجصاص ، تحقيق محمد الصادق ، ١٤٠٥ هـ ، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

٣- أحكام نكاح الصبي المميز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: ياسين حسن حمد .

٤- الاختلاط بين الجنسين ، مفهومه ، وحكمه ، وآثاره ، إبراهيم بن عبد الله الأزرق .

٥- الاختلاط في التعليم النشأة والآثار ، دراسة تربوية علمية لبعض آثار الفروق الجنسية على العملية التعليمية ، إبراهيم الأزرق ، ط١، ١٤٢٩هـ ، مركز باحثات لدراسات المرأة : الرياض .

٦- الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، د.فؤاد البهي ، دار الفكر العربي.

٧- الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥.

٨- الإطار النظري لدراسة النمو، د.محمد عماد الدين إسماعيل، د.محمد أحمد غالي، دار القلم، الكويت ، ط١، ١٤٠١ه .

٩- تأصيل فقه الموازنات ، عبدالله يحي الكمالي، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ .

١٠- تأنيث الصبيان في المدارس السعودية ، لإبراهيم السكران، المصدر: موسوعة مقالات إبراهيم السكران.

١١- التحليل النفسي للأطفال، ميلاني كلاين ، ترجمة: عبدالغني الديدي ، دار الفكر اللبناني: بيروت ، ط١، ١٩٩٤م.

١٢- تدريس المعلمات للبنين وجهة نظر، أمل بنت زيد المنقور، بتصرف، المصدر: بوابة آسية الالكترونية.

١٣- تعليم المرأة للصبيان بين المصالح والمفاسد، لسلطان بن عثمان البصيري http://www.saaid.net/Doat/busairi/٤٣.htm

١٤- التعليم المختلط في الصفوف الأولية نظرات علمية (١) لإبراهيم الأزرق http://www.saaid.net/female٠١٧٨.htm

١٥- تعليم المعلمات الأطفالَ الذكور (رؤية شرعية) صادق بن محمد الهادي http://www.alukah.net/Social/٠/٣٥٥٤٩

١٦- الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلِّمين لأبي الحسن القابسي - ت أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع

١٧- سنن أبي داود ، عناية محمد عبد الحميد ، بيروت : دار الفكر .

١٨- شرح ابن بطال، تحقيق أبو تميم، الرياض، مكتبة الرشد.

١٩- صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري) ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ .

٢٠- صحيفة عاجل بتاريخ ٠١/٤/١٤٣٢ .

٢١- صحيفة عكاظ بتاريخ السبت ٩ صفر ١٤٣٤هـ

٢٢- صحيفة " الوطن " - العدد ٣١٧٤ - الاثنين ١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ .

٢٣- فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي في الاختلاط في التعليم إعداد عبد الرحمن الشثري http:// www.alukah.net/Library/٠/٢٣١٦٤

٢٤- فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، د.حسين أحمد أبو عجوة مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر٧-٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الجامعة الإسلامية – غزة – كلية الدعوة وأصول الدين، ص ١٠٨٤ .

٢٥- كشاف القناع ، للبهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ١٤٠٢ هـ ، بيروت : دار الفكر .

٢٦- لا للتأنيث ! رجالنا أولى بالتدريس لأبنائنا تربويا ؟، د/ فايز بن عبدالكريم الفايز ، http://www. saaid.net/arabic/٣٣٨.htm

٢٧- مجلة المعرفة رجب ١٤١٧هـ الاختلاط في التعليم تاريخ وهموم؛ لفهد بن عبد العزيز الشويرخ.

٢٨- مجموع الفتاوى ، أحمد عبدالحليم ابن تيمية، ، اعتنى به عامر الجزار - أنور الباز .

٢٩- مختصر إرواء الغليل ، الرياض ، مكتبة المعارف .

٣٠- مشكاة المصابيح ، الرياض ، مكتبة المعارف .

٣١- المعلمات وتدريس المرحلة الابتدائية..ما المانع؟ د. نجلاء أحمد السويل http://www.aleqt.com/٢٠١٠/٠٦/٠٤/article_٤٠١٩٩٦.html .

٣٢- المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، ١٣٣٢ هـ ، مصر : مطبعة السعادة .

٣٣- منهاج السنة النبوية، أحمد عبدالحليم، مكتبة ابن تيمية: القاهرة ، ط٢،١٩٨٩م.

٣٤- منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي دراسة أصولية / حسن سالم الدوسي / مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية / الكويت / العدد ٤٦ .

٣٥- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ،عبد المجيد محمد السوسوة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: الرياض، العدد ٥١ .

٣٦- الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، د.أحمد الطائي ، دار النفائس:الأردن ، ط١،١٤٢٧هـ

٣٧- الموسوعة النفسية الجنسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢ ، ١٩٩٧م.

٣٨- النظرة التربوية للاختلاط بين الجنسين في نظام التعليم الأساسي بسلطنة عمان .

٣٩- http://sabq.org/OQTede

الأبعاد المقاصدية
في تطبيق فقه الموازنات
على العقود المالية



د. عبير ربحي قدومي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ،،،

فإنه لما كانت المصالح والمفاسد مختلطة في أمور الدنيا، بحيث إنك لا تجد مصلحة محضة ولا مفسدة محضة، كان البحث عن موازين التمحيص والانتخاب من الضرورة بمكان وصولا إلى تصفية النافع وتقريره ومحو الضار وإلغائه.

ومن هنا جاءت جملة الأحكام الشرعية في جانب الأوامر تقرر ما غلب مصلحته، وجاءت الأخرى في جانب النواهي لما غلبت مفسدته، وإن بدا للمتأمل وجه مصلحة ما إلا أنها ألغيت من اعتبار الشارع لما ترتب عليها من مآلات ممنوعة.

لذلك كان معيار الموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين رتب المصالح ورتب المفاسد من جهة أخرى مما يلزم المفتي والمجتهد أن يعلمه، وهو العلم الذي أُنيط بالنظر في جوهر الأمور وحقائقها ثم مآلات العمل وتطبيقه، ومن هنا كان النظر الدقيق يستوجب البحث في هذين المعيارين.

ولما كانت المعاملات المالية من أكثر ما احتاج الناس فيه إلى بيان الحكم الشرعي بما هي من رتبة الحاجيات والتي تتسع بمرونة العموم في أحكام أصولها لاستيعاب ما استجد من أمور الناس، كان البحث في الأثر الشرعي في إعمال بعض العقود المالية المعاصرة أو غلقه ضمن فقه الموازنات من الأهمية بمكان؛ لما فيه من تعلق مصالح أغلب الناس إن لم يكن كلهم.

وأتناول في هذه الدراسة جملة من العقود المالية والتي أرى ضرورة تمحيصها بناء على ما اشتملت عليه من مصالح معتبرة ومفاسد حقيقية، وما يترتب على ذلك من القول بفتحها أو غلق العمل بها، وما قد يترتب على ذلك من مآلات على واقع الاقتصاد الإسلامي على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة مع تنوعها بين جماعة الوطن وجماعة العالم الإسلامي .

١ - مشكلة الدراسة :

استجلاء المعايير الشرعية اللازمة لضبط المفاسد والمنافع المترتبة على إعمال أو إهمال جملة من العقود المالية المعاصرة، ثم البحث في مبررات الرفض ومسوغات القبول ضمن أصول الموازنة الشرعية.

٢- أسئلة الدراسة:

١. ما المعايير الأساسية التي تضبط حالة التعارض بين المفاسد والمنافع في حياة الناس؟

٢. ما هي ضوابط المصلحة المعتبرة وشروط المفسدة الممنوعة والمطلوب غلقها؟

٣. ما علاقة فقه الموازنات بعلم مآلات تطبيق الأحكام الشرعية؟

٤. كيف يمكن الإفادة من أصول هذا العلم في تكييف بعض العقود المالية المستجدة بناء على حاجات الناس وواقع معاشهم؟

٥. ما هي مسوغات المانعين من فتح الباب لقبول التجديد في المعاملات المالية بناء على قواعد الموازنة بين المضار والمنافع، وما وجه الخلل الذي وقعوا فيه؟

٣- أهداف الدراسة:

١.استخلاص جملة المعايير التي تحكم الموازنة بين المصالح والمضار في العقود المالية، وعلاقتها بمقاصد تشريع الأحكام في المعاملات المالية بما هي من رتبة الحاجيات.

٢.ربط الموازنة بين المنافع والمضار في العقود المالية بالآثار العملية المترتبة على هذه المعاملات.

٣.تحليل جوانب المصلحة وجوانب المفسدة في عدد من العقود المالية بعد توصيفها، وعرض أدلة المانعين منها والمؤيدين لها.

٤.اقتراح- أو تقديم- صياغة معايير شرعية خاصة بالمعاملات المالية بناء على فقه الموازنات.

٥.التقريب بين الآراء المختلفة ضمن محكّم واضح ومحدد من قواعد فقه الموازنات.

٤- خطة البحث:

المبحث الأول: تحديد مصطلحات الدراسة وتوضيح مدلولاتها:

المطلب الأول: التعريف بالمعايير الشرعية، ومقاصد الشريعة

المطلب الثاني: المقصود بفقه الموازنات

المطلب الثالث: التعريف بالعقود المالية

المبحث الثاني: المعايير العامة في الموازنة بين المنافع والمضار بناء على ما استقر من فقه الموازنة.

المطلب الأول: معيار تعارض المصالح بعضها مع بعض

المطلب الثاني: معيار تعارض المفاسد بعضها مع بعض

المطلب الثالث: معيار النظر في مآلات الأفعال وما يترتب عليها من مفاسد ومنافع.

المبحث الثالث: فقه الموازنات في العقود المالية:

المطلب الأول: وقف النقود.

المطلب الثاني: إعادة التأمين.

المطلب الثالث: الشركة المنتهية بالتمليك.

المطلب الرابع: التورق المصرفي – وعلاقته بالتضخم النقدي-

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة:

المطلب الأول: المقصود بالمعايير الشرعية:

أولا: المعايير الشرعية:

المعايير لغة من عير والعين والياء والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على نتو الشيء وارتفاعه، والآخر على مجيء وذهاب[١]

والمعيار من المكاييل: ما عير. قال الليث: العيار ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام واف، تقول: عايرت به أي سويته، وهو العيار والمعيار. يقال: عايروا ما بين مكاييلكم وموازينكم[٢]

والعيار: ما عايرت به المكاييل، والعيار صحيح وافر تام، عايرته أي: سويته عليه فهو المعيار والعيار. وعيرت الدنانير تعييرا، إذا ألقيت دينارا فتوازن به دينارا[٣].

وهي في الاصطلاح من معاني القاعدة بما هي الأساس الذي يبنى عليه غيره من الأشياء، وهو ما يقاس به غيره ويستوي به

وأما وصفها بالشرعية: فذلك لإضفاء صفة الانضباط بأحكام الشرع وأصوله وأدلته، فيكون المعنى ؛ المعايير الشرعية هي: أصول كلية تنطبق على جميع جزئياتها عند تعرف أحكامها منه[٤]

ثانيا: مقاصد الشريعة:

<u>والمقاصد لغة</u>: من القصد وهو إتيان شيء وأمه[٥]

وهي اصطلاحا:مجموعة الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٦]

وهي تتنوع بين مقاصد عامة راعاها الشارع الحكيم في كل الأحكام الشرعية ، وبين مقاصد خاصة في <u>الباب الفقهي الواحد</u> كالمقاصد في المعاملات المالية، وفي أحوال الأسرة وفي تنظيم العقوبات وهكذا في

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/ ١٩١

(٢) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤، ٤/ ٦٢٣

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار مكتبة هلال، ٢/ ٢٣٩

(٤) التهانوي ،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،٢ / ١٢٩٥ .

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٩٥

(٦) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢، ١/ ٧

سائر الأبواب، ثم مقاصد الحكم الجزئي[٧]وهي ما أراده الشارع الحكيم من مصالح في تشريع آحاد الأحكام وهي التي يلزم المكلف موافقتها في عمله حتى إذا ناقضها بطل تصرفه لما في المناقضة من تضييع لحكمة الحكم.

(٧) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ١/ ٨

المطلب الثاني: المقصود بفقه الموازنات:

الفقه لغة: علم الشيء[٨] وغلب استخدامه على معنى الفهم العميق، وهو اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[٩].

والموازنات: من وزن و الواو والزاء والنون لغة: بناء يدل على تعديل واستقامة، يقال: وزنت الشيء وزنا:عرفت قدره[١٠]

وعليه فإنه يقصد بفقه الموازنات: العلم بالقواعد والأصول التي يُصار إليها للترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد في المسألة الواحدة[١١]

---

(٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٤٥٧

(٩) محمد ابن عثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦،١/ ٧

(١٠) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٦/ ١٠٧

(١١) لم أقف على تعريف خاص لفقه الموازنات ولكن استفدت مفهومه من:السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبه، ص٣٠٠

المطلب الثالث: العقود المالية:

العقد لغة: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق[١٢]، وهو اصطلاحا: ارتباط إيجاب بقبول يترتب عليه أثر شرعي في المحل[١٣]

ومن جملة الاطلاع على المعاملات المالية يمكن أن نعرف العقود المالية بأنها: كل اتفاق صدر بقصد تدوير المال وتنميته من خلال جملة من الشروط التي نظمها الشرع الحنيف.

وأتناول في هذه الدراسة نماذج من المعاملات المالية أعرض فيها ما حصل من الخلاف وما استقر عليه الحكم من خلال تحكيم قواعد فقه الموازنات.

---

(١٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٨٦

(١٣) مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ١/ ٣٢٠

المبحث الثاني: المعايير العامة في الموازنة بين المنافع والمضار بناء على ما استقر من فقه الموازنات:

والضابط فيه: كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله ما يحصّل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه،أو يدرأ الفاسد المقصود درؤه[١٤].

والأصول الشرعية للموازنة بين المصالح والمفاسد من أدلة الكتاب والسنة متعددة، وهي تظهر إما بإمعان النظر في معنى النص أو تظهر من عبارته ، وهي تحدد جملة المعايير التي سنحتكم إليها في ما يأتي، ومما انتخبته من هذه الأدلة:

١.قال تعالى :» أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ « (التوبة: ١٩)

وجه الدلالة: النص بمنطوقه دل على أن الأعمال الصالحة ليست على وزان واحد في الأجر، بل هي على مراتب بحسب أثرها وعموم خيرها، وأن في صيغة الاستفهام الاستنكاري الذي جاءت به الآيات ما يشير إلى أن الفرق بينهما يدركه الإنسان بعقله إن كان محايدا وغير متحيز لرأي.

٢.عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم»[١٥]

وجه الدلالة: من ظروف واقعة النص نستنبط أن درء مفسدة الادخار من لحوم الأضاحي مع المجاعة الواقعة، تفوق مفسدة الفقر المتوقع.

٣. قال صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين: بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر»[١٦]

وجه الدلالة: أن المفسدة المترتبة على هدم البيت بما هو رمز مقدس في عيون العرب مسلمهم وكافرهم وما يترتب عليه من ردة في الدين عند حديثي الإيمان وضعافه، تفوق المصلحة المرجوة من إقامة البيت على أصل بنائه مع وجوده.

٤.سئل عليه الصلاة والسلام:أي العمل أفضل؟ فتنوع الجواب بين: الصلاة على وقتها، وبرالوالدين، والجهاد في سبيل الله، ومن العمل أدومه وغيرها مما يعني أن مراعاة حال السائل والسعي لما يصلحه

(١٤) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،٢/١٦١

(١٥) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/ ٦٧٢- حديث ٩٧٧

(١٦) مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٩٦٩ – حديث ١٣٣٣

كانت المقصد من الجواب وفي ذلك تقديم المصلحة الأهم على المهمة[١٧].

٥.غلا السعر في المدينة فقال الناس: يا رسول الله سعر لنا؟ فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة»[١٨].

وجه الدلالة: إن حالة الغلاء التي أصابت الناس لما كانت بأمر رباني من منع المطر وما أفرز من حالة غلاء عام بسبب قلة المعروض بدليل قوله عليه الصلاة والسلام:» إن الله هو المسعر» مما يعني أن الضرر المترتب على التسعير الظالم سيفوق الضرر المترتب على حالة الغلاء؛ لما في الأولى من أكل أموال الناس بالباطل وهو من الممنوعات النصية المتفق عليها شرعا.

---

(١٧) انظر:البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ٥٠- ٨/ ٩٨- ٩/ ١٥٥

(١٨) انظر:البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ٥٠- ٨/ ٩٨- ٩/ ١٥٥

المطلب الأول: معيار تعارض المصالح بعضها مع بعض:

الموازنة بين المصالح بعضها وبعض من حيث حجمها وسعتها وما يعتبر منها وما ينبغي أن يسقط، والمصالح منها ما هو معتبر شرعا، ومنها ما هو ملغي وإن بدا فيه وجه الصلاح بحسب النظر القاصر»[١٩]
والتعارض في المصالح في حقيقته إنما هو إمعان النظر في الآثار المترتبة على كل مصلحة ؛ فالأحكام في الشريعة الإسلامية لما كانت مغياة بجلب المصالح ودرء المفاسد، كانت الغلبة عند التعارض بتقديم المصلحة التي هي من رتبة الضروريات بحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض أولى من مصلحة حفظ الحاجيات مع أنها في ذاتها وحيث لا تعارض مع الأولى مطلوبة طلبا كليا، ثم التحسينات والتي بها يتمكن المسلم من الاستمرار في حياته ضمن توازن نفسي ومادي يمكنه من تحقيق غاية الاستخلاف في الأرض، يؤكد ذلك قوله تعالى:» يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ»»[٢٠]
وجه الدلالة: الآية الكريمة جمعت بين غايات اللباس برتب المصالح الثلاث من الضرورات بحفظ العرض وستر العورات، والحاجيات من تحقيق الأمن الصحي بالموارة، ثم التحسينات وذلك بالترفه المباح بالناعم من الثياب، حتى إذا وقع التعارض بين هذه المصالح وذلك في حالة فقد اللباس كان الحكم الشرعي بضرورة ستر العورة بكل ما يمكن حفظا للكرامة الإنسانية.
ومن هنا كان النظر الاجتهادي المبني على التأمل في مقاصد الشارع من الأحكام ينبغي عليه أولا وزن المصلحة بتحديد رتبتها، ثم هي في الرتبة الواحدة تتفاوت في الطلب باعتبار شمول الأثر وقصوره فحفظ النفس مقدم على حفظ الدين أحيانا وذلك لأن الدين في الواقع لا يقوم إلا بالنفس المؤمنة الملتزمة في نفسها والداعية للخير لغيرها والمحتاجة لمطلب الدين لتستقيم حياتها، ومن هنا أجاز الشارع الحكيم النطق بكلمة الكفر عند الخوف من القتل رخصة، مادام الأصل بالاطمئنان النفسي للإيمان متحققا.
ومما يعين المجتهد في الكشف عن درجة المصلحة وما ينبغي تقديمه وما يمكن تأخيره؛ النظر في درجة طلبها بناء على ما علق الشارع عليه من أجر لفاعلها كما في تقديم الفرض على المندوب»[٢١]
وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الشارع تحصيل إحدى المصلحتين نظرا لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها. فإن درهم النفل مساو لدرهم الزكاة لكنه أوجبه لأنه

(١٩) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/ ٦٧٢- حديث ٩٧٧

(٢٠) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/ ٦٧٢- حديث ٩٧٧

(٢١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/ ٦٧٢- حديث ٩٧٧

لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره، ترغيبا في التزامه والقيام به، فإنه قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره، مع أنه لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب ووجوب العقاب على الترك»[٢٢]

والمفاضلة بين المصالح بعد الذي سبق يمكن أن تكون بناء على مدى جدية المصلحة والتيقن منها وبين كونها متوهمة؛ كالقول بالتساوي بين الأولاد ذكورا وإناثا في الميراث، وبين عموم نفع المصلحة وقصورها على قلة من الناس فتقدم ما عم شملها كوضع اليد على الملكية الخاصة إن احتيج إليها في نفع دائم عام مع التعويض العادل لصاحب الخاصة.

والذي نخلص إليه أن مراعاة قصد الشارع في الأحكام يمكّن المجتهد من إدراك الغايات الشرعية التي ينبغي تحصيلها ابتداء من الأفعال ثم التي ينبغي تقديمها عند التعارض، وذلك لتستقيم حياة المسلم على النهج الرباني فيسلم في الدنيا ويأمن في الآخرة.

(٢٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/ ٦٧٢- حديث ٩٧٧

المطلب الثاني: معيار تعارض المفاسد بعضها مع بعض:

ومن القواعد المعتمدة في هذا المعيار: درأ أعظم المفسدتين بتحمل أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين أحدهما.

والمطلوب هنا الموازنة بين ضرر المفاسد بعضها وبعض؛ بحيث تدرء المفسدة التي تهدم مقصدا ضروريا وإن وقعت مفسدة في رتبة الحاجيات أو التحسينات؛ ومن هنا يمكن فهم مبذأ العقوبات في الشريعة الإسلامية بما هي مفسدة في الظاهر ولكن ما اشتملت عليه من جانب وقائي مع الجانب العلاجي يفسر القول بوجوب قطع يد السارق مع ما فيها من مفسدة على النفس وذلك درءا لمفاسد تضييع المال والدين والنفس أحيانا.

وفي الرتبة الواحدة كان تحريم التأميم بما فيه من وضع يد الدولة على الملكية الخاصة بدعوى النفع العام، وهي بالإضافة إلى ما فيها من موازنة بين مفسدتين من رتبة حفظ المال إلا أن المفسدة المقصود درؤها عند من قال بالتأميم هي في الواقع متوهمة لا حقيقية، وإن في تنظيم الزكاة ودفعها اختيارا لما يتفق ومقاصد الشريعة في حفظ المال ومراعاة عدم أكل أموال الناس بالباطل.

والموازنة تظهر من خلال بحث أثر المفسدة و غلبة ضررها وقلته، ثم الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة، والبحث بين المفاسد والمصالح في الواقع صوري؛ وإلا فإن المقارنة إنما تكون بين المتماثلين، مما يعني بأن المقارنة تكون بين مصلحة ومصلحة ، ومفسدة ومفسدة بناء على ما استقر من أنه لاتوجد مصلحة محضة، ولا مفسدة محضة فالمصالح المحضة والمفاسد المحضة شبه معدومة؛ و لاتخلو مصلحة من مفسدة مختلطة بها»[٢٣]

فكل ما كان مصلحة كان في الواقع مما غلب خيره على شره فكان في الميزان مصلحة، وكل ما كان مفسدة كان في الواقع مما غلب شره على خيره فكان في نظر الشارع مفسدة»[٢٤]

---

(٢٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/ ٦٧٢- حديث ٩٧٧

(٢٤) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/ ٦٧٢- حديث ٩٧٧

المطلب الثالث: معيار النظر في مآلات الأفعال وما يترتب عليها من مفاسد ومنافع:

وهو ربط بالمقاصد فالمتأمل في أحكام الرخص في حالة الضرورة وهي الحالة الملجئة التي تنزل بالمرء فتحل له فعل الحرام أو ترك المأمور هي في حقيقتها موازنة بين نفع العزيمة في الأحوال العادية ومفسدة التطبيق على صعيد الفرد أو الجماعة-في الحج أحكام تخفيف عامة- وما ذلك إلا لأن الحكم الشرعي كما هو أمر ووسيلة لأمر فإن غاية رانية مقصودة من تطبيقه.

ومن هنا كان في بعض المخالفة لظاهر الأحكام في باب المعاملات المالية تطبيق لغاية ومقصد رباني أعظم، من ذلك أن عالما ماليا مفتوحا اليوم بحيث غدت فيه الشركات عابرة للقارات، وفرضت الشركات القابضة نفسها كنمط عالمي في التعامل ، الأمر الذي لا يمكننا معه القول بحرمة المساهمة في الشركات ولكن ضمن ضوابط الشريعة، وهو الدور الذي تقوم به المجامع الفقهية والمؤتمرات المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي من التجديد المنضبط بالأصول الشرعية ضمن فقه الواقع والموازنة بين المفاسد والمنافع .

وكذا في التورق المصرفي مع ما عليه من آثار إلا أن الغاية فيه إن كانت لفتح آفاق الاستثمار بالحصول على السيولة المالية اللازمة لدعم المشاريع التنموية للفرد أو الجماعة فإنه أمر لايمكننا إهماله، وأما آحاد المخالفات هنا وهناك من آحاد الأفراد أو سوء التطبيق من بعض المصارف الإسلامية فإنه يدعونا إلى تصحيح الخلل والإيعاز إلى هيئة الرقابة بالقيام بالأمر لا أن نقول بنسف المعاملة من أصلها.

ودور المجتهد النظر في المسائل ومقارنة المفاسد بالمنافع؛ واختيار الحكم النافع بناء على المصلحة والموافق لمقصد الشارع من تشريع الحكم، مع التأكيد على أن وجه المصلحة قد يتغير بتغير الزمان والمكان وظروف تنزيل الحكم الشرعي.

والهدف من عرض هذه المعايير وإجراء الموازنة على أساسها بعد تمييز المصلحة من المفسدة هو فعل االمصلحة وترك المفسدة، ومعرفة أولويات التقديم والتأخير في المصالح [٢٥]

لذلك كان من شروط من يقوم بالموازنة: العلم بمقاصد الشريعة، وإدراك فقه الواقع وحاجات الناس لأن ما هو من المصالح الخاصة قد ينقلب فيصبح من المصالح العامة، وأن يتثبت من أن المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها حقيقية وليست متوهمة، وأن يحاول الجمع بين المصالح إن أمكن بدلا من إلغاء المصلحة الأدنى وتقديم الأعلى.

---

(٢٥) حسين أبو عجوة، فقه الموازن بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية، غزة، ص ١٥.

وعلى الموازن أن يحكم بناء على اعتبار الشارع في الأحكام فيوازن على أساس الأحكام الخمسة، ثم هو يوازن بناء على ما استقر من أهمية المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، فإن ظهر له أن مصالحه تتعلق بنوع واحد من الضروريات مثلا وازن بينها فقدم الدين على النفس ثم العقل و العرض والمال.

ويمكن الموازنة من خلال بحث المسألة وعرضها على الأصول التي تتبعها ،فما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع؛ كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع كان واجبا ، وما تناولته قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، كالمكوس كان حراما [٢٦].

(٢٦) الشاطبي،الاعتصام، ٢٤١.

المبحث الثالث: فقه الموازنات في العقود المالية:

والمناط العام في هذه النماذج التي اخترتها هو شبهة التحيل التي لازمتها؛بحيث يكون الفعل ممنوعا في أصله ثم اقترن به من المصالح ما تحول معه إلى الحكم بالإباحة وذلك بشروط وضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي رفضه كثير من المعاصرين بل وعدوه من التلفيق في الأحكام.

والحق أن النظر الدقيق لمآلات القول بالمنع أوالقول بالإباحة، وما يترتب على كل منهما من مفاسد ومنافع، مع الأخذ بعين الاعتبار إلى أن المعاملات المالية هي من رتبة الحاجيات[٢٧] و هي التي جاءت الأدلة في موضوعاتها إجمالية وترك أمر تفصيل أحكامها للاجتهاد بحسب العصر وحاجاته ضمن منظومة المبادئ الإسلامية.

---

(٢٧) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ١٩٩٦، ص ٢٣

المطلب الأول: وقف النقود:

يعرف الوقف لغة: تمكث في شيء ثم يقاس عليه[٢٨].

وفي الاصطلاح: فإن الفقهاء الأربعة متفقون على أن مبدأ الوقف هو:حبس الأصل وتسبيل الثمرة[٢٩]

وبناء عليه فلا بد أن يكون الموقوف مما تبقى عينه مع الانتفاع به، فلا يصح بالنقود ابتداء لأنها مما يستهلك بالإنفاق؛ والمطلوب هنا هو تحقيق مناط حكم الوقف في صورة النقود وذلك ترجيحا لمصلحة الانتفاع المفتوح خياره أمام الموقوف عليهم بتدوير المال في ما يرون فيه صلاحهم، على مفسدة الجمود على ظاهر الحكم بوجوب حبس الأصل.

واختلف الفقهاء في حكم وقف النقود بناء على اختلافهم في حكم وقف المنقول واشتراط بقاء عين الموقوف على قولين:

القول الأول: الأصل في الوقف أن يتأبد، وأما ماكان من المنقولات ومنها النقود فلا يصح وقفه، وذلك عند الحنفية[٣٠]، والمالكية في قول[٣١]، والشافعية في قول[٣٢]

القول الثاني: وقف النقود جائز إن كان بمعنى حبس أصلها والانتفاع بها بوجه مقبول شرعا، وقال به: بعض المالكية [٣٣]، وجمهور الشافعية[٣٤] وقول عند الحنابلة ورجحه ابن تيمية[٣٥]

وجاء الحكم عند الشافعية في صيغة ضابط: من أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز

---

(٢٨) أحمدبن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩، ٦/ ١٣٥

(٢٩) الكمال بن الهمام، الهداية، دار الفكر، ٦/ ٢٠٣ - شمس الدين أبو عبدالله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٩٥، ٦/ ١٨ - أبوبكر محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،ط١، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤، ص ٣٠٣- موفق الدين أبو عبد الله ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، ٦/ ٣

(٣٠) محمد بن محمود البابرتي، العناية على الهداية، ٦/ ٢١٨ .

(٣١) الحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٢١- ٢٢.

(٣٢) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، ٢/ ٣٢٣

(٣٣) الحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٢١- ٢٢.

(٣٤) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، ٢/ ٣٢٣

(٣٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣١/ ٢٣٤ – علاء الدين أبو الحسن المرداوي ، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٧/ ١١

وقفها[٣٦]

والاختلاف وإن كان وجيها، فإننا بناء على تطبيق مناط الحكم بأن النقود إنما خلقت للثمنية، وأن منفعتها المباحة بتدويرها في ما ينميها بالطرق المشروعة؛ فإن وقف النقود بالمعنى الني نرجحه من تمكين الموقوف عليه المحتاج من أصل المال شركة مع القائم على الوقف، وأن يكون الربح بينهما بحيث يتم حفظ أصل المال ويضمن نماؤه مما يحقق غايات الوقف.

وصورة أخرى يمكن الاستفادة فيها من وقف النقود مع المحافظة على مبدأ حفظ أصل الوقف وتحبيسه، بأن يكون الوقف للنقود في صورة صكوك وقفية،والتي تقوم فكرتها على تنظيم حشد الأموال الموقوفة من خلال هيئة أو مؤسسة تنظيمية، تحدد فيها أولا الجهة الموقوف عليها، ثم تطرح الصكوك للاكتتاب الخيري، ويتشكل من مجموع الواقفين –المساهمين- ركن الواقف، ويتولى إدارة الصندوق جهة تشبه ناظر الوقف.

وهو في الواقع ممكن وأقترحه كنافذة من نوافذ المصارف الإسلامية؛ بأن يوقف على باب المشروعات الصغيرة من حساب كبار المستثمرين في البنك بحيث يدخل البنك شريكا مع المستفيد من الوقف، وأن يكون الوقف بعنوان وقف النقود على المشروعات الصغيرة، والتي يمكن من خلالها تخير أفضل وسائل الانتفاع كإعداد المشروعات الصغيرة والتي تحقق الاكتفاء للمحتاج من خلال مال الوقف، مع العمل على تنمية المال الموقوف وبذله لكل من شملهم وصف الواقف.

قال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس له أن يأكل منها [٣٧]،لأنها أصبحت موقوفة ووقفها بمعنى استعمال قوتها الشرائية وتقويمها المالي للسلع والخدمات.

أما أن يستخدم المال الموقوف في صورة قروض ربوية ترد بزيادة محددة ومشرروطة سلفا؛ فهو مما لايمكن القول به شرعا، لأن مصلحة حفظ بركة المال بالاستخدام الشرعي له ترجح على مصلحة زيادته الكمية،ويُستأنس في هذه الموازنة بقوله تعالى» يمحق الله الربا ويربي الصدقات «[٣٨] فلا زيادة حقيقية مع الاقتراض الربوي وإن توهم ذلك.

ولنا في حديثه صلى الله عليه وسلم ما يؤكد هذا المبدأ» لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن ماله

(٣٦) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، ٢/ ٣٢٣

(٣٧) البخاري، صحيح البخاري، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ٤/ ١٢ .

(٣٨) سورة البقرة : ٢٧٦

من أين اكتسبه وفي ما أنفقه»[٣٩].

وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئا لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر، فهذا من المحال؛ ولذلك كان من المستحيل أن يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما أوجبه، أو يبيح به ما حرمه، ولعن فاعله، وآذنه بحربه وحرب رسوله، وشدد فيه الوعيد؛ لما تضمنه من المفسدة في الدنيا والدين، ثم بعد ذلك يسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة، ولو أن المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه لكان معينا على نفسه، ساعيا في ضرره، وعد سفيها مفرطا، وقد فطر الله - سبحانه - عباده على أن حكم النظير حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله الله - سبحانه - شرعا وقدرا يأبى ذلك[٤٠]

أمامن كيّف وقف النقود على أنها إقراض التجار ورد المال بزيادة من باب الإحسان الربوي، ثم اعتباره من الاستثمار قليل المخاطرفإنه اختلال في ميزان مصالح اليتيم؛ ذلك لأن المصلحة المتوخاة في واقع الأمر مصلحة متوهمة، لأن الزيادة الكمية في المال ليست هى معيار الغنى في الإسلام، بل المطلوب هو الزيادة في بركة المال وحفظه باستثماره في القنوات الشرعية، وهو المعنى الذي نستبطه من دعوة الخليفة عمر بن الخطاب إلى تدوير مال اليتيم وتنميته : «لا تدعوا مال اليتيم تأكله الصدقة » وهي هنا تتحقق بقولنا : «لا تتركوا مال اليتيم ممحوقة البركة «.

ومن هنا نخلص إلى أن وقف النقود بمعنى حبس أصلها واستثمار ريعها في مشاريع تحقق الاكتفاء للموقوف عليهم يتوافق ومقصد الشريعة الإسلامية في إغناء الفقير، وتتوافق وأصولاً شرعية كالمضاربة والمساقاة، ويبقى التنوع في مجالات الوقف بين تحبيس العقار والنقود بابا رحبا للعمل الخيري بحسب ما تقتضيه مصلحة الفقير ويضمن ديمومة الوقف.

---

(٣٩) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥، ٤/ ٦١٢- حديث ٢٤١٧، والحديث صحيح.

(٤٠) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ١٥٠

المطلب الثاني: إعادة التأمين.

الفرع الأول: التأمين لغة واصطلاحا:

أمن لغة: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب والآخر التصديق، والأمان إعطاء الأمنة[٤١]

ويعرف التأمين عموما بأنه:(اتفاق بين طرفين الأول المؤمن-الشركة- والثاني المستأمن بحيث يلتزم بموجبه المستأمن بدفع مبلغ مالي معين للمؤمن مقابل التزام الأخير بدفع التعويض المتفق عليه للأول أو لمن يعينه عند تحقق الخطر الاحتمالي المؤمن منه وفق أسس خاصة بذلك) [٤٢]

وأما التأمين التعاوني فيقوم على فكرة تفتيت أجزاء الخطر وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يُدفع للمصاب من مجموع حصيلة أقساطهم والتي قوام الأمر فيها نية التبرع بين مجموع المؤمنين، مع فصل حسابات المؤمنين المتبرعين في ما بينهم عن حسابات المساهمين في شركة التأمين وهو الفريق الذي يتولى إدارة العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر.[٤٣]

ويتنوع التأمين بين تأمين ربوي اصطلح عليه بإسم التأمين التجاري، وبين تأمين تكافلي تعاوني إسلامي فرض نفسه على الساحة بما هو النموذج المقبول شرعا، والمشكلة التي أبحثها في تعاملاته هي حاجة شركات التأمين عموما بما فيها التأمين الإسلامي إلى إعادة التأمين، وهي لا تتم إلا من طريق شركات تأمين تجاري-غير إسلامي- فهل يمكن الإفتاء بجواز معاملة إعادة التأمين في حق شركات التأمين الإسلامي استنادا إلى قاعدة: « الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة»[٤٤]

ويقصد بإعادة التأمين: قيام شركة التأمين-المؤمن المباشر- بالتأمين التجاري لدى شركة أو شركات تسمى شركات إعادة التأمين بحيث تلتزم الأولى بدفع جزء من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمين لشركة إعادة التأمين، على أن تتحمل الأخيرة جزءا من المخاطر التي تلتزم شركة التأمين المباشر

---

(٤١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،١/ ١٣٣

(٤٢) أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية،ط١ ، ٢٠٠٠، عمان، ص١٣

(٤٣) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٦ ، ٢٠٠٧، دار النفائس،عمان، ص٨٢، ١٣٤- ١٣٥

(٤٤) السيوطي، الأشباه والنظائر،ص١١٨ .

بتأمينها، وذلك بنسبة حصتها مما تتقاضاه من هذه الأقساط[٤٥]

والباعث عليه أمران: عجز شركات التأمين عن استيعاب حاجة الشركات ذات القيم الضخمة كالطائرات ومصانع المعدات الثقيلة، والأمر الثاني هو رغبة شركات التأمين بزيادة الطاقة الاستيعابية بحيث يمكنها من قبول التأمين على كل الأخطار وذلك لزيادة مكاسبها[٤٦]

إن البحث في حكم المسألة وبناء على فقه الموازنات قد يختلف النظر فيه بين القول بالجواز إعمالا لحكم القاعدة أولا، ومساعدة لشركات التأمين الإسلامي أن ترسخ قدمها على الساحة، ثم هي تستفيد من خلال استقطابها لرؤوس الأموال في الشركات الضخمة طالبة التأمين.

وأما القول بالمنع فيستند إلى أن إعادة التأمين بما هو من التأمين التجاري غير الإسلامي فإن القول بإباحته للحاجة ينقض أصل إنشاء شركات التأمين الإسلامي، ثم الحاجة إلى إعادة التأمين في واقع الأمر هي من الرغبة في الربح المالي أكثر منها في سد حاجة الشركات الضخمة طالبة التأمين، وعليه كانت الموازنة بين المفاسد والمصالح ترجح في كفة المنع لأن المصلحة المقصودة في الواقع مصلحة متوهمة، يؤكد ذلك مخالفتها الأصول الشرعية في تحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل بما هي محددات المعاملات المالية، ثم إن الحلول الواقعية الأخرى كفيلة بإفراز الحل الشرعي من خلال:

١. أن يتم تأمين الشركات الضخمة والمنشآت الكبيرة لدى أكثر من شركة تأمين إسلامي.

٢. دعوة المصارف الإسلامية إلى استثمار أموالها في إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامي، وهي في ما أرى تحتاج إلى أموال ضخمة، وتسويق إعلامي في أهميتها وضروة التعامل معها.

وقد حاول بعض من تبنى الرأي بأهمية إعادة التأمين لشركات التأمين الإسلامي تبرير رأيه بعد الإلتزام القانوني بأمر دائرة مراقبة الشركات والتي فرضت قوانيها على شركات التأمين عموما لإعطاء الرخصة بممارسة العمل أن تبادر بإعادة التأمين، برر القول بالجواز بجملة فروق بين إعادة التأمين في الشركات الإسلامية عنها في التأمين التجاري، وهي في جملتها فروق ظاهرية لا تصلح حجة للقول بالجواز[٤٧]

إن النظرة المقاصدية المقترنة بتحكيم فقه الموازنات ومراعاة المصالح الحقيقية المترتبة على القول بإعادة التأمين، ومقارنتها بمفسدة التلبس بالحرام المشتبه فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار للإلزام القانوني الذي ابتليت به شركات التأمين في بعض الدول الإسلامية فإن الحكم يتحول من حكم عام إلى حكم خاص يتنزل على بعض الحالات لا كلها، بحيث يبقى الأصل المعتبر المنع من إعادة التأمين على النظام التجاري

(٤٥) أحمد ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، ص٣٥

(٤٦) المرجع السابق، ص٣٥

(٤٧) أحمد ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، انظر الصفحات ٣٩- ٤٤

الربوي، وجوازه للضرورة أحيانا أخرى، ووجه الضرورة هنا هو الحكم ببقاء هذا النوع من التأمين- الإسلامي- عاملا وفاعلا على الساحة، وإلا فإن التمسك بالمنع العام يؤول إلى القضاء على أصل شركات التأمين الإسلامي وفي هذا من الشر ما فيه، بحيث ترجح مفسدة الغياب الكلي للتأمين الإسلامي كنموذج على مفسدة عدم التزامه كليا بأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الشركة المنتهية بالتمليك.

الفرع الأول: التعريف بالشركة، والمقصود بالشركة المنتهية بالتمليك:

الشركة لغة: مخالطة الشريكين، والأشراك جمع شرك وهو النصيب [٤٨]،(والشين والراء والكاف أصلان ؛ يدل أحدهما على مقارنة وخلاف انفراد، والثاني يدل على امتداد واستقامة) [٤٩]،(فعلى الأول الشّركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما) [٥٠]، وعلى الثاني فإن من آداب الشركة الاستقامة.

اصطلاحا: اجتماع في استحقاق أو تصرف[٥١]

وبالمفهوم القانوني تعرف الشركة بأنها:عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة[٥٢] .

وهي تتنوع إلى شركات أموال وشركات أعمال ومضاربة بالمال يجتمع فيها المال والعمل.

وما يهمنا هنا هو مفهوم الشركة المنتهية بالتمليك: وهي عبارة عن اتفاق المصرف مع أحد عملائه على دخول المصرف بصفة شريك ممول كليا أو جزئيا في مشروع محدد ذي دخل متوقع، على أن يقسم الربح المتحقق إلى ثلاثة أقسام؛ حصة المصرف من ربح مال المستثمر به، وحصة المستثمر بصفته شريك أموال-إن كان التمويل جزئيا- أو كعامل فيه-إن كان التمويل من المصرف كليا-، وحصة ثالثة تُعطى للمصرف من باب الحلول التدريجية للمستثمر وتمليكه كامل الحصص، والإخراج التدريجي للمصرف من الشركة باسترداد رأس ماله وما ترتب عليه من ربح.

ويمكن تكييف المشاركة هنا إما على أساس شركة العنان واجتماع رأسي المال في مشروع محدد، أو أنها مشاركة في أولها ومضاربة في آخرها؛ بحيث يقسم المتحصل من الشركة ثلاثة أقسام: الأول ربح مال المصرف، والثاني ربح مال المشارك، والثالث ربح عمل المشارك مضاربة في مال الشركة، ومما يتحصل من هذا القسم تسدد به قيمة العين.

وقد يرد هنا اعتراض بمخالفة هذا التنظيم لأصل المضاربة والتي يشترط أن يكون رأس مالها من النقود

(٤٨) ابن منظور،لسان العرب،١ /٤٤٨ – ٤٤٩ .

(٤٩) ابن فارس،معجم مقاييس اللغة ،٣ /٢٦٥ .

(٥٠) المرجع السابق .

(٥١) المرداوي،الإنصاف،٥/ ٤٠٧ .

(٥٢) نقابة المحامين،القانون المدني الأردني ،عمان،٢٠٠٠، ص ١٠٨ – ١٠٩ .

لا الأعيان وذلك عند جمهور الفقهاء لأن ما يختلف باختلاف المقومين لا تصح الشركة به [٥٣]
والرد عليه: أن الحنابلة أجازوا أن يكون رأس مال المضاربة عين تنمى بالعمل عليها[٥٤]، طالما أن تقييما سابقا وتحديدا لرأس مال كل مشارك قد سبق، وفي ذلك من المصالح ما لايخفى من التقليل من مخاطر الاستثمار في شركات المضاربة ودفع المال للمضارب وهي مصلحة تفوق مصلحة إطلاق يد المضارب وعدم التحجير عليه بما هي تؤول إلى تمليكه العين في نهاية الأمر.

والأسئلة التي تطرح هنا:

هل يعتبر هذا النمط من التعاملات من باب الإقراض الربوي؛ بحيث أن المصرف عاد له رأس ماله مع الزيادة تحت مسمى الربح؟ ويؤكد ذلك تأقيت الشركة بمدة تسديد قيمة العين المشارك بها؟

والجواب عليه: إن في إيجاد الإدارة الفاعلة للمشاركة ثم في تحمل جميع الأطراف للربح والخسارة كما هو معلوم من قواعد المشاركة، يضمن بأن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض.

وهل في تخصيص حصة ثالثة من الربح لتسديد مال المصرف من أكل المال بالباطل؟

والجواب عليه: أن المال لما كان حقا لهما، فإن الحصة الثالثة تأخذ شكل الادخار من المستثمر في البنك، ثم في تنازل البنك عن حقه بالربح لصالح شريكه تبرع لامانع منه، وأما تنظيم عملية المشاركة فيمكن ترتيبه من خلال:

إما بتقسيم قيمة العين المشتركة إلى أسهم بحيث يتملك المصرف عددا منها بحسب رأس ماله المدفوع، ويتملك المشارك عددا منها إن شارك ابتداء برأس المال، ثم يخصص جزء من ربح المشارك يتملك فيها الأسهم الباقية تدريجيا حتى تنتهي الشركة له ملكا خاصا[٥٥]

و يمكن تنظيم المشاركة بشراء عين منتجة للدخل بطريق العمل عليها، ثم على أساس ترتيب منظم يتم خصم جزء من المبلغ المتحصل إلى أن يصل مقداره إلى ما يسدد قيمة العين، حيث يقوم المصرف بالتنازل عن ملكيتها لمن عمل عليها خلال المدة إلى التسديد الكامل.

والسؤال هنا: هل يقبل شرعا أن يتم الاشتراط سلفا على ما ينقض أصل الشركة؟

---

(٥٣) الزيلعي،تبيين الحقائق، ٣/ ٣١٧ - الماوردي،الحاوي،٦/ ٤٧٧- ابن قدامة،المغني، ٥/ ١٠ .

(٥٤) ابن قدامة،المغني،٥/ ٨

(٥٥) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية،(ط٢) ،عمان: مطبعة الشرق، ١٩٨٢، ص٤٢٦

- صلاح سعيد المرزوقي، الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٠، ص٨٧

من المعلوم فقها أن كل شرط يناقض أصل العقد فإنه يفسده[٥٦]وتعليله بناء على فقه الموازنات هو أن مناقضة قصد الشارع في التصرفات تنقض أصل المعاملة، لأن حكما ومنافع قصدها الشارع الحكيم من تنظيم المعاملات لا يجوز تعطيلها لمصالح متوهمة قصدها المشترط خلاف الأصل.

وفي المشاركة المنتهية بالتمليك وما لابسها من اشتراط خروج البنك كشريك بعد تسديد قيمة العين المشتركة من الطرف الآخر؛ فإنه لامخالفة تسجل في واقع الأمر لأن الشرط صدر من المصرف بإرادته، ثم هو استحق كل ما استوجب له شرعا من ربح المال طيلة مدة المشاركة إن رجحنا القول بجواز التأقيت في الشركة[٥٧].

ولا يُقال : إن عقد الشركة كان صوريا والقصد هو إقراض المال واستعادته بربحه؛ لأن أصل المشاركة فيها من المخاطرة بترك المال بيد الشريك أمانة والإذن بالتصرف فيه، والممنوع هو أن يكون القصد حراما وهو هنا أقرب إلى الإرفاق.

الفرع الثاني: تطبيق فقه الموازنات على هذا النمط وتقرير القول الراجح:

لما كانت المصلحة تستوجب تمكين القادر على العمل وتسخير المال بيده بالطرق الشرعية، ويشهد لهذه المصلحة تشريع المضاربة بما هي اجتماع المال والعمل شركة، فإن مساعدة صغار الحرفيين والمهنيين ومساعدتهم في امتلاك أدوات وأصول استثمارية من خلال نظام المشاركة المنتهية بالتمليك ليحقق واحدة من المبادئ الشرعية في عمارة الأرض والقيام بواجب الاستخلاف في الأرض.ثم إن مصلحة البنك كنافذة شرعية للاستثمار بالمشاركة المنتهية بالتمليك ليحقق مصلحة نوعية بتعزيز موقعه في ساحة العمل المصرفي؛ بما هو يلبي حاجات المجتمع وبما هو قادر على التوسع الأفقي في استثمارته وأدواته.

وعليه فإن الشركة المنتهية بالتمليك تحقق فيها مناط الشركات النمطية بما هي اشتراك في المغانم والمغارم، وهي إن قارنا بين مصلحة تمكين الشريك من الاكتفاء الذاتي بالاستثمار المشروع في أصله، ومفسدة الخروج عن نمطية المشاركة والتحول بالعقد من مشاركة إلى ملكية خاصة لترجح لدينا القول بالجواز طالما أن أصل التراضي في العقد متحقق وفي كل مراحل هذا الانتقال من صورة عقد الشركة إلى الملكية الخاصة وبأدوات شرعية.

---

(٥٦) منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٤/ ٣٨٢

(٥٧) الكاساني،بدائع الصنائع،٦/ ٥٦- ٥٧ .

المطلب الرابع: التورق المصرفي – وعلاقته بالتضخم النقدي- :

لست أقصد هنا الانتصار لقول أو مناقشة المجيزين أو المعارضين في أصل التورق، ولكن المقصود هنا الكشف عن الأوجه الأخرى والأبعاد المقاصدية من خلال الواقع العملي في حكم التورق، ثم تأكيد ذلك من خلال الموازنة بين المصالح – من سد الحاجة للورق من طالب المعاملة وتهيأة الأسباب أمامه للاستثمار بوضع المال اللازم بين يديه، وبين مفاسد سوء الاستخدام للمال وما يؤول إليه من زيادة المشاكل الاقتصادية من التضخم النقدي بسبب التركيز على الاستهلاك وعدم الالتفات إلى الإنتاج.

الفرع الأول: التعريف بالتورق لغة واصطلاحا:

لغة: الواو والراء والقاف أصلان يدل أحدهما على خير ومال وأصله ورق الشجر، والورق المال، والآخرعلى لون من الألوان يشبه لون الرماد، يُقال بعير أورق[٥٨].

اصطلاحا:أن يشتري السلعة بالنسيئة ويبيعها بأقل نقدا لغير البائع الذي اشترى منه، وتسمى مسألة التورق من الورق وهو الفضة؛ لأن مشتري السلعة يبيع بها[٥٩]

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في حكم التورق البسيط، وتوجيه المنع منه:

اختلف الفقهاء في حكم التورق على قولين:

<u>القول الأول</u>:منعه بما هو يشبه من وجه العينة المحرمة شرعا وهو أن الشخص يشتري السلعة بثمن آجل ويبيعها بأقل نقدا[٦٠]

وتوجيه المانعين والكارهين للتورق الفردي أنه أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ، وهذا يلحق الضرر بالمحتاج الذي لجأ للتورق فهو من أكل المال بالباطل وهو المعنى الذي حرم لأجله الربا، كما أن الله عز وجل أباح البيع الذي يكون غرضه تبادل السلع والمنافع ، وليس غرضه الحصول على النقد إلى أجل مع دفع زيادة وهو من بيع المضطر المنهي عنه[٦١]

(٥٨) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٦/ ١٠١ .

(٥٩) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ٣/ ١٨٦

(٦٠) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٤/ ٢١ – محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، ٣/ ١٣٥ ونُسب القول بالكراهة لعمر بن عبد العزيز.

(٦١) منذر قحف وعماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية:

القول الثاني: القول بالإباحة المطلقة أو المقيدة بالاضطرار[٦٢]؛ ذلك أن العميل يبيع السلعة لغير التاجر الذي اشترى منه، فلا مجال للقول بوقوع اقتراض ربوي لتعدد اليد في الأخذ والدفع.

ومن هنا كان النظر المقاصدي إلى هذه المعاملة يخرجها من دائرة التحريم إلى دائرة الإباحة، وهو الأمر الذي يفسر وقوع الاختلاف فيها لتنوع النظر بين ظاهر الحكم ومناط الحكم.

الفرع الثالث: صورة التورق المركب في المصارف الإسلامية:

قيام العميل بطلب سيولة بتوكيل البنك في بيع سلعة له في السوق المحلي بعد أن اشتراها منه بثمن آجل، وهي عملية بيع تسبقها عملية شراء عين مرابحة والذي يتولى العمليتين هو المصرف الإسلامي-في السلع الدولية كالمعادن- بالنيابة عن العميل[٦٣]

الفرع الرابع: تطبيق فقه الموازنات على التورق المصرفي:

إن الترجيح في حكم التورق بعد النظر في ما قامت عليه هذه المعاملة يستلزم التأكيد على جملة من الحقائق التالية:

- ما أثبته فقهاء الحنابلة من تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة[٦٤]، والمعنى المستفاد هنا أن المعاملة من حاجات الناس التي تُرك الرأي فيها لظروف الزمان والمكان، وأن الاختلاف إنما وقع لتفاوت النظر إلى المصالح والمفاسد بناء على واقع المجتمع.

-إن حكم التورق إنما ورد في حق من احتاج إلى المال[٦٥] ولم يجده قرضا حسنا فتحول إلى الشراء بالنسيئة والبيع مواضعة، وظروف الحال تكشف عن وجه مصلحة قصدها المتعامل من تمكينه من رأس مال يدوره

معالم الواقع وآفاق المستقبل ،الذي تقيمه جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة ، ٨ - ١٠ مايو (أيار) ٢٠٠٥، ص٥

(٦٢) علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٤/ ٣٣٧

- محمد بن صالح بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار المنهاج،الرياض، ٨/ ٢٢١-وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، انظر: منذر قحف وعماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، ص ٥

(٦٣) مريمت عديله، التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، بحث منشور على موقع الاقتصاد الإسلامي، ص٢

(٦٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣/ ١٨٦

(٦٥) المرجع السابق

في ما يراه طريقا يمكنه من الربح، لأن عاقلا لايبيع بأقل مما اشترى إلا إن بدا له وجه مصلحة خاصة. لكن المشكلة تبرز في وقوع محاذير شرعية من خلال ظهور قصد التواطؤ من البنك بإعطاء النقدالحال بنقد آجل يزيد عنه، ومقصد المتورق بالحصول على نقد حال مقابل دين آجل أكبر منه وهما تماما نفس المقصدين اللذين اجتمعا في العينة[٦٦]

ومشكلة أخرى هي أن التورق وسيلةلإشباع الطلب على النقود لذاتها، الأمر الذي تتحول معه المصارف الإسلامية من دورها التمويلي للنشاط الإنتاجي إلى تسخير المال في يد كل راغب فيه بغض النظر عن مآلات استخدامه مما فتح بابا جديدا للتضخم النقدي في الوقت الذي لا زال العمل حثيثا في البحث عما يسد منافذه.

ومن الآثار الإيجابية المترتبة على التورق المصرفي:

فتح المجال أمام المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات ذات المخاطر العالية دون أن تكون طرفا مباشرا فيها-بصفة وكيل عن العميل- في الوقت الذي تُلبى فيه حاجات الفرد للسيولة في أسرع وقت[٦٧]

أما الآثار السلبية وتبعاتها فتظهر من خلال ما يترتب على هذه المعاملة من زيادة كمية في أرباح المصرف وبصورة تقل معها المخاطرة[٦٨]، الأمر الذي يفسر التحول النوعي لمعاملات كثير من المصارف من التنوع في صيغ الاستثمار من المشاركة والمضاربة والمرابحة للآمر بالشراء، واختيار التورق نمطا غالبا لاستثماراتها، مما أفرز شكلا من التضخم المالي غير الحقيقي لأنه صُرف عن الاستثمار الإنتاجي، وانعكست صورته إلى شخص العميل المتورق .

- ومن السلبيات التي ترد على هذه المعاملة التحايل بالربا في صورة التورق؛ ويرد عليه بأن الشيء قد يكون محرما لعدم اتفاق صورته مع صيغته الشرعية فإذا استطعنا أن نخرجه إلى صيغة شرعية مقبولة أصبح مباحا[٦٩].

-إن في التورق تشجيعالخروج رؤوس المال العربية إلى الأسواق الأجنبية: والرد عليه أن علاج ذلك ممكن بالرجوع إلى بدايات تطبيق هذا النمط بحيث تصل البضاعة –وهي غالبا ما كانت من المعادن- إلى من يحتاجها من السوق المحلي، بحيث يتم التنسيق ابتداء بين جهتين المشتري المتورق والمشتري التاجر، ويكون

(٦٦) منذر قحف وعماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، ص ١٢

(٦٧) مريمت عديله، التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، ص١٤

(٦٨) مريمت عديله، التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، ص١٥

(٦٩) منذر قحف وعماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، ص ١٧

المصرف وسيطا بينهما.

وبناء على ما سبق يترجح لنا جواز التعامل بالتورق عند الحاجة؛ لأن المصلحة المترتبة على تمكين المحتاج للمال من الحصول عليه بطريق مشروع من الشراء بالآجل والبيع أقل بالعاجل لايتعارض مع أصل شرعي بصورة مباشرة، وأما نية التحايل فتبقى معيارا شخصيا بين المرء وربه ولا تنقض من عموم جوازها.

الخاتمة:

-إن النظر الجزئي إلى المعاملة المالية قد يؤدي بنا إلى القول بمنعها لما لابسها من بعض الخروج عن المناط العام في حكم المسألة، إلا أن مناطا خاصا ونظرا كليا باعتبار فقه المآلات والموازنة بين المنافع والمضار يؤدي بنا إلى ترجيح القول بالجواز أحيانا.

-إن فقه المعاملات المالية بما هو من رتبة الحاجيات؛ وهي متجددة بتجدد أحوال الأفراد والمجتمعات ومستلزمات عصرهم، فإن سد باب التطوير في الاستثمار المبني على أصول الشريعة الإسلامية والمنضبط بأصولها ومبادئها العامة كفيل بفتح باب الاستثمار غير النمطي، لسد حاجة المصارف وترسيخ قدمها، وسد حاجة الأفراد لرأس المال.

-إن الاستفادة من الاختلاف الفقهي المذهبي والاعتماد على توجيه المسائل فقها يستفاد منه بأمرين؛ تأكيد مراعاة الفقه لحاجات الناس وتلبيتها، والثاني العدول عن الاستثمار المشبوه أو المتحقق بالحرمة إلى الاستثمار المشروع.

-إن التنظيم الإسلامي لأحكام المعاملات المالية كان من مكوناته الموازنة بين المنافع والمضار مع ترجيح جانب الأولى منهما، يؤكد ذلك أن القائمين على الاقتصاد الغربي نظروا فوجدوا حل أزمتهم المالية الأخيرة من خلال نظام المعاملات المالية الإسلامي ومنها التورق المصرفي.

-التمويل الإسلامي لايمكن الوفاء بتكاليفه إلا إن كان من نوع النشاط الإنتاجي، فلا مجال للقول بإباحة التعامل الربوي صراحة ولا ما شابه الربا لأن فيه نقضا للغاية من المعاملات.

-إن إساءة التصرف من بعض المصارف الإسلامية في استخدام صيغة التورق لا يُخرجها من دائرة الحل للحاجة إلى دائرة الحرام لأنها تصرف فردي لا تتعطل معه منافع المعاملة إن أُحسن استخدامها، والمطلوب هنا هو تصحيح العمل ظاهرا وباطنا لا تحريمه ومنعه ابتداء وانتهاء، وهذا هو دور فقه الموازنات بتصحيح المعاملة وتقويمها على المبادئ الشرعية العامة والخاصة.

ثبت المراجع:

- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية
- إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢.
- أبوبكر محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،ط١ ، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢
- أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية،ط١ ، ٢٠٠٠، عمان
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية،الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- تقي الدين ابن تيمية، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية اختارها علاء الدين البعلي، دار الفكر
- تقي الدين بن تيمية، مجموع الفتاوى، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٩٧٥
- التهانوي،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم
- حسين أبو عجوة، فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية، غزة
- الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار مكتبة هلال
- سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية،(ط٢) ،عمان: مطبعة الشرق، ١٩٨٢
- شمس الدين أبو عبدالله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٩٥
- صلاح سعيد المرزوقي، الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٠
- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى، القاهرة، ١٣١٣.
- عز الدين بن عبدالسلام، الفوائد في اختصار المقاصد، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤١٦
- عز الدين بن عبدالسلام، قواعد الحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤

- علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢
- الكمال بن الهمام، الهداية، دار الفكر
-الماوردي،علي بن محمد،الحاوي الكبير،ط١ ، دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٤.
- محمد بن صالح ابن عثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦
- محمد بن صالح بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار المنهاج،الرياض
- محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١
- محمد بن محمود البابرتي، العناية على الهداية.
- محمد عثمان اشبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ١٩٩٦
- محمد بن عيسى بن سوره الترمذي، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٥
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤
- مريمت عديله، التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، بحث منشور على موقع الاقتصاد الإسلامي.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد
- منذر قحف وعماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل ،الذي تقيمه جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة ، ٨ - ١٠ مايو (أيار) ٢٠٠٥
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية
- موفق الدين أبو عبدالله بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨
- نقابة المحامين،القانون المدني الأردني ،عمان،٢٠٠٠
-يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، دار وهبه، القاهرة

مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية



الدكتور/ إبراهيم مهنا المهنا

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

ملخص البحث

عني هذا البحث ببيان معنى الفقه والموازنات اصطلاحا فعرفت الموازنات اصطلاحا بانه : " نشاط ذهني يقوم به المجتهد لإدراك أوجه القوة والضعف عند التزاحم أو التعارض "، وعرفت فقه الموازنات باعتباره لقبا بأنه: « العلم بكيفية الترجيح بين الأحكام الشرعية عند التزاحم أو التعارض»، وبيّنت أن فقه الموازنات، يحتاجه المجتهد عند وجود التعارض بين الأحكام الشرعية سواء كان هذا التعارض تعارض تزاحم ، أو تعارض تضاد.

وأيضا بيّنت أن لمفهوم فقه الموازنات أسسا وهي: إعمال الأحكام التي نص عليها الشارع. ،وأن يكون الناظر في فقه الموازنات على إطلاع وبصيرة « بفقه الواقع» ، وأن يكون الفقيه الموازن ذا قدرة على تأمل وتلمس مقاصد الشريعة.

و عرفت أن فقه الأولويات هو : العلم بالأحكام الشرعية من حيث مراتبها وفهم واقعها فيقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير على غيره.

وبينت أن دور فقه الأولويات يقوم على التقديم والتأخير بين الأحكام الشرعية عند التزاحم بناء على ترتيب الأحكام ، ومقاصد الشريعة ،وهذا يمثل دورا من أدوار فقه الموازنات.

و بيّنت العلاقة بين فقه الأولويات وفقه الموازنات وأنها علاقة عموم وخصوص؛ فالموازنات أعم من الأولويات ، والأولويات نوع من أنواع فقه الموازنات.

و بيّنت أيضا مقاصد النصوص الشرعية مطلوبة ومقدمة في إعمالها على أي مقصد ناتج عن طريق الاجتهاد.

و بيّنت أن الفقيه الموازن ينبغي أن ينظر إلى ما يؤول إليه ما يقول ويفعل بحساب بيّن بين المصالح والمفاسد.

و بيّنت أن القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة قد أعملتا فقه الموازنات بصورة واضحة.

الباحث الدكتور/ إبراهيم مهنا المهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[١].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣] »[٤].

(١)الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢)الآية (١) من سورة النساء.

(٣)الآيتان (٧٠، ٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يعلم أصحابه أن يجعلوها بين يدي كلامهم ؛ في أمور دينهم، سواء كانت خطبة نكاح أو جمعة ، أو غير ذلك ٠كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– الذي أخرجه أصحاب السنن .

فقد أخرجه أبو داود في كتاب : " النكاح " ، باب " ما جاء في خطبة النكاح" ، (ص : ٣٠٦– ٣٠٧) ، الحديث رقم (٢١١٨) .

وأخرجه الترمذي في كتاب : " النكاح " ، باب " ما جاء في خطبة النكاح" (ص: ٢٦٦–٢٦٧) ، الحديث رقم (١١٠٥) ، وقَالَ –رحمه الله تعالى– : ((حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاه شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الحديث....

وأخرجه النسائي في كتاب : (الجمعة) باب " كيفية الخطبة " (ص : ١٩٨–١٩٩) ، الحديث رقم (١٤٠٥) .

والصلاة والسلام على خير البرية ، نبيا محمد صلى الله عليه وسلم صفوة الإنسانية، وخير الخلائق خلقاً وسجية ، ومفسر القرآن بسنته القولية والفعلية ، ومبين الأحكام بجوامع الكلم ، فتحمل في أداء هذه الأمانة وتبليغ الرسالة من المشاق ما لا يقدر عليه من البشر إلا هو حتى لا يترك أمته في حيرة من أمرها ، فأصّل لها الأصول ووضع لها الكليات التي لا مطمع لنقض أو تغيير فيها ، وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به واتبعوا هديه المبين ، وتمسكوا بدينه واعتصموا بحبله المتين ،ودافعوا عن شريعته بكل غال وثمين ،ورفعوا راية الإسلام في المشارق والمغارب قاصدين بذلك رضا رب العالمين ، وعلى تابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :-

نظرا لما يشهده العصر من تسارع في التقنية والصناعة والطب والاقتصاد ، وكون الشريعة هي الحاكمة على ذلك كله فينبغي أن يكون علماؤها أكثر سرعة من مجريات الحياة ؛بل لابد أن ينظر إلى ما تستقبله الأمة بناء على هذا التسارع فتنزل الأحكام المناسبة للعصر والمكان حتى لا تلجأ الأمة تحت ضغط هذا التسارع إلى أنصاف المتعلمين ، وقليلي البضاعة للبحث عن الحكم الشرعي لديهم فلا يمنعهم ورع ولا يردعهم نظام في اصدارهم أحكاما بعيدة عن هدي الكتاب والسنة وفهم مقاصد الشريعة ، لذا جاءت الحاجة ماسة في هذا الوقت لفقهاء عندهم من العلم للكتاب والسنة وفهم لمقاصد الشريعة كي تقودهم في هذا الواقع الذي يعيشون فيه فيوازنون بهذا العلم ما يرضي ربهم ويصلح أمتهم ؛ فجاء مؤتمر «فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة « والذي تقيمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ليسد ثغرة ، ويعطي دفعة في بناء علماء الأمة.

ورغبة مني في الإسهام في هذا المؤتمر المبارك رأيت أن أبحث في محور» مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية «وإني أتوجه إلى الله الكريم أن يمنّ عليّ بالإعانة والسداد فهو وحده الميسر والمعين .

وقد سرت في هذا البحث على النحو الآتي:

أولاً :أهمية الموضوع ،وسبب اختياره.

ثانيا : خطة البحث.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب : (النكاح) باب " خطبة النكاح ".(ص: ٢٧١)، الحديث رقم (١٨٩٢).

أولا : أهمية الموضوع ،وسبب اختياره.

أ-أهمية الموضوع .

تبرز أهمية الموضوع من خلال الأمور الآتية :-

الأمر الأول : ما نشهده في هذا العصر من النمو المتسارع في كافة مناحي الحياة، ومن تقارب بين الناس بسبب سهولة وسائل النقل والاتصال ، أدى ذلك إلى كثرة المسائل الفقهية المستجدة التي يحتاج الفقيه عند النظر فيها إلى موازنات لحال ومآل ومكان وزمان النازلة .

الأمر الثاني : الضعف الظاهر على كثير ممن يتصدى لهذه المسائل ،مما يجعل الحاجة ماسة لبحث هذا الموضوع.

الأمر الثالث : ما تمر به الأمة من الظروف الصعبة كالحروب والمجاعات ، والهجرة يجعل الحاجة أكثر إلحاحا في بحث فقه الموازنات.

الأمر الرابع : أن بحث هذا الموضوع يعطي صورة واضحة أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ،ويبعد عنها تهمة الجمود ،وعدم قدرتها على التكيف مع حاجات العصر .

الأمر الخامس :دراسة هذا الموضوع استقلالا يعد إضافة لبنة جديدة للمكتبة الأصولية خاصة ،والمكتبة الشرعية عامة.

سبب اختيار الموضوع.

بالإضافة إلى ما ذكرته سابقا في أهمية الموضوع فإنه يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى ما يأتي:-

١-المشاركة في مؤتمر « فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة» والذي تنظمة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٢- أن التصور الصحيح لمفهوم فقه الموازنات ومعرفة أدلته الشرعية الدالة على اعتبارة من أقوى الأمور المعينةعلى صحة الخروج بالرأي الفقهي الصحيح.

٣- أن معرفة المنهجية والضوابط لأي علم مبنية على صحة مفهومه وحجيته.

الدراسات السابقة

لم أقف بعد البحث على دراسة مستوعبة بعنوان «مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية » في بحث مستقل ، ولكن هناك دراسات قد تناولت بعض أجزائه إلا أنها لم تعن بالكلام على مفهوم فقه الموازنات ككتاب» «قواعد الأحكام في مصالح الأنام «للعز بن عبد السلام ، و«فقه الموازنات للدكتور/مسفر بن علي القحطاني، و» فقه الأولويات دراسة في الضوابط «لمحمد الوكيلي»و«تأصيل فقه الموازنات» لعبد الله الكمالي ،و» الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية» لأحمد عليوي حسين الطائي.

خطة البحث .

يتكون هذا البحث من مقدمة ،وتمهيد ،ومبحثين ،وخاتمة ،وفهارس وهي على النحو الآتي :

المقدمة :

وتشتمل على : بيان أهمية الموضوع ،وسبب اختياره ،وخطة البحث ،ومنهج البحث

التمهيد :

في شرح مفردات العنوان

تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

: تعريف الموازنات لغة واصطلاحا .

تعريف فقه الموازنات اصطلاحا باعتباره لقبا.

المبحث الأول : مفهوم فقه الموازنات ،وعلاقته بفقه الأولويات.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم فقه الموازنات

المطلب الثاني : العلاقة بين فقه الموازنات وفقه الأولويات .

المبحث الثاني : أدلة حجية فقه الموازنات.

الخاتمة :

وفيها أهم التوصيات والنتائج.

ثم الفهارس اللازمة للبحث.

منهج البحث

ويتضمن ثلاثة أمور :-

الأول : منهج الكتابة في الموضوع ذاته

ويكون على ضوء النقاط الآتية :

١-أجمع المادة العلمية بكل تتبع ودقة ما استطعت إليه سبيلا ،وذلك من المصادر التي أثبتها في هوامش البحث.

٢-أعتمد على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها ،غير مغفل لجهود المحدثين.

٣-أمهد لبعض المسائل بتمهيد إن رأيت الأمر يحتاج إلى ذلك.

٤-أتبع في تعريف المسائل في تمهيدها ذكر المعنى اللغوي مشتملا على جانبي الصرف والاشتقاق ، والمعنى الاصطلاحي المختار « .

الثاني : منهج التعليق والتهميش.

١-أبين أرقام الآيات وعزوها إلى سورها فإن كانت الآية كاملة قلت : الآية رقم (..) من سورة (كذا) ، وإن كانت جزءاً من آية قلت : من الآية رقم (..) من سورة (كذا) .

٢-أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي :-

أ- أبين من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في الحديث .

١- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فاكتفي بتخريجه منهما.

٢- إن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع بيان درجته مما يمكنني الوقوف عليه من كلام أهل الصنعة المعتمدين .

ب- أُحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب ؛ثم بذكر الجزء والصفحة ، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورا في المصدر.

٣-تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة ، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقا بكلمة (انظر ..) .

أكتفي بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع في القائمة الخاصة بها في نهاية البحث،ولا أذكر شيئا من ذلك في هامش البحث.

٤-أوثق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها ، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح .

٥-أضع فهارس في آخر البحث تساعد القارئ على الإطّلاع على محتوياته

ط-فهرس المصادر والمراجع.

ق-فهرس مفصل لموضوعات البحث.

الثالث : ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة.

١-أجمع المادة العلمية بكل تتبع ودقة ما استطعت إليه سبيلا ،وذلك من المصادر التي أثبتها في هوامش البحث.

٢-أنقل أراء أهل العلم من الأصوليين والفقهاء في كل جزئية من جزئيات هذا الموضوع متوخيا الأمانة في النقل ،والدقة في نسبة الأقوال إلى أصحابها ،وتوثيق ذلك من كتبهم،وإذا نقلت النص باللفظ جعلته بين قوسين ثم أعزوه لقائله ، وإذا تصرفت فيه سواء أكان نقلا بالمعنى ؛أو تلخيصا أعزوه لقائله.

٣- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:-

أ- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿...﴾

ب- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل ((...)).

ج- أضع النصوص التي أنقلها عن غيري على هذا الشكل « ... »

وفي الختام: أحمد الله عز وجل وأتوجه إليه بالشكر والثناء على ما منّ به عليّ بإتمام هذا البحث ،وقد بذلت جهدي فيه ليخرج بهذه الصورة فما كان من صواب فمن الله ،وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ،ويأبى الله إلا أن تكون العصمة لكتابه وسنة رسوله ،وعذري فيما فيه من خطأ أني بذلت الجهد فيه ولا أزعم فيه الكمال ،وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

التمهيد :

في شرح مفردات العنوان

فقه الموازنات مركب إضافيٌّ من كلمة فقه وهي مضاف ،وكلمة موازنات وهي مضاف إليه ولمعرفة معناه بدقة يحتاج إلى معرفة مفرداته في اللغة والاصطلاح.

تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

تعريف الفقه لغة[٥].

الفقه في اللغة : العلم والفهم.

قال ابن فارس :»الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به ... تقول :فقهت الحديث أفقهه،وكل علم بشيء فهو فقه «[٦].

وغلب في الاستعمال على العلم الشرعي لسيادته وشرفه .[٧]

تعريف الفقه اصطلاحا.

عرفه كثير من العلماء بـ :»العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية «[٨]

تعريف الموازنات لغة واصطلاحا .

تعريف الموازنات لغة.

---

(٥) انظر :مقاييس اللغة مادة (فقه)(٤٤٢/٤)،ومفردات ألفاظ القرآن (ص :٦٤٢)، ولسان العرب مادة (فقه) (٥٢٢/١٥) ،والتعريفات للجرجاني (ص :١٦٨)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٦٢)، ومعجم الألفاظ والمصطلاحات الفقهية (٤٩/٣) .

(٦)مقاييس اللغة مادة (فقه) ، (٤٤٢/٤).

(٧)لسان العرب مادة (فقه)(٥٢٢/١٥).

(٨)التعريفات للجرجاني (ص :١٦٨).

وانظر أيضا : الكليات (ص: ٦٩٠)،ومعجم الألفاظ والمصطلاحات الفقهية (٤٩/٣)

الموازنات جمع موازنة مصدر من الفعل الرباعي « وازن» ، فالموازنة أصلها من الوزن بمعنى التقدير والخرص.

وقد ورد للفظة «وزن» معان كثيرة[٩]، والذي يهمنا في هذا المقام ما قاله ابن فارس :»الواو والزاي والنون بناء يدل على تعديل واستقامة»[١٠].

يقال : وَزِينُ الرأي أي معتدله، وهو راجح الوزن ، إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشده العقل[١١].

وقال ابن بري –رحمه الله- «وازنت بين الشيئين موازنة ووزانا ، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذية »[١٢].

من خلال ما سبق يمكن القول : أن الوزن في اللغة بمعنى التقدير والمقايسة والخرص، وهو لا يحتاج إلى وجود طرفين ، أما الموازنة فهي من المفاعلة التي تقتضي وجود طرفين ، وتعني أحد معنيين ،إما المساواة والمعادلة ، أو المقابلة والمحاذاة.

والموازنة بهذين المعنيين هي وصف لعملية الموازنة بين طرفين إما أن يكونا متساويين أو متقابلين.

تعريف الموازنات في الاصطلاح.

لم أجد فيما اطلعت عليه من كلام الأئمة السابقين تعريفا يحدد معنى الموازنة في الاصطلاح ، إلا أن بعض المعاصرين[١٣] تعرض للحديث عنها ، ويمكن تعريف الموازنة في الاصطلاح الشرعي بأنها: « نشاط ذهني يقوم به المجتهد لإدراك أوجه القوة والضعف عند التزاحم أو التعارض «.

تعريف فقه الموازنات على أنه لقب.

لم أجد فيما اطلعت عليه من كلام الأئمة السابقين تعريفا يحدد معنى فقه الموازنات في الاصطلاح

(٩) انظر : مقاييس اللغة مادة (وزن) ، (١٠٧/٦) ، الصحاح وتاج اللغة مادة (وزن) (٢٢١٣/٦) ، ولسان العرب مادة (وزن) (٤٤٦/١٣) ، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٧٢٤)، ومعجم الألفاظ والمصطلاحات الفقهية (٤٧٣/٣) .

(١٠)مقاييس اللغة مادة (وزن) ، (١٠٧/٦).

(١١)المرجع السابق (١٠٧/٦).

(١٢)لسان العرب مادة (وزن) (٤٤٦/١٣).

(١٣)انظر : الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردها (ص/٣٤) .

لكن يفهم من خلال ما ذكرته في معنى الفقه والموازنات لغة واصطلاحا ، وما ذكره بعض العلماء الذين كان لهم باع طويل في الكلام عند التزاحم والتعارض بين المصالح والمفاسد ، كالغزالي[١٤] ، والعز بن عبدالسلام[١٥] وابن تيمية[١٦] والشاطبي[١٧] ،من مجموع ذلك يمكن أن يخلص إلى تعريف فقه الموازنات بأنه :» العلم بكيفية الترجيح بين الأحكام الشرعية عند التزاحم أو التعارض«.

وقد بيّن هذا التعريف أن فقه الموازنات هو العلم الذي يمنح المجتهد الكيفية التي بموجبها يستطيع أن يرجح بين الأحكام الشرعية في حال وجود التزاحم بينها من حيث الأولى منها في التقديم والتأخير – وهذا ما يسمى بفقه الأولويات–، أو عند التعارض بينها من حيث ما يمكن فعله وما يمكن تركه ، فيكون بذلك الفقيه الموازن هو: « المجتهد العالم بكيفية الترجيح بين الأحكام الشرعية عند التزاحم أو التعارض » مما يستدعي أن يكون الفقيه ذا سعة نظر ودقة في التأمل ؛ لأن متعلق الحكم معنى خفي ، وهذا العلم يستنبط عن طريق الرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل في تحقيق المقصد الشرعي[١٨].

وأكثر من عرف فقه الموازنات من المعاصرين [١٩]لم يعرفه لكونه لقبا على هذا العلم، إنما عرفه بالنظر إلى العالم به ، وهناك فرق بيّن بين ذات العلم والعالم به.

---

(١٤) المستصفى (٤٧٨/٢) ، وإحياء علوم الدين (٤٠٠/٣) .

(١٥) قواعد الأحكام (١ :٨) .

(١٦) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧–٥٩)، (٢٣ / ١٨٦).

(١٧) الموافقات (٣٤٠/٢) .

(١٨) انظر: التعريفات للجرجاني (ص :١٦٨) .

(١٩) انظر: تأصيل فقه الموازنات لعبدالله الكمالي (ص:٤٩) ، وفقه الموازنات لمسفر القحطاني (ص :٩) ، والموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية (ص:٧٢).

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات وعلاقته بفقه الأولويات.

المطلب الأول : مفهوم فقه الموازنات

من خلال ما ذكرته في تعريف فقه الموازنات اصطلاحا يتبين أن مفهوم فقه الموازنات هو: العلم الذي يحتاجه المجتهد عند وجود التعارض بين الأحكام الشرعية سواء كان هذا التعارض تعارض تزاحم ،أو تعارض تضاد فينتج بذلك أن هذا العلم علم ضروري للمجتهد الناظر في المسائل الشرعية ،وهو العلم الذي يمنحه الملكة التي بموجبها يكون قادرا على الموازنة بين الأحكام بموجب العملية الذهنية التي يقوم بها ،ويقدر مستوى المصالح فيقدم الأصلح منها ،ومستوى المفاسد فيدرأ أفسدها ،أو عند وجود تضاد بين الأحكام فينظر بما أتاه الله عز وجل من فهم وعلم بمقدار ما يترتب على هذا الحكم من جلب للمصلحة أو درء للمفسدة ، فيعلم بذلك أن من ترك فعل واجب لفعل ما هو أوجب منه أو فعل محرم لترك ما هو أحرم منه فهو لا يعد حقيقة تاركا للواجب ، ولا فاعلا للمحرم ؛لأنه أرتكب أصلح المصلحتين ؛ واجتنب أفسد المفسدتين .

قال شيخ الإسلام –رحمه الله – : « إذا أزدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما ، لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الاطلاق لم يضر ، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة ، أو للضرورة ؛ أو لدفع ما هو أحرم ، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها ؛ إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء »[٢٠] .

يتلخص من ذلك كله بأن هذا العلم يحصل به الفقيه على الأدوات والكيفية –التي تسمى الضوابط– والتي بموجبها يكون قادرا على الموازنة بين الأحكام ، ويسمى فقيها موازنا ، وفي هذا المعنى قال العز بن عبدالسلام –رحمه الله – : « لا يخفى على عقل عاقل ... أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن ··· فمن وفقه الله وعصمه

(٢٠) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧-٥٩) .

أطلعه على دق ذلك وجلّه ، ووفقه للعمل بمقتضى ما أطلعه عليه فقد فاز وقليل ما هم ... وأعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب ... ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت» [(٢١)].

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله – : « وهذا باب التعارض باب واسع جداً ...فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم ، فأقوام قد ينظرون على الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة ، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الأخر وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء... فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل وقد يكون الواجب في بعضها ... العفو عند الأمر والنهي في بعض الاشياء لا التحليل والإسقاط ... فالعالم تارة يأمر وتارة ينهي وتارة يبيح وتارة يسكت عن الأمر والنهي أو الاباحة ... وعند التعارض يرجح الراجح بحسب الإمكان)) [(٢٢)].

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية :إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ،ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً [(٢٣)] ،وهذا هو مفهوم فقه الموازنات بعبارة مختصرة رددها كثيرا شيخ الإسلام ابن تيمية في المسائل التي تحتاج إلى موازنة أخذها من خلال استقرائه التام لموارد الشريعة ،فإن من أتاه الله عز وجل قدرة وفتح عليه بمعرفة مقاصد الشريعة ؛ فإنه من أقدر الناس على النظر في فقه الموازنات ،وكيف لا يكون كذلك وقد ذكر الشاطبي في مقدمة كتاب الموافقات أن علم المقاصد لا يُسمح لأحد النظر فيه إلا للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة ،الذي عنده من الورع ما يحبسه عن اقتفاء الهوى ، ومن العلم ما يعينه على معرفة الصواب فقال :» لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد ، حتى يكون ريّان من علم الشريعة ، أصولها وفروعها ، منقولها ومعقولها ، غير مخلد إلى التقليد ، والتعصب للمذهب ،فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض وإن كان

---

(٢١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١/٦-٨)

(٢٢)مجموع الفتاوى(٢٠ / ٥٧-٥٩).

(٢٣)المرجع السابق (٢٣ / ٣٤٢ – ٣٤٣)

حكمة بالذات ».[٢٤] .

وهذا المفهوم لعلم فقه الموازنات يقوم على أسس :

أولها: إعمال الأحكام التي نص عليها الشارع لأن هذا هو مقصود الشارع الحكيم ،مثل الترتيب بين الكفارات ؛فإن مقصود الشارع هو أن يأتي المكلف بما وجب عليه من الكفارات بحسب الترتيب الوارد في النص الشرعي ،ولا يصح إعمال الاجتهاد في تلمس مقصد يخالف المقصد الوارد في النص ،وإن كان ما وصل إليه اجتهاد المجتهد مقصد صحيح من حيث العقل إلا أنه يهمل لمنافته للنص وهذا سيتبين أكثر عند ذكر أدلة حجية فقه الموازنات.

الثاني : أن يكون الناظر في فقه الموازنات على إطلاع وبصيرة في الواقع الذي يعيش فيه؛ وهو ما يسمى "بفقه الواقع "إذ أنه بذلك يستطيع أن يوازن بناء على ما يعود بالنفع والصلاح والإصلاح في واقعه الذي يعيش فيه من جهة المكلف وزمانه ومكانه.

الثالث : أن يكون ذا قدرة على تأمل وتلمس مقاصد الشريعة بمعرفة مآلات الأفعال، ومدى إمكان تحقيق مقاصد الشارع في الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض فيسعى لتحقيق أصلح المصلحتين ، أو بين المفاسد في ارتكاب أدناها إذا كان سيؤدي إلى ترك أعلاها ،أو بين المصالح والمفاسد عند وجود التعارض[٢٥].

فإن فقه الموازنات يقوم مفهومه على هذه الأسس ،بل تعتبر هذه الأسس هي أهم الضوابط التي ينبغي للفقيه النظر إليها عند القيام بعملية الموازنة بين الأحكام ؛ فكلما كان الفقيه متمكنا من هذه الأسس إضافة إلى باقي الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند القيام بالموازنة ،والتي ليس هذا مقام الحديث عنها ، وذلك لإفرادها في محور خاص في هذا المؤتمر المبارك ،

---

(٢٤) الموافقات مج ١ / ص٨٧

(٢٥) انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٣ / ص ١٨٦ ٠

ولقد وضح ابن قيم الجوزية –رحمه الله – هذه المسألة في كتابه " مفتاح دار السعادة " بشكل مفصل ، وهو يرى عدم التساوي بين المصلحة والمفسدة بشكل لا يتمكن فيه من ترجيح إحداهما على الأخرى ٠ انظر : مفتاح دار السعادة ص ٣٦٧ وما بعدها

المطلب الثاني: العلاقة بين فقه الموازنات وفقه الأولويات

لمعرفة مدى العلاقة بين فقه الموازنات وفقه الأولويات لابد من بيان المراد من فقه الأولويات فهو :العلم بالأحكام الشرعية من حيث مراتبها وفهم واقعها فيقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير على غيره[٢٦].

فيتبين بذلك أن فقه الأولويات يبحث في تزاحم الأحكام فيقدم الفقيه في العمل أو يؤخر بناء على معرفته لمراتب الأحكام الشرعية ،ومقاصد الشريعة ، فالواجب مقدم على المندوب ،والمحرم مقدم على المكروه، ومرتبة الضروريات مبسوط عند الشارع تقديمها على مرتبة الحاجيات ،والحاجيات مقدمة على التحسينات ، فيتبين بذلك أن دور فقه الأولويات منحصر في التقديم والتأخير،وهذا يمثل دورا من أدوار فقه الموازنات فقد بينت عند الحديث على مفهوم فقه الموازنات أن دور هذا العلم يجري في ترتيب الأحكام الشرعية عند وجود التزاحم بتقديم أصلح المصلحتين ، ودرء أفسد المفسدتين ، وكذلك في حال التعارض بين المصالح والمفاسد عند عدم إمكان الجمع بينهما بحيث يوازن الفقيه بين المصلحة والمفسدة فيهمل المصلحة إذا كان إهمالها يؤدي لدرء مفسدة هي أعظم منها ،أو يرتكب المفسدة إذا كان في ارتكابها جلب لمصلحة أعظم .

فيتلخص من ذلك كله أن العلاقة بين الفقهين علاقة عموم وخصوص فالموازنات أعم من الأولويات ، والأولويات نوع من أنواع فقه الموازنات.

(٢٦) انظر: فقه الأولويات (ص:٩) .

المبحث الثاني: أدلة حجية فقه الموازنات.

المتدبر للقرآن الكريم ،والمتأمل لسنة النبي- صلى الله عليه وسلم – يجد أنهما قد أعملتا فقه الموازنات بصورة واضحة ومن ذلك :

أولا : الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى : قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ، أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ، قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ،قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ ، قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ،قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّنْ تُخْلَفَهُ وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ،إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا([٢٧]

هذا السياق القرآني بيّن في إعمال فقه الموازنات فإن هارون عليه السلام أعمل فقه الموازنات ؛وذلك أنه حرص على بقاء مصلحة الاجتماع مع تفويت مصلحة توحيد الله سبحانه وتعالى ،وأما موسى عليه السلام فإن الله عز وجل قد أتاه فقها وعلما بما أوحاه إليه ولم يُقر هارون على اجتهاده ،بل رأى أن مصلحة بقاء التوحيد مقدمة على أي مصلحة آخرى ،وفي هذا إعمال وفهم لمقصد النص الشرعي وإن خالف ما قد يصله اجتهاد بعض المجتهدين في تلمسهم لمقاصد الشريعة ،فإن مقاصد النصوص الشرعية مطلوبة ومقدمة في إعمالها على أي مقصد ناتج عن طريق الاجتهاد [٢٨].

٢- قال تعالى: أ مَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ،وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ،فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ،وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا([٢٩].

---

(٢٧) الآية (٩٢-٩٨) من سورة طه.

(٢٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/١٥٩) .

(٢٩) الآية (٧٩-٨٢) من سورة الكهف.

هذه الآيات اشتملت على ثلاث صور من صور فقه الموازنات[٣٠] :

الصورة الأولى والثانية :كانت الموازنة فيهما بين مراتب المفاسد ،وذلك بارتكاب المفسدة الأدنى لتفادي المفسدة الأعلى ،فخرق السفينة يعتبر مفسدة ،وغصب السفينة مفسدة أعظم من خرقها ،وهذا يدل على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى إذا كان ذلك سيؤدي إلى درء المفسدة الكبرى تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تبين بأنه إذا تعارضت مفسدتان فيرتكب أخفهما لدرء أعظمهما[٣١] ، ومن هنا قرر العلماء قواعد ضابطة منها: « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف أو يختار أهون الشرين » ، وقاعدة :«إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما »[٣٢].

وقتل الغلام مفسدة ولكن إذا فُعلت من أجل درء مفسدة أعظم منها وهي الطغيان والكفر أصبح ارتكاب المفسدة الأدنى متعين إذا كان سيؤدي إلى درء المفسدة الأعلى.

أما **الصورة الثالثة** :فالموازنة فيها كانت بين المصالح ، فإن تفويت المصلحة الأدنى من أجل تحصيل المصلحة الأعلى ما هو إلا إعمال لفقه الموازنات ،فأخذ الأجرة على بناء الجدار مصلحة صغرى بالنسبة إلى مصلحة حفظ أموال اليتامى ، فإذا تركت المصلحة الأدنى من أجل تحصيل المصلحة الأعلى فهذا ترتيب بين الأولويات فحفظ أموال اليتامى أولى من أخذ الأجرة على بناء الجدار، وأيضا يؤخذ من هذه الآية أن فقه الأولويات ما هو إلا نوع من فقه الموازنات .

٣- قال تعالى : (وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)[٣٣].

في هذه الآية إشارة إلى النظر إلى مآلات الأفعال حيث أن الله عز وجل نهى عن سب آلهة المشركين إذا كان السب سيؤول إلى سب الله سبحانه وتعالى ، ومعنى هذا أننا إذا علمنا أن ذم آلهة المشركين لا يؤول إلى سب الله تعالى ؛ فإن ذلك لا يعد منهيا عنه بل يكون السب لإلهة المشركين متعينا إذا علمنا أنه لا يؤدي إلى سب الله عز وجل ويتحقق به مصلحة إذلال المشركين وبيان عوارهم كي لا يفتتن بآلهتهم المزعومة

(٣٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥/١١) .

(٣١) قواعد الأحكام (٧٩/١) ..

(٣٢) الاشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٧)، والمواد ٢٧، ٢٨ من مجلة الأحكام العدلية (٢٥/١١) .

(٣٣) الآية (١٠٨) من سورة الأنعام.

ودعاويهم الكاذبة، وهذا هو معنى فقه الموازنات ؛ فالفقيه ينبغي أن ينظر إلى ما يؤول إليه ما يقول ويفعل بحساب بيّن بين المصالح والمفاسد[٣٤].

ثانيا : الادلة من السنة :

١- عن جَابرَ بْنَ عبد الله رَضي اللَّه عَنْهمَا قَالَ :كَانَت الْأَنْصَارُ حينَ قَدمَ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم- أَكْثَرَ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجرُونَ بَعْدُ فَقَالَ: عبد الله بْنُ أُبَيٍّ أَوَقَدْ فَعَلُوا وَاللَّه لَئنْ رَجَعْنَا إلَى الْمَدينَة لَيُخْرجَنَّ الْأَعَزُّ منْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب- رَضي اللَّه عَنْه -دَعْني يَا رَسُولَ اللَّه أَضْربْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافق قَالَ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم- :دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ٠)) [٣٥] .

٢- عن عَائشَةَ- رضي الله عنها - قَالَتْ : ((قَالَ رَسُولُ اللَّه- صلى الله عليه وسلم - يَا عَائشَةُ: لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَديثُو عَهْد بشرْك لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بالْأَرْض وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْن بَابًا شَرْقيًّا وَبَابًا غَرْبيًّا وَزدْتُ فيهَا ستَّةَ أَذْرُعٍ منَ الْحجْر فَإنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَت الْكَعْبَةَ)) [٣٦] .

٣- عن عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَبْد اللَّه بْن عُتْبَةَ بْن مَسْعُود ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ أَعْرَابيٌّ فَبَالَ في الْمَسْجد فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ)) : دَعُوهُ وَهَريقُوا عَلَى بَوْله سَجْلًا منْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا منْ مَاءٍ ، فَإنَّمَا بُعثْتُمْ مُيَسِّرينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ ((([٣٧]).

من هذه الأحاديث يظهر بوضوح إعمال النبي صلى الله عليه وسلم لفقه الموازنات فإنه صلى الله

---

(٣٤)انظر : الجامع لأحكام القرآن مج٧/ص٦١ ، وأحكام القرآن لابن العربي مج٢/ص٧٤٣ ، الفتح القدير للشوكاني مج٢/ص١٥٦ ..

(٣٥)أخرجه البخاري في كتاب : (التفسير،تفسير سورة المنافقين) رقم ٦٣ ، باب رقم ٥ قوله: " سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين " ٠ انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري مج٨ / ص٥٢٠ ، الحديث رقم (٤٩٠٧).

(٣٦)أخرجه مسلم في كتاب : (الحج) الباب رقم (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها ٠ انظر : صحيح مسلم مج٢ / ص ٩٦٩ – ٩٧٠.

(٣٧)أخرجه البخاري في كتاب : (الوضوء) باب «صب الماء على البول في المسجد» ٠رقم الحديث ٢١٩، ورواه مسلم في كتاب "الطهارة" باب "وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، إذا حصلت في المسجد " رقم ٤٢٧ .

انظر : صحيح البخاري صحيح مسلم مج٢ / ص ٩٦٩ – ٩٧٠.

عليه وسلم في الحديث الأول والثاني نظر إلى المآل ، وهذا من أهم العوامل المؤثرة في فقه الموازنات ، ففي الحديث الأول كانت نظرته صلى الله عليه وسلم إلى ما سيقول الناس فيما لو قتل المنافقين مع أن في قتلهم مصلحة[٣٨] ،وترك النبي- صلى الله عليه وسلم – هذه المصلحة لأنها تؤدي إلى مفسدة أكبر منها وهي صد فئام من الناس عن الدخول في الإسلام ، ولا شك أن دخول الناس في دين الله عز وجل فيه من المصلحة ما يفوق مصلحة قتل المنافقين ، فتقديم المصلحة الكبرى على ما دونها من المصالح هو المعتبر شرعا[٣٩] ؛وهذا هو معنى فقه الموازنات[٤٠].

وأما في الحديث الثاني فنظر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما سيؤول إليه موقف حديثي الإسلام من قريش وغيرها فيما لو أعاد النبي صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام حيث نظر إلى حداثة القوم بالشرك ، وأن هذا الأمر قد يسبب إنكارهم ، بل قد يرتد البعض منهم عن دينه لحداثته بالشرك فيثيرون الفتنة في ذلك بأن محمداً صلى الله عليه وسلم لما تمكّن هدم الكعبة فقطع بتركها ذريعة هذا الباب مع وجود المصلحة في إعادة البيت الحرام على قواعده ؛ مرجحا في ذلك عظم المفسدة على هذه المصلحة[٤١] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم وازن بين مصلحة إعادة بناء الكعبة ومفسدة افتتان الناس وتأويلهم لفعله صلى الله عليه وسلم ورجح ترك المصلحة لما فيه من مفسدة عظمى[٤٢]، ومن هنا قرر العلماء قواعد

(٣٨)وهي : تصفية المجتمع الإسلامي ممن يظهرون الإسلام ، ويبطنون الكفر ،وبهذا يأمن المجتمع من حركات الإرجاف ، ونقل الأخبار إلى الأعداء ، وإشاعة الفتن في المجتمع الإسلامي.

(٣٩)قواعد الأحكام (١/٧٩) ..

(٤٠)انظر : أعلام الموقعين مج٣/ص١٨٣ ، وإكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي مج٨ / ص٥٤٢ ، وشرح مسلم للنووي مج٦/ج١٦/ ص ١٣٨ ، عارضة الأحوذي لابن العربي مج٦/ج١٢/ص٢٠١ ، المفهم شرح القرطبي على صحيح مسلم مج٦ /ص ٥٦١ ، وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي مج٣/ص١٥٨٦

(٤١)انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مج٣/ج٩/ص٨٩ ، وشرح صحيح مسلم للآبي مج٤ /ص٤٠٥ ، شرح سنن ابن ماجه الطبعة الهندية للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ، ص٢١٢ ، والمنتقى للباجي مج٢/ص٢٨٢.

(٤٢)قواعد الأحكام (١/٧٩) ..

ضابطة منها: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» [٤٣].

قال النووي– رحمه الله – : « في هذا الحديث دليل على أنه إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم – صلى الله عليه وسلم– مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا ؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها – صلى الله عليه وسلم–"[٤٤]

وأما الحديث الثالث فإن فقه الموازنات فيه قد تبين من خلال موازنة النبي صلى الله عليه وسلم بين المفاسد المتعارضة إذا اضطر إلى إحداها حيث ترك الأعرابي حتى يتم بوله مع ما فيه من مفسدة ؛ وكذلك قطعه عن إتمام البول سيؤدي إلى مفسدة متحققة فيه من ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين ؛ وتنجيس مساحة أكبر من المسجد ؛وإيذاء وإضرار وتنجيس بدن وثياب الأعرابي ،ولا شك أن هذه المفاسد أعظم وأكبر من بقاء الأعرابي حتى يتم بوله مع إمكانية تطهيره بذنوب من ماء، وهذا فيه موازنة بين المفاسد فإن فعل المفسدة الأدنى يباح إذا كان سيؤدي إلى درء مفسدة أعظم منها[٤٥].

قال العز بن عبدالسلام –رحمه الله – : « إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل « [٤٦]

(٤٣) الاشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٧)، والمواد ٢٧ من مجلة الأحكام العدلية (٢٥/١١) .

(٤٤) الاشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٧)، والمواد ٢٧ من مجلة الأحكام العدلية (٢٥/١١) .

(٤٥) قواعد الأحكام (٧٩/١) ..

(٤٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٩٨/١)

الخاتمة

فإنه لما كان من منهج البحث العلمي أن يذكر في نهايته النتائج التي توصل إليها الباحث ، فإني أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط الآتية:

–الموازنة اصطلاحا هي: « نشاط ذهني يقوم به المجتهد لإدراك أوجه القوة والضعف عند التزاحم أو التعارض ».

– فقه الموازنات اصطلاحا هو: « العلم بكيفية الترجيح بين الأحكام الشرعية عند التزاحم أو التعارض»..

– فقه الموازنات، يحتاجه المجتهد عند وجود التعارض بين الأحكام الشرعية سواء كان هذا التعارض تعارض تزاحم ، أو تعارض تضاد.

– أسس مفهوم فقه الموازنات:

الأول : إعمال الأحكام التي نص عليها الشارع.

الثاني : أن يكون الناظر في فقه الموازنات على إطلاع وبصيرة " بفقه الواقع"

الثالث : أن يكون الفقيه الموازن ذا قدرة على تأمل وتلمس مقاصد الشريعة

– فقه الأولويات هو : العلم بالأحكام الشرعية من حيث مراتبها وفهم واقعها فيقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير على غيره.

– أن دور فقه الأولويات يقوم على التقديم والتأخير بين الأحكام الشرعية عند التزاحم بناء على ترتيب الأحكام ، ومقاصد الشريعة ،وهذا يمثل دورا من أدوار فقه الموازنات.

– العلاقة بين فقه الأولويات وفقه الموازنات علاقة عموم وخصوص؛ فالموازنات أعم من الأولويات ، والأولويات نوع من أنواع فقه الموازنات.

– مقاصد النصوص الشرعية مطلوبة ومقدمة في إعمالها على أي مقصد ناتج عن طريق الاجتهاد.

– الفقيه الموازن ينبغي أن ينظر إلى ما يؤول إليه ما يقول ويفعل بحساب بيّن بين المصالح والمفاسد.

× القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة قد أعملتا فقه الموازنات بصورة واضحة .

×أوصي بالاهتمام والتوسع في فقه الموازنات من جهة التأصيل والتطبيق في القضايا المعاصرة

× أوصي بعقد المؤتمرات العلمية المتتابعة للحاجة الماسة لهذا الموضوع.

وفي الختام : أحمد الله عز وجل وأتوجه إليه بالشكر والثناء على ما منّ به عليّ بإتمام هذا البحث ، وقد بذلت جهدي فيه ،فما كان من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ، ويأبى الله إلا أن تكون العصمة لكتابه وسنة رسوله ،وعذري فيما فيه من خطأ أني بذلت الجهد فيه ولا أزعم فيه الكمال، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع .

أحكام القرآن ٠

ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبدالله ت ٥٤٣هـ تحقيق / علي محمد البجاوي٠
دار الفكر ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات

إحياء علوم الدين :

للغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد . ت ٥٠٥ هـ. دار ابن الهيثم ، القاهرة ٢٠٠٤م

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية٠ السيوطي ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبو بكر ت ٩١١هـ ٠ تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي ٠ دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ

إعلام الموقعين عن رب العالمين ٠ ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ،محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ٠
تحقيق الشيخ / عبد الرحمن الوكيل ٠ مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات

إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم الأبي ، محمد بن خليفة الوشتاني ٠ ت ٨٢٧هـ ٠ ضبط وتصحيح / محمد سالم هاشم ٠ دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ٩مجلدات

تأصيل فقه الموازنات : لعبدالله الكمالي . دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

التعريفات : للجرجاني ، الشريف ، محمد بن علي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

التوقيف على مهمات التعاريف : للمناوي ، محمد عبد الرؤوف. ت ١٠٣١هـ . تحقيق الدكتور / محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

الجامع لأحكام القرآن ٠ لقرطبي ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد ت ٦٧١هـ ٠ دار الفكر ن الطبعة

بدون ، ٢٢ مجلد.

درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٠ علي حيدر ٠ تعريب المحامي / فهمي الحسيني ٠ منشورات مكتبة النهضة – بيروت ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات

سنن ابن ماجه :

لابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد. ت ٢٧٥هـ. إشراف ومراجعة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز آل سعود. توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني –الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

سنن أبي داود :

أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني . ت ٢٧٥هـ . إشراف ومراجعة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز آل سعود. توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني –الطبعة

سنن الترمذي :

الترمذي ، أبي عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة . ت ٢٩٧هـ .

إشراف ومراجعة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز آل سعود. توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

سنن النسائي :

للإمام الحافظ ، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ت ٣٠٣هـ. إشراف ومراجعة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز آل سعود. توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني –الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

شرح صحيح مسلم ٠ النووي ، أبو زكريا ، محيي الدين بن شرف ٠ ت ٦٧٦هـ ٠ دار الريان للتراث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، ٦ مجلدات ، في ١٨ جزء

الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية : للجوهري ، إسماعيل بن حماد . ت ٣٩٣هـ . تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار . مطابع الكتاب العربي – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

صحيح البخاري :

للبخاري ، أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل . ت ٢٥٦هـ .

إشراف ومراجعة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز آل سعود. توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني –الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

صحيح مسلم :

أبي الحسين ، مسلم بن حجاج القشيري . ت ٢٦١هـ . إشراف ومراجعة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز آل سعود. توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني –الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٠ ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبدالله ت ٥٤٣هـ ٠ دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٧ مجلدات ، في ١٣ جزء

فتح القدير الجامع ما بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٠ الشوكاني ، محمد بن علي ٠ ت ١٢٥٠هـ تحقيق الدكتور / عبد الرحمن عميرة ٠ دار الوفاء – المنصورة –، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٦مجلدات

فقه الأولويات دراسة في الضوابط : لمحمد الوكيلي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ميرتدن–فيرجينيا الطبعة الأولي– ١٤١٦هـ .

فقه الموازنات : لمسفر بن علي القحطاني. دار الذخائر للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٠ العز بن عبد السلام ، أبو محمد ، عز الدين ٠ ت ٦٦٠هـ مؤسسة الريان – بيروت ، الطبعة بدون ، ١٤١٠هـ

الكليات : أبي البقاء ، أيوب موسى الحسيني . ت ١٠٩٤هـ. تحقيق الدكتور / عدنان درويش – ومحمد المصري . مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ

لسان العرب : لابن منظور ، جمال الدين ، محمد بن مكرم . ت ٧١١ هـ. دار صادر – بيروت ، الطبعة بدون ، ١٥ مجلد .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية : لابن تيمية،شيخ الإسلام ، أحمد بن عبدالحليم.ت ٧٢٨هـ. جمع / عبد الرحمن بن قاسم ، وولده محمد . مطبعة الطوبجي ، ٣٧ مجلد .

المستصفى من علم الأصول : للغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد . ت ٥٠٥ هـ.

تحقيق الدكتور / حمزة بن زهير حافظ . الطبعة بدون ، ٤ مجلدات.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٠ لمحمود عبدالرحمن عبدالمنعم دار الفضيلة – القاهرة .

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ٠ ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ٠ ت ٧٥١هـ ٠ تحقيق / سيد إبراهيم ٠ علي محمد دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

مقاييس اللغة : أبي الحسين ، أحمد بن فارس . ت ٣٩٥هـ . تحقيق / عبد السلام هارون . دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، ٦مجلدات.

المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس ٠ الباجي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف ٠ ت ٤٧٤هـ٠

مطبعة السعادة – مصر ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ، والطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، ٧ مجلدات

الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية لأحمد عليوي حسين الطائي . دار النفائس، ط١ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردها . لعدنان علي خضر . دار النوادر، ط١ ١٤٣١هـ-٢٠١٠م

الموافقات في أصول الشريعة : للشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي . ت ٧٩٠هـ.

شرح وتخريج / عبد الله دراز . دار المعرفة – بيروت ، الطبعة بدون ، ٤مجلدات .

فقه الموازنات وضوابط العمل به



الدكتور سيد عبدالغفار بخاري

خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

والأستاذ المشارك بالجامعة الوطنية للغات الحديثة

اسلام آباد ، باكستان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فإنه يسرني أن أتشرف بمشاركتي في المؤتمر العالمي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى السعودية برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله بعنوان: « مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة « وإسهامي المتواضع في المحور الثاني بعنوان: فقه الموازنات وضوابط العمل به.

ملخص البحث

لاشك أن الشريعة الغراء تستوعب كل قضايا البشر في كل زمان ومكان مع مراعاتها لأحوال الناس وظروفهم المختلفة التي تطرأ عليهم ولا يوجد أمر ولا تقع قضية إلا ولها في الشريعة حكم نصا أو استنباطا ولذلك فإن الشريعة الإسلامية تتصف بالشمولية والسهولة. وأحكام الشريعة تنقسم إلى قسمين١: الأحوال العادية ٢: والأحوال الاستثنائية فأما الأحوال العادية وهي الأصل فعلى الإنسان السعي التام لتحصيل المصالح ودرء المفاسد كلها ، ولكنه قد يطرأ على الإنسان أحوال فهو لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه لأخرى أو بارتكابه لمفسدة أو لايتمكن له أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو إذا ترك مصلحة، وفي هذه الحالات المتعارضة يجب عليه العودة إلى الأحوال الإستثنائية ومن أظهر أحكام الشريعة في الأحوال الاستثنائية أحكام الموازنة بين المتعارضات وهو ما نسميه بـ«فقه الموازنات» وفقه الموازنات بالمفهوم العام «هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح» وبذلك يتبين أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها.

لذا يجب على كل مسلم أن ينضبط عنده ميزان معرفة فقه الموازنات بصورة منطقية حتى لا يقدم المهم على الأهم، أو يحرص على المفضول ويترك الفاضل ؛ لأن الفهم الصحيح للدين يستلزم معرفة فقه الموازنات والترجيح بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت.

وفي هذا المقال سنعرض لمفهوم فقه الموازنات ومشروعيته من خلال نصوص الكتاب والسنة ، كما نبين ضوابط الموازنة بين المصالح المتعارضة وبين المفاسد المتعارضة ،كما نتكلم على ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض ، وسنقسم دراستنا لهذا البحث إلى أربعة مباحث وفيما يلي خطة البحث.

خطة البحث:

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجه

المبحث الاول: نبذة تعريفية عن فقه الموازنات

و فيه ثلاثة مطالب

١- فقه الموازنات،منهجه وصفات الموازن

٢ - مشروعية فقه الموازنات وأقسامه

٣- أهمية فقه الموازنات والحاجة إليه

المبحث الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح المتعارضة

و فيه ثلاثة مطالب

١- مفهوم المصلحة وأقسامها

٢- شروط المصلحة

٣- ضوابط الموازنة بين المصالح المتعارضة

المبحث الثالث: ضوابط الموازنة بين المفاسد المتعارضة

و فيه ثلاثة مطالب

١- مفهوم المفسدة وأقسامها

٢ - شروط إباحة الموازنة بين المفاسد

٣- ضوابط الموازنة بين المفاسد المتعارضة

المبحث الرابع : ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض

و فيه أربعة مطالب

١- ضوابط الحكم عند تعارض المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكما

٢- ضوابط الحكم عند تعارض المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة أو نوعا

٣- ضوابط الحكم عند تعارض المصلحة والمفسدة بأعمهما أو بأكبرهما قدرا

٤- ضوابط الحكم عند تعارض المصلحة والمفسدة بأطولهما زمنا أوبآكدهما تحققا

الخاتمة:بيان أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع

الدراسات السابقة :

لقد اهتم العلماء بفقه الموازنات بالتصنيف والتأليف فيه وفيما يلي أسرد بعض الكتب والرسائل والبحوث

١: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام

٢: فقه الموازنات في باب المصالح والمفاسد دراسة أصولية فقهية تطبيقية للشيخ جبريل بن محمد البصيلي

٣: فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي

٤: أولويات الحركة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي

٥: منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للدكتورعبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة

ورغم أن هذه المراجع وغيرها تمثل نبراسا ومرجعا للباحثين ، إلا أنها لا تغني عن البحث في الموضوع والكتابة فيه بأسلوب منهجي، وقد حاولت المساهمة بالبحث والكتابة فيه بأسلوب منهجي يحلل قواعد هذا الفقه وضوابطه ويوضحها بالأمثلة والمسائل التطبيقية.

المبحث الاول: نبذة تعريفية عن فقه الموازنات

المطلب الأول : فقه الموازنات،منهجه وصفات الموازن

تعريف الموازنة

الموازنة لغة: من الوزن وهو معرفة قدر الشي، كذلك ثقل شيء بشيء مثله[1] ويستعمل الموازنة في القرآن بمعني التقدير قال الله تعالى وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ[2] .

الموازنة اصطلاحا : «هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير»[3].

منهج فقه الموازنات

إن منهج فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده.[4]

الفرق بين فقه الموازنات و فقه الأولويات

إن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به

١ لسان العرب لإبن منظور، ص: ٧ / ٤٤٦ دار صادر، ط ٣، بيروت،ه ١٤١٤، التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ص:٧٢٤ ، دار الفكر المعاصر، ط ١، بيروت ١٤١٠ ه ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٨٦٨، دار العلم، الدار الشامية، ط ٢ ، دمشق، بيروت، ١٤١٨ ه

٢ سورةالحجر: ١٩

٣ تأصيل فقه الموازنات لعبد الله الكمالي، ص: ٤٩ دار ابن حزم ، ط١ ١٤٢١ ه

٤ منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ص:٥ ، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١

وأيهما يترك و أما فقه الأولويات فيعرف به ما حقه التقديم وما حقه التأخير ويوضع كل شيء في موضعه فهو يأتي للترتيب بين المصالح وبين المفاسد ليبين ما الذي ينبغي أن يكون أولا وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وثالثاً ورابعاً .وكذلك ما الذي ينبغي تركه أولا وما الذي ينبغي تركه[٥].

العلاقة بينهما

وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات قد يكون مبنيا على فقه الموازنات عندما يكون هناك تعارض وقد لا يكون مبنيا على فقه الموازنات وذلك عندما لا يكون هناك تعارض وإنما حسن ترتيب للأشياء ورغم ما بين الفقهين من اختلاف فإن فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطاً بفقه الموازنات ويتداخل الفقهان ويتلازمان في كثير من المجالات ، وأيضا فإنما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات[٦].

صفات الموازن

وهناك شروط كثيرة اشترطها العلماء للمفتي والمجتهد، كي يكون أهلا للإجتهاد والفتيا ولا شك أن شروط الموازنة جزء من شروط المفتي والمجتهد ولكننا نشير هنا فقط إلى الشروط المتعلقة بعملية الموازنة ،فيجب على الموازن أن يتصف بالصفات التالية :

١ :الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية

إن المقاصد الشرعية هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار ، فنجد أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة، وأن وراء ظواهرها مقاصد، هدف الشرع إلى تحقيقها. وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، إذا فيجب على من يتصدى لفقه الموازنة أن يدرك مقصود الشرع من التكاليف حتى لا يكون

---

٥ أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة للدكتور يوسف القرضاوي، ص :٤٠ ،مؤسسة الرسالة ط ١٤ ، بيروت ١٤١٧ ه

٦ فقه الأولويات ، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي ، ص: ٢٥ ، مكتبة وهبة ، ط٣، القاهرة، ١٤١٩ ه

قصده مخالفًا لقصد الشارع، فلا تؤتي أعماله ثمارها[7].

٢ : الإلمام بقواعد ودرجات المصالح من حيث الأهمية

حيث وجد باستقراء الأحكام الشرعية أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية، أو بأمور مكملة لهذه المصالح ومتممة لها[8].

٣ : العلم الكامل بالفن الذي تتعلق به الموازنة

تختلف موضوع الموازنة من حيث الفن والاختصاص فيحتاج الموازن إلى معرفة تفاصيل المصالح والمفاسد، وذلك بالرجوع إلى أهل ذلك الفن والاختصاص، فكل فن له علمه، واختصاصه فينبغي للموازن أن يلم منه حتى تكون الموازنة بالشكل الصحيح، وتعطي النتيجة الصائبة[9].

٤ : الإلمام بحاجة العصر وضرورياته (فقه الواقع)

إن فقه الموازنة مبني على فقه الواقع، ودارسته دراسة علمية مبنية على ما يسره له من معلومات، وإمكانات، فينبغي للموازن ألا يكون غافلا عن الواقع الحالي، لا يدري ما الذي يجري على الخلق، وما استجد لهم من قضايا وأمور، وما الذي عمت به البلوى ، وكلما كان الموازن أقرب إلى الواقع، وأكثر صلة به، كانت الموازنة أصوب وأدق[10].

---

٧ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحق إبراهيم الغرناطي الشاطبي ،ص:١٣/٢ ، دار المعرفة، ط ١، بيروت ١٤١٥ه

٨ مقاصد التشريع الإسلامي للدكتور يوسف حامد العالم ،ص: ١٠٦،دار الأمان ط٢ ،الرباط المغرب ١٤١٤ ه

٩ الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم للدكتور يوسف القرضاوي، ص:٧٨، دار الوفاء، دار الصحوة، ط ١٤١١ه

١٠ فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد للدكتورحسين أحمد أبو عجوة أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بغزة ص:١١٠٤

المطلب الثاني : مشروعية فقه الموازنات وأقسامه

لا شك أن فقه الموازنات فقه متأصل دلت عليه أدلة كثيرة ، فنذكر أقسامه مع بيان الأدلة لكل قسم منها:

الأول: الموازنة بين المصالح المتعارضة

الثاني: الموازنة بين المفاسد المتعارضة

الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد

الأدلة على الموازنة بين المصالح المتعارضة

أولا من القرآن الكريم

١ : قال تعالى مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[١١] .

فهذه الآية نزلت في معركة بدر التي تدل على المصلحتين المتعارضين- اي الفدية والقتل- وهما متفاوتتان في النفع وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسر لشوكتهم ، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية ، وأخذ الفدية مصلحة مادية ، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل ؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة ، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية[١٢] .

---

١١ سورةالأنفال:٦٧

١٢ أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي، ص: ٣

ثانيا من الحديث النبوي

١: وقوله صلى الله عليه وسلم «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه»[١٣].

٢: وقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١٤]

فهذه الأحاديث تدل على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من حيث أفضلية بعضها على بعض ، وبيان الموازنة و الأولوية في تقديم بعضها على بعض عند التعارض.

الأدلة على الموازنة بين المفاسد المتعارضة

١:قال تعالى حكاية عن الخضر مع موسى عليهما السلام أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا [١٥]

أن موسى عليه السلام أنكر على الرجل الصالح خرقه للسفينة، وبأن هذا فساد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فرد عليه الرجل الصالح بأن هذا الفساد يدرء به فسادا أعظم، ألا وهو أن هناك مَلِكا ظالما يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، إذ حفظ البعض أولى من تضييع الكل.

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنه دفع مفسدة غصب الملك السفن بمفسدة أخف وهي خرق السفينة واحتمل مفسدة قتل الولد ليدفع مفسدة إرهاق والديه طغياناً وكفراً التي هي أعظم وأشد من قتله.وهذه أدلة على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد

---

١٣ رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الرباط في سبيل الله رقم الحديث (٣٥٤٤)

١٤ أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ، رقم الحديث (٦١٣) ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة رقم الحديث (١٠٤٤) دار ابن كثير ،سنة النشر: ١٤١٤هـ

١٥ سورة الكهف: ٧٩

الأدلة على الموازنة بين المصالح والمفاسد

يتضح أن مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية له أدلة كثيرة في القرآن الكريم

أولا من القرآن الكريم

١:قال تعالى وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا × فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا × وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا[١٦]

فإن الخضر قتل الغلام حين علم من الله أنه سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحما،.وكذلك فإن عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة، ولكن المصلحة إقامة الجدار حفاظا على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما، وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد.

٢: قال تعالى: وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ[١٧] .

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة منعت عن سب آلهة المشركين وتحقيرها، وتحفيز للناس إلى عدم عبادتها وهي مصلحة بلا شك فإن فيه مفسدة أكبر وهي دفع المشركين إلى سب الله سبحانه و تعالى وهذه المفسدة أعظم من كل مصلحة.

يقول ابن كثير: "إن الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يُترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين».

٣: قال تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن

---

١٦ سررة الكهف :٨١-٨٢

١٧ سورة الأنعام : ١٠٨

دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ.[18]

لما أنكر الكفار على المسلمين استباحة الأشهر الحرم والقتال فيها فرد الله عليهم مبيناً أن الإعتداء على المسلمين والإسلام بالصد عن سبيل الله وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم كل هذا وغيره أعظم مفسدة وأكبر جرماً عند الله من انتهاك حرمة الأشهر الحرم بالقتال فيها وإذا كان كذلك فإن القتال فيها ضروري وواجب لدرء هذه المفاسد الكبيرة.

ثانيا من الحديث النبوي

لقد جاء في السنة النبوية عدد من الأحاديث الدالة على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد منها

١: عند ما استأذن الصحابة قتل المنافقين امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين قائلا "فكيف إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[19]

فقتلهم فعل مشروع لما فيه من مصلحة إنهاء كفرهم ونفاقهم، وبثهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمداً يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير.

٢:قوله صلى الله عليه وسلم "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع" قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال:" لا ماصلوا "[20].

وجه الدلالة من الآية الكريمة إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ولكن إذا كان إنكار المنكر يستلزم ماهو أنكر منه فلا يسوغ إنكاره فإن فيه مفسدة أكبر من المصلحة فيه.

٣: قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما تناولوا أعرابيا بال في المسجد « دعوه وهريقوا على بوله سجلاً

---

١٨ سورة البقرة:٢١٧

١٩ أخرج البيهقي في دلائل النبوة ، رقم الحديث (١٤٣١)، بتحقيق الدكتور عبد المعطي الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولي

٢٠ رواه مسلم في كتاب الإمارة نباب وجوب الإنكار على الأمراء، رقم الحديث (٣٤٥٢)

من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٢١].

ولو تأملنا في هذا الحديث لوجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع الأعرابي بأسلوب حكيم و أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة،وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وعلم الصحابة أن هذه مفسدة صغيرة آنية يتم علاجها بشيء بسيط درءاً لمفسدة كبرى سيظل أثرها في الزمن ممتداً وهي أنه لو استمر القوم في تعنيف الأعرابي فسيؤدي ذلك إلى تنفيره عن الإسلام وربما نفر معه آخرون مما يؤدي إلى بقاء فساد كفرهم.

---

٢١ رواه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد رقم الحديث (٢١٥)

المطلب الثاني: أهمية فقه الموازنات وضرورته

إن الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول واليسر فهى تستوعب كل قضايا البشر في كل زمان ومكان ولا تحدث قضية إلا وفي الشريعة حكم لها إما نصاً وإما استنباطاً ، وأما يسر الشريعة فيتمثل في مراعاته لأحوال الناس وظروفهم المختلفة وفي الأحوال الاستثنائية التي يطرأ على الناس فيها أحوال تجعلهم في حاجة إلى الرخصة والتيسير ومن أبرز الظروف الاستثنائية أحكام الضرورة والرخصة وأحكام الموازنة بين المتعارضات «فقه الموازنات» فهو فقه استثنائي باعتبار أن الأصل على الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها ولكنه قد يطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بترك الأخرى أو بارتكابه لمفسدة أو أن يكون الإنسان في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو إذا ترك مصلحة، ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لا بد له من العودة إلى فقه الموازنات ليضبط له الاختيار ويبين له الحكم ففقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض[٢٢].

فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها و أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع ، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، وفيها الأعلى والأدنى والفاضل والمفضول ومنها الأركان ومنها المكملات، والحاجة إلى فقه الموازنات كبيرة جدا في كل نواحي الحياة وعلى كل المستويات ، مستوى الفرد و مستوى المجتمع وعلى مستوى الدولة. إذا لفقه الموازنات أهمية بالغة لكل مسلم لكي تنضبط الأمور بشكل منطقي وصحيح حتى لا يقدِّم المهم على الأهم، أو يحرص على المفضول ويترك الفاضل، كمن يحرص على أداء بعض النوافل والمستحبات ويفرط في أداء الفرائض والواجبات أو يتساهل في فعل المحرمات[٢٣].

٢٢ منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ص:٥

٢٣ أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي ،ص : ٥٣

المبحث الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح المتعارضة

المطلب الأول: المصلحة وأقسامها

أولا: تعريف المصلحة

المصلحة في اللغة: مصلحة على وزن مفعلة يعني المنفعة وهي بهذا الإطلاق مصدر بمعنى الصلاح وهي واحدة المصالح، أي الصلاح وهي ضد المفسدة. والصلاح هو الخير والصواب يقال «وفي الأمر مصلحة» أي خير[٢٤].

فالمصلحة بمعناها الأعم: هي كل ما فيه نفع للإنسان، سواء كان بالجلب والتحصيل،كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام، فكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة[٢٥].

ويقول العضد معرفاً للمصلحة : «والمصلحة اللذة ووسيلتها ، والمفسدة الألم ووسيلته»[٢٦].

ويعرف العز بن عبد السلام المصلحة بقوله : «المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات والثاني مجازي وهو أسبابها .... وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»[٢٧].

المصلحة في الاصطلاح:"هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم

---

٢٤ تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الحسيني الزبيدي، ص:٢ /١٨٣ المطبعة الخيرية ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد المقري الفيومي،ص :١/ ٤٧٢ دار القلم، بيروت ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص:٣٦٧ المطبعة الأميرية، ١٩٢٢م

٢٥ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ص:١/ ١٢ مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ط ٢، بيروت، ١٤٠٠ ه

٢٦ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي ،ص:٢/٢٣٩ المطبعة الأميرية

٢٧ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ص:١/ ٣١

ونسلهم وأموالهم

وفق ترتيب معين فيما بينها»[28]

ثانيا : أقسام المصالح

تنحصر كليات المصالح المعتبرة في الشريعة في خمسة أقسام وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وتسمى «الكليات الخمس» لكونها الأصول الكلية التي جاءت الشريعة لحفظها و راعت الشريعة هذه الكليات بوسائل ثلاث : الضروريات، والحاجيات ، والتحسينيات فما من حكم شرعي إلا وهو يهدف إلى تحقيق واحد من هذه الأنواع الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس.

١: مصالح ضرورية وهي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا وبفقدها يختل نظام الحياة ، وتعم الفوضى ويكثر الفساد بين الناس ويحل عليهم العقاب الأخروي كالضرورة إلى الجهاد لحفظ الدين والضرورة إلى تناول الغذاء لحفظ النفس ، والضرورة إلى تحريم الخمر لحفظ العقل ، والضرورة إلى تحريم السرقة وإباحة المعاملات لحفظ المال وكسبه.

٢: المصالح الحاجية وهي أقل من سابقتها ، ويحتاج إليها الإنسان لرفع الحرج والمشقة عنه، كالحاجة إلى الرخص المخففة عند لحوق المشقة ، لحفظ الدين ، وكإباحة الصيد ، والتمتع بالطيبات لحفظ النفس، والحاجة إلى المعارف والعلوم لحفظ العقل.

٣: المصالح التحسينية: وهي التي لم يكن للإنسان إليها حاجة، وإنما هي مزينة لحياته، يأخذ منها بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق[29].

يحسن بنا أن نشير هنا إلى أمور مهمة وهي كالتالي:

١: إن المصالح بأقسامها الثلاثة متفاوتة في الأهمية ، فأعلاها وأقواها في المرتبة المصالح الضرورية

---

٢٨ المستصفى في أصول الفقه لحجة الإسلام محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ص:٢٨٦/١ ،طبعة بولاق الأولى و إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني،ص:٢٤٢ مكتبة الحلبي ١٣٥٦ ه،

٢٩ الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي ،ص:٣٨٩/٣ ، دار الحديث، القاهرة

وتليها المصالح الحاجية ثم التحسينية، ولهذا التفاوت أثره عند تعارض المصالح والمفاسد والترجيح بينهما.

٢:الضروريات هي أصل المصالح وغايتها وأن الحاجيات تعد مكملات للضروريات وأن التحسينيات تعد مكملات للحاجيات.

٣: إن الترجيح بين المصالح المتعارضة يكون بمعيار رتبة الحكم ومعيار رتبة المصلحة ومعيار نوع المصلحة ومعيار مقدار المصلحة ،وكذلك يراعي تلك المعايير عند الترجيح بين المفاسد المتعارضة أو بين المصلحة والمفسدة عند التعارض ولكن هذه المعايير كلها مربوطة بمعيار في غاية الأهمية يترتب عليه مصير تلك المعايير كلها.

٤:إن الترجيح بين الكليات الخمس يكون إذا تساوت في رتبة المصلحة كأن تكون المصلحتان المتعارضتان ضروريتين أو أن تكونا حاجيتين أو تكونا تحسينيتين ، ولكن إذا تفاوت كليان داخل إطار مصلحتين مختلفتين في الرتبة فإنه لا يرجح أعلى الكليين على الآخر وإنما ترجح أعلى المصلحتين رتبة على الأخرى حيث يقدم الترجيح برتبة المصلحة على الترجيح بنوع المصلحة .

٥: يتم الترجيح بين المتعارضين باعتبار التفاوت في نوع الكلي وحيث إن الدين أعلى نوعاً من النفس فتقدم المصلحة المتعلقة بالدين ثم تقدم مصلحة النفس على مصلحة العقل والنسل والمال وتقدم مصلحة العقل على مصلحة النسل والمال وتقدم مصلحة النسل على مصلحة المال وهكذا.

المطلب الثاني: شروط المصلحة

قد يكون لبعض الناس سوء التصور أو الجهل فهم يروون أن العمل على المصلحة وهو في الحقيقة مفسدة، أو أن ضرره أكبر من نفعه،مما يؤدي إلى غفلتهم عن المصلحة العامة، بتقديمهم للمصلحة الخاصة ، أو الغفلة عن الضرر الآجل، من أجل نفع عاجل، أو الغفلة عن خسارة معنوية، من أجل كسب مادي، أو التسامح عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة،ولهذا نجد أن الاعتبارات الشخصية، والوقتية، والمحلية، أوالمادية لها ضغطها، وتأثيرها على تفكير البشر.

لهذا يجب توافر الشروط الشرعية التالية عند النظر في المصالح، حتى لا نقع في المحظور.

١ :أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل للمصلحة في الأمور التعبدية، لأن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم.

٢ :أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، اي متفقة مع المصالح التي قصد الشرع تحصيلها بأن تكون من جنسها، أو قريبًا منها، ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها.ولا تتنافى مع أصل من أصوله، ولا مع دليل من أدلته القطعية.

٣ :أن ترجع المصلحة إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين ، فلا يلزم أن تكون المصلحة من الضروريات، فقد تكون مصلحة حاجية يكون فيها تيسير، ورفع الحرج والعنت عن الناس وليس ضروريا أن تكون المصلحة قطعية، فالعمل بالظن الراجح أمر معمول به في الأحكام الفرعية، كذلك لا يلزم أن تكون المصلحة كلية عامة، لأن الشريعة راعت مصالح الأفراد والفئات المختلفة[٣٠].

---

٣٠ الاعتصام لأبي إسحق إبراهيم الغرناطي الشاطبي، ص:٢ / ٦٣٢، بتحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط ٣، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥ ه ، أصول الفقه لأبي زهرة، ص: ٢٦١ ،دار الفكر العربي، القاهرة

المطلب الثالث: ضوابط الموازنة بين المصالح المتعارضة

إن أمر الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة أمر ميسور لكل الناس ومركوز في طبائعهم، فلو خير صبي بين درهم ودينار لاختار الدينار ولكن أمر الموازنة لا يقف عند هذا الحد ولا ينحصر في مثل هذه الصور البسيطة بل يأتي على صور وأشكال يكتنفها الكثير من الملابسات والتداخلات وهذا يستدعي أن تتم الموازنة وفق معايير شرعية منضبطة يراعى فيها جميع الملابسات وينظر بها إلى المسائل المتعارضة من كل الوجوه فتتم بذلك الموازنة بشكل دقيق وبصورة منضبطة.

وهذه الموازنة تتمثل في النظر إلى كلتا المصلحتين من حيث رتبة الحكم الشرعي الذي اشتملت عليه كل واحدة منهما ليرجح أعلى المصلحتين حكماً ، وإن تساوتا في الحكم فينظر إلى رتبة المصلحة التي اشتملت عليها كل واحدة منهما بحيث يرجح أعلاها رتبة ، وإن تساوت المصلحتان في الرتبة فينظر إلى نوع المصلحة من حيث الكلي الذي ارتبطت به المصلحة ، بحيث يرجح أعلاها نوعاً ، فإن تساوتا في النوع فينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث العموم والخصوص ، فإن تساوتا في ذلك فينظر إليها من حيث مقدار كل منهما بحيث يرجح أكبرها قدراً ، فإن تساوتا فينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث الامتداد الزمني لكل منهما ، وقبل كل ذلك يجب أن ينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث مدى تحقق كل منهما في الواقع بحيث يرجح أكثرهما تحققاً .

فنذكر هذه الضوابط والمعايير السبعة للموازنة بين المصالح المتعارضة.

الضابط الأول: ترجيح أعلى المصلحتين حكما

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متفاوتتين في درجة الحكم إحداهما تتعلق بالواجب والأخرى بالمندوب فيقدم الواجب ويسقط المندوب[٣١].

فإذا تعارض الوجوب والندب أوالإباحة ، فيقدم الفرض على النفل لأن الفرض يستحق تاركه العقاب بينما المندوب لا عقاب على تاركه كما أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية ، لأن فرض الكفاية قد

٣١ لأن أعلى مراتب الأحكام فيما يتعلق بالأمر هو الوجوب ثم الندب ثم الإباحة

يوجد من يقوم به فيسقط الإثم والحرج عن الآخرين ، أما فرض العين فلا بديل له وإذا كان فرض العين مقدماً على فرض الكفاية ، فإن فروض الأعيان تتفاوت فيما بينها أيضا ففرض العين المتعلق بحقوق العباد آكد من فرض العين المتعلق بحقوق الله لأن فرض العين المتعلق بحق الله وحده يمكن التسامح فيه بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد.ولذا قال الفقهاء « إن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة»[٣٢].

يقول العز بن عبد السلام: «وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به ... وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به»[٣٣].

وكذلك يراعي تتفاوت الواجبات فيما بينها فالواجب المحدد الوقت والذي جاء وقته بالفعل مقدم على الواجب الموسع في وقته[٣٤].

أمثلة تطبيقية على هذا الضابط

- إذا كان للإنسان مال وأراد أن ينفقه في عمرة التطوع مثلا أو أن ينفقه في إعانة الفقراء فقد تعارضت هنا مصلحتان إحداهما مندوبة وهي عمرة التطوع والأخرى واجبة وهي إعانة الفقراء فيقدم الواجب على المندوب فعليه أن يقدم إنفاقه في إعانة الفقراء على أداء العمرة فعلى هذا لا يقدم المصلحة الأولى وهي عمرة التطوع على المصلحة الأخيرة وهي إعانة الفقراء.[٣٥]

- إذا منع الوالدان أولادهم من الذهاب إلى الجهاد حينما يكون الجهاد فرض كفاية ففي هذه الحالة يتعارض الفرض العين المتمثل في بر الوالدين وفرض الكفاية المتمثل في الجهاد فيقدم فرض العين على فرض الكفاية ويكون بر الوالدين والقيام على خدمتهما أوجب من الانضمام إلى الجيش المقاتل وهذا ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءه فاستأذنه في الجهاد ، فقال: "أحي والداك؟" قال: نعم

---

٣٢ قواعد الأحكام لإبن عبد السلام ، ص:١/ ١٤

٣٣ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ص:١ / ٩٥

٣٤ المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ص:١/٣٣٩ تحقيق تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، الكويت، ١٤٠٢ ه

٣٥ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ص:١ / ١٤

قال:" ففيهما فجاهد"[٣٦].

الضابط الثاني: ترجيح أعلى المصلحتين رتبة

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في درجة الحكم ومتفاويتين في رتبة المصلحة إحداهما ضرورية والأخرى حاجية أوتحسينية عندئذ يجب مراعاتها بحسب قوتها وتقديم الأهم ثم المهم ، فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني وعلى هذا فإنه يهمل الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري ، كما أنه يهمل التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أو حاجي[٣٧].

مثال تطبيقي على هذا الضابط

– إذا تعارض شرط المهر مع تحقيق الزواج وصارت المبالغة فيه مانعة من تحقيق الزواج فيجب التقليل من المهر إلى أدنى قدر يمكن معه إقامة الزواج ، بل إذا تعذر أن يكون المهر شيئاً مادياً فيمكن أن يكون شيئاً معنوياً[٣٨].لأن الزواج أمر ضروري لحفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس والمهر شرط في النكاح الصحيح و من حاجيات الزواج فإن كان مانعا من الزواج فيجب تركها لكي يتحقق الأمر الضروري وهو الزواج.

– وكذلك إذا تعارضت الوليمة مع المهر فالمهر أولى بالتقديم لأنه مصلحة حاجية والوليمة مصلحة تحسينية ولهذا لا ينبغي الإجحاف بالمهر لأجل التوسع في الوليمة[٣٩].

الضابط الثالث: ترجيح أعلى المصلحتين نوعا

٣٦ رواه البخاري في كتاب الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ، رقم الحديث (٢٧٩٩) ومسلم في كتاب البر باب بر الوالدين (٤٦٣٠)

٣٧ المستصفى للغزالى، ص:٢/ ٩٢ والموافقات للإمام الشاطبي ،ص:٤١/٢ ، أصول الفقه لبدران أبو العينين ، ص: ٤٤٣، مؤسسة شباب الجامعة، مصر

٣٨ كما جاء في الحديث جواز أن يكون الصداق خاتم حديد أو تعليم قرآن، رواه مسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ،رقم الحديث(١٤٢٥)

٣٩ نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية ،دكتور أحمد الريسوني ، ص : ٣٦٩ ، دار الكلمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ

إذا تعارض كليان في إطار مصالح من رتبة واحدة فيكون الترجيح بين المتعارضين بحسب أعلى الكليين ، فمثلاً لو تعارضت مصلحة ضرورية تتعلق بالدين ومصلحة ضرورية تتعلق بالنفس فتقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس ، لأن كلتا المصلحتين من رتبة واحدة وهي الضروريات ولكنهما متفاوتتان في نوع الكلي الذي تتعلق به كل واحدة من المصلحتين.

مثال تطبيقي على هذا الضابط

– فمثلا إذا تعارض الجهاد[٤٠] مع دفع الهلاك عن النفس[٤١] فإنه تقدم مصلحة الحفاظ على الدين بالجهاد على مصلحة الحفاظ على النفس من الهلاك ، ولا يجوز القعود عن الجهاد جبناً وظناً بالنفس لأن في هذا القعود تفويتاً لحفظ الدين ورد الاعداء وصيانة دار الإسلام ، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس وإن كان كلاهما ضرورياً[٤٢].

– لو أن الإنسان يموت جوعا ولم يجد أمامه إلا الخمر مثلا فإنه يجوز له شربه لإنقاذ نفسه من الهلاك[٤٣] وقد أجيز له في هذه الحالة شرب الخمر رغم ما فيه من تفويت مصلحة الحفاظ على العقل لأن في تفويت هذه المصلحة حفاظا على مصلحة أعلى وهي الحفاظ على النفس من الهلاك .

الضابط الرابع: ترجيح أعم المصلحتين

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها ، فينظر إلى المصلحتين من حيث العموم والخصوص فإن كانتا عامتين أو خاصتين فننتقل إلى معيار مقدار المصلحة وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المصلحتين عامة والأخرى خاصة فإنه ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[٤٤].

٤٠ وهو مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على الدين

٤١ وهي مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على النفس

٤٢ أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ، ص :٣٨٣ ، مؤسسة قرطبة الطبعة، الطبعة السادسة ٢٠٠٧

٤٣ الفقه الإسلامي للزحيلي ،ص: ٣/ ٤٢٥ ،دار الفكر بيروت الطبعة الأولى

٤٤ اى تعمل على المصلحة العامة وتهدر المصلحة الخاصة مع التعويض المناسب إن كان له مقتضى، لأن الأخص داخل في الأعم ، ولأن المصلحة العامة أكبر قدراً وأوسع أثراً من المصلحة الخاصة ولأن في رعاية المصلحة العامة رعاية لحق الفرد ذاته ، وأيضاً فإن مناقضة المصلحة العامة يعود بالضرر على كل أبناء المجتمع بما فيهم ذلك الفرد الذي

ولا يمكن إهدار المصلحة العامة من أجل الخاصة ، لأن إهدار المصلحة العامة شر كبير ينهى عنه الشرع و العقل عملا بالقاعدة الفقهية «يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام»[٤٥]

يقول العز بن عبد السلام «اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»[٤٦]

وعلى هذا فإنه تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ومصلحة الأمة على مصلحة الجماعة أو طائفة معينة منها.

مثال تطبيقى على هذا الضابط

- إذا كان لشخص أرض أو مبنى واقتضت حاجة الناس شق طريق عام ، ولا يتم ذلك إلا بالمرور على هذه الأرض أو إزالة هذا المبنى ، وأنه إذا لم تحدث هذه الإزالة انسد الطريق العام، فهنا تعارضت المصلحة العامة المتمثلة في الطريق العام والمصلحة الخاصة المتمثلة في ملكية فرد من الناس لأرض أو مبنى يقع في وسط الطريق ، فيجب في هذه الحالة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعلى ولي الأمر أن يعوض صاحب الملكية الخاصة ما فاته من ملكيته بوجه يرضيه فليس له أن ينزع الملكية دون تعويض[٤٧].

الضابط الخامس: ترجيح أكبر المصلحتين قدرا

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو

آثر مصلحته الخاصة. الموافقات للشاطبي ، ص:٣٤٣/٢ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية،،ص:١٣٨/٣ دار الحديث، القاهرة.الطرق الحكمية لإبن القيم ، ص: ٢٠٢ ،مطبعة المدني القاهرة ١٩٦١ ء

٤٥ تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، ص: ١٠٣/٢ ، مصطفى الحلبي

٤٦ قواعد الأحكام ، ص :٢ / ٢٥٢

٤٧ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ،ص:٤ /١٩٦، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه وقواعد الأحكام ، ص :٢ / ٢٥٢

خصوصها فحينئذ ينظر إلى المصلحتين من حيث مقدار كل واحدة منهما فأيهما أكبر مقدارا ترجح على الأخرى، وذلك عملاً بالقاعدة التي تقرر أنه يرجح عند تعارض المصالح أكبرها ويقدم على ما دونه[٤٨] ولأن أكبر المصلحتين أكثر نفعاً وأكبر مردوداً وأقوى أثراً على ما كان أقل منها .

مثال تطبيقى على هذا الضابط

- مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين في الحديبية حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم تنازل عن المصالح الصغرى من أجل المصالح الكبرى فقبل جميع شروط المشركين وتساهل معهم في أمور حتى ضاقت بعض صدور الصحابة فتنازل للمشركين عن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأن يكتب محمد رسول الله في كتاب الصلح كما تنازل وأن لا يدخل مكة في ذلك العام ويأتيها في العام القادم ،......وما هذه التنازلات وغيرها إلا من أجل تحقيق مصالح أعظم منها[٤٩].

الضابط السادس : ترجيح أدوم المصلحتين نفعاً

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها ومقدارها فإنه ينظر إلى أطول المصلحتين زمناً من حيث النفع ، فإذا كانت إحداهما يمتد نفعها لزمن طويل بينما الأخرى مصلحة حالية أو لزمن قصير فترجح المصلحة ذات الامتداد الزمني على الأخرى لكبر نفعها واستمرار أثرها .

مثال تطبيقى على هذا الضابط

---

٤٨ الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ص:٧٨ دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤١١ ه ، الأشباه والنظائر لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، ص:٩٨، دار الفكر ، دمشق سنة ٢٠٠٥ و القاعدة لإبن رجب ص: ٢١١، المطبعة السلفية سنة ١٣٤٣هـ

٤٩ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أبعد نظراً من الصحابة فقد كان صلح الحديبية فتحاً كبيراً للإسلام والمسلمين واستطاع النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته بعد سنتين أن يغزو مكة ويفتحوها كما أن هذا الصلح قد أوجد هدنة جعلت المسلمين يأمنون شر قريش بل وهم تعترفوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقبلوا وجودهم وتفرغ المسلمون لنشر الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية وخارجها فأرسلوا الدعاة والسفراء إلى الأمراء والرؤساء والملوك يدعوهم بدعوة الإسلام وقويت شوكة المسلمين وبذلك فقد كان صلح الحديبية فتحاً مبيناً قال تعالى: إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً.سورة الفتح :١

- فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأراضي المفتوحة عنوة[50] حيث لم يقسمها على الفاتحين وتركها في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها لبيت مال المسلمين.[51]

فهذه الأراضي تتنازعها مصلحتان مصلحة مؤقتة في فترة محدودة ولجيل معين التي تتمثل في توزيعها على الفاتحين ومصلحة طويلة البقاء ومستمرة وهي ترك هذه الأراضي عند مالكها وفرض الخراج عليها ولا ريب أن هذه المصلحة أكثر نفعاً من المصلحة المؤقتة.

نرى نتائج وآثار موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما بعد فلو قسمت هذه الأراضي ولم يفرض خراجها لبيت المال تكون الدولة فقيرة وسيحدث عجز مالي في موارد الدولة ولا تقوم بمهامها وتكون عاجزة عن سد الثغور وإعانة الذرية والأرامل والضعفاء كما أن تقسيم الأراضي سيؤدي إلى حرمان بقية أبناء المسلمين واستئثار الفاتحين الأولين وأبنائهم بها.

الضابط السابع : ترجيح آكد المصلحتين تحققا

لو تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما راجح وقوعها والأخرى موهومة ، فتقدم الراجحة وتترك الموهومة مهما كانت درجتها.

مثال تطبيقى على هذا الضابط

- إذا أراد مجموعة من المسلمين مع قليل العدد والاستعداد قتال الكفار الذين هم ضعفي العدد والعدة بحيث يغلب على الظن انهزامهم من الكفار من غير نكاية في أعدائهم فيجب عليهم عدم مقاتلتهم فتقدم مصلحة حفظ النفس اي عدم المبارزة على المصلحة المقابلة اي حفظ الدين لأنها موهومة أو منتفية الوقوع[52].

---

٥٠ الأراضي المفتوحة من بلاد العراق والشام

٥١ الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ،ص :٣٢ ، المطبعةالسلفية ومكتبتها القاهرة الطبعة : الطبعةالثالثة عام ١٣٨٢ه

٥٢ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ص: ١/ ٥٩

المبحث الثالث: ضوابط الموازنة بين المفاسد المتعارضة

المطلب الأول: مفهوم المفسدة وبيان أقسامها

المفسدة لغة : وهي مشتقة من الفساد وهو نقيض الصلاح أي خلاف المصلحة، وهوالضرر والتلف والعطب[٥٣].

المفسدة شرعًا «هي ما يعود على الإنسان بالضرر والألم، ولم يكن مقصودًا شرعًا"[٥٤].

تطلق المفسدة في الاصطلاح الشرعي على معنيين حقيقي ومجازي فالمفسدة إذا أطلقت على نفس الضرر كان الإطلاق حقيقيا وإن طلقت على الأسباب الموصلة إلى المفسدة كان الإطلاق مجازيا[٥٥]،وبعض العلماء قصدوا بالمفسدة معنييها الحقيقي ويتمثل في المفاسد المقصودة لذاتها، والمجازي ويتمثل في الوسائل المفضية إلى المفاسد وإليه ذهب العضد والعز بن عبدالسلام حيث عرفها العضدبقوله «المفسدة الألم و وسيلته»[٥٦] ويقول العز بن عبد السلام «... المفاسد ضربان أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام والثاني مجازي وهو أسبابها وربما كانت أسباب المفاسد مصالح ، فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد....وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»[٥٧].

أما الغزالي فإنه قصر المفسدة على معناها الحقيقي فقط قائلا «... فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[٥٨].

وهناك جانب آخر الذي ركز على معنى المفسدة من حيث الحكم الشرعي للأفعال التي توصف

---

٥٣ لسان العرب لابن منظور، ص:٣/٥٣٥، مادة "فسد"

٥٤ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي ص: ٢ /٢٣٩

٥٥ معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي و د حامد صادق قنيبي ،ص: ٣٤٥، دار النفائس، ط ١ بيروت، ١٤٠٥ ه

٥٦ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي ص: ٢ / ٢٣٩

٥٧ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ،ص:١/ ٣١

٥٨ المستصفى للغزالي ، ص:١ /٩٣١

بالمفسدة ، حيث عرف ابن نظام الدين الفساد بقوله «الفساد ما يوجب ارتكابه الإثم»[٥٩] وعلى هذا فيكون الفعل الموصوف بالمفسدة أو الفساد هو ما كان مخالفاً لخطاب الشارع ويوجب فعله الإثم.

٥٩ الأحكام للآمدي ،ص: ٢/ ٨٤

المطلب الثاني: شروط إباحة الموازنة بين المفاسد

إذا اجتمعت المفاسد في أمر فالأصل وجوب درء المفاسد جميعها وقد لا يمكن على الإنسان درؤها جميعا فحينئذ يضطر إلى ارتكاب المفسدة لكي يتجنب بذلك البعض الآخر وفي هذه الحالة لا بد له من الموازنة بين تلك المفاسد ليحدد بذلك أي المفسدتين أقل مفسدة لكي تدرأ الأخرى وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة ، فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل»[٦٠].

وعلى هذا فإن الموازنة بين المفسدتين لا يكون إلا عند تعذر درء المفسدتين معاً وارتبط درء أحداهما بارتكاب الأخرى ، فيجب في هذه الحالة تفادي أكبر المفسدتين ضرراً بارتكاب أدناهما،ولا تباح الموازنة بين المفاسد إلا بالشروط الآتي:

١:أن تكون الضرورة الدافعة إلى الموازنة بين المفاسد هي الضرورة الماسة بحيث يكون الإنسان مجبراً على القيام بفعل المحظور وقد يكون المحظور ارتكاب شيىء فاسد وقد يكون ترك شيء واجب وأما إذا كانت الضرورة غير ماسة فلا يجوز الموازنة بين المفسدتين وارتكاب إحداهما[٦١].

٢ : يشترط للموازنة بين المفاسد أن لا يوجد أمر مباح تسد به الحاجة أو الضرورة ؛ بمعنى أن لا يجد المضطر أي وسيلة لدفع الضرورة إلا ارتكاب الجريمة أما إذا أمكن للمضطر دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم[٦٢].

٣:أن لا يكون فيمن يقوم بالموازنة بين مفسدتين ملزماً شرعا بتحمل مفسدة معينة بمعنى أن من كان عليه واجب شرعي يلزمه بتحمل الخطر أو الضرر الجسيم ليس من حقه الموازنة بين مفسدتين وإنما يجب عليه فعل ما هو ملزم به شرعاً ، ولو كان في ذلك هلاك نفسه[٦٣].

---

٦٠ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ص:١/ ٨٨

٦١ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ص:١/ ٨٨

٦٢ نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ليوسف قاسم ، ص:١٦٥، دار الأمان، ط ٢، الرباط، المغرب، ١٤١٤ه

٦٣ مثلاً لو كان الشخص مهدداً بالهلاك قصاصاً فإن عليه أن يتحمل عقوبة القصاص ، وليس له حق الفرار

٤: أن لا تكون الموازنة بين مفسدتين مؤدية إلى أن يدفع الشخص عن نفسه مفسدة ، بما يحدث ضرراً للغير سواء كان الإضرار بالغير مساوياً لما كان سيحدث لهذا الشخص أم أكبر ، وإنما على الإنسان أن يتحمل الضرر إذا كان دفعه عن نفسه سيجعله يضر بالغير بدون وجه حق[٦٤].

٥: أن تكون الموازنة بين المفاسد وفق المعايير المحددة للموازنة بين المفاسد المتعارضة والتي يتحقق بها درء المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى ، أما إذا كانت الموازنة بعيداً عن المعايير المحددة فإنما هي عمل بالهوى والتشهي ، وستنتهي حتماً إلى أن يرتكب الشخص المفسدة الموافقة لهواه وقد تكون الكبرى ، أو أن يدفع ضرراً عن نفسه بإضرار الغير أو أن يرتكب المحرم رغم وجود البديل المباح.

٦ : أن لا تتساوى المفسدتان المتعارضتان إذ لو تساوتا من كل الوجوه فلا داعي للترجيح والموازنة بينهما وإنما يكون المكلف مخيراً في أن يفعل أياً منهما لكي يدرأ بها الأخرى[٦٥].ولكن هذا التخيير لا يكون إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مرجح ما تم العجز عن تحصيله[٦٦].

المطلب الثالث: ضوابط الموازنة بين المفاسد المتعارضة

لا شك أن الشريعة المطهرة وضعت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم فلهذا كل حكم شرعي مبني على جلب مصلحة أو درء مفسدة وهذه الأحكام الشرعية تتفاوت فيما بينها بقدر تفاوتها فيما تحققه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة.ولابد أن نعرف التفاوت بين حكمي المحرم والمكروه بوصفهما يتضمنان درء مفاسد، والتفاوت بين الحكمين قائم على ما بينهما من تفاوت فيما يتضمنه كل واحد منهما من درء مفسدة ، فالمحرم يتضمن درء مفسدة أشد وأعظم من المفسدة التي يتضمن درؤها المكروه ؛ وبالتالي فإن المحرم أعلى درجة من المكروه ، وبهذا فإن أعلى مراتب النهي هو التحريم ثم الكراهة ، وعليه فإنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما داخلة في دائرة التحريم والأخرى داخلة في دائرة المكروه وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فترتكب المفسدة المكروهة لكي يدرأ بذلك المفسدة المحرمة

منها وليس لأحد أن يساعده على الهرب منها، نظرية الضرورة ليوسف قاسم ،ص :١٦٥

٦٤ فمثلاً ليس للمضطر الجائع أن يأكل طعام مضطر آخر لأنه بهذا سيزيل ما به من ضرر بإلحاق ضرر مساو له بالغير ، وكذا لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره

٦٥ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ،ص:١/ ٧٧

٦٦ مقاصد الشريعة لطاهر بن عاشور، ص :٦٧، دار ابن حزم، ط ١٤٢١ ه،دار النفائس الاردن

، وذلك دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما[٦٧].

فإذا وقع تعارض بين مفسدتين متساويتين من حيث رتبة الحكم الشرعي فلابد أن ننظر إلى معايير وضوابط الترجيح الأخرى وهذا ما سنفصله في الضوابط التالية .

الضابط الأول: درء أعلى المفسدتين حكما

إذا تعارضت مفسدتان أوسيئتان ارتكب أخفهما بدفع أشدهما وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة بمعني إذا كانت إحدى المفسدتين داخلة في دائرة التحريم والأخرى داخلة في دائرة المكروه وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدفع الأخرى فترتكب المفسدة المكروهة لكي تدرأ بذلك المفسدة المحرمة ، وذلك دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما[٦٨]

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- إذا رأى شخصا يرتكب منكرا في درجة أقل كالمكروه مثلاً فلا يجوز الإنكار عليه إلا إذا كان سيبتعد عن ذلك المنكر ، أما إذا كان ابتعاده عن ذلك المنكر الصغير سيجعله يندفع إلى منكر أكبر فلا يجوز الإنكار عليه لأن ممارسته لما هو مكروه قد يجعله يلتهي به عما هو أكبر حرمة.[٦٩]

الضابط الثاني : درء أعلى المفسدتين رتبة

إذا حدث تعارض بين مفسدتين من رتبتين مختلفتين وتعذر درؤهما معاً وكان لا بد لدرء إحداهما من ارتكاب الأخرى فيجب في هذه الحالة أن يقدم درء المفسدة التي تتعلق برتبة أعلى على ما دونها.

وتندرج تحته الأنواع التالية:

- إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما من رتبة الضروريات والأخرى من رتبة الحاجيات أو التحسينيات فتدرأ المفسدة التي من رتبة الضروريات بارتكاب المفسدة التي من رتبة الحاجيات أو

٦٧ إعلام الموقعين لإبن القيم ،ص:٣ /٢

٦٨ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ،ص:١/ ٧٧

٦٩ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ،ص:١/ ٧٧

التحسينيات.

- وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما من رتبة الحاجيات والأخرى من التحسينيات ، فتدرأ مفسدة الحاجيات بارتكاب مفسدة التحسينيات.

وفي الحالتين يكون قد ارتكبت أدنى المفسدتين لدرء أعظمهما أو أكبرهما.

أمثلة تطبيقية على هذا الضابط

مثال النوع الأول:اي الترجيح بين مفسدتين إحداهما ضرورية والأخرى حاجية

– قصة رجاء بن حيوه وهو» أن الوليد بن عبد الملك استحلف رجاء بن حيوه وهو فقيه تابعي ليخبره عمن تكلم عليه بالسوء في مجلسه ، وقد حصل هذا فعلاً و وصل خبره بذلك إلى الوليد من عيونه ، فحلف رجاء بن حيوه أنه لم يحدث شيء من ذلك في مجلسه فضرب الوليد جاسوسه الذي جاءه بالخبر سبعين سوطاً ، فكان المضروب يلقى رجاء فيقول يا رجاء بك يستقى المطر وسبعون سوطاً في ظهري فيقول رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك خير لك من أن يقتل مسلم»[٧٠].

مثال النوع الثاني: اي الترجيح بين مفسدتين إحداهما حاجية أو ضرورية والأخرى تحسينية

– مثلا كشف المريض عورته للطبيب لكي يعالجه من المرض ، ففي هذه الحالة يجوز ارتكاب المفسدة التحسينية وهي كشف العورة لدرء المفسدة حاجية إن كان المرض مؤلماً غير مهلك وقد تكون المفسدة ضرورية إن كان المرض مهلكاً[٧١].

الضابط الثالث : درء أعلى المفسدتين نوعا

لو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين،

٧٠ الموافقات للشاطبي ، ص:٢/١٠

٧١ الجامع لأحكام القرآن للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ص :٦/ ٣٨٠ ، دار الفكر، بيروت

ولو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالنفس والأخرى بالعقل أو المال فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالعقل لدرء المفسدة المتعلقة بالنفس أو المال.وهكذا يقدم العقل على النسل ، والنسل على المال.

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- كصنيع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بالفتنة المشهورة[٧٢] في عهد المأمون والمعتصم والواثق ولكن الإمام أحمد أنكر القول بخلق القرآن وعرض نفسه للتعذيب والتنكيل حتى يغمى عليه من الجلد ومع ذلك صبر وثبت على الحق رغم ما أصابه من ألوان العذاب.[٧٣]

نرى في هذه المحنة تعارض مفسدتين المفسدة الأولى تتعلق بالدين ولو وافق الإمام أحمد الطغاة على ما يريدونه

من تحريف للدين لأدى ذلك إلى انحراف الأمة الإسلامية وهذه من مفاسد الضروريات المتعلقة بالدين أما المفسدة الثانية فهي البلاء الشديد الذي نزل على الإمام وهذه من مفاسد الضروريات المتعلقة بالنفس ولكن الإمام تحمل المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين.

الضابط الرابع : درء أعم المفسدتين

إذا اتحدت المفسدتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها فيلزم للترجيح بين المفسدتين أن ننظر فيهما من حيث العموم والخصوص ، فإن استوتا بأن كانتا عامتين أو خاصتين فيجب البحث عن مرجح آخر ، وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المفسدتين عامة والأخرى خاصة فيرجح درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة عملا بالقاعدة الفقهية « يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»[٧٤]

وعلى هذا لو تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما يعود ضررها على شخص واحد أو أشخاص قليلين

---

٧٢ وهي القول بخلق القرآن الذي دعى إليه المعتزلة

٧٣ محنة الإمام أحمد بن حنبل للمقدسي ، ص:٩،دار إحياء بيروت

٧٤ الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: ٧٨ والأشباه والنظائر لإبن نجيم ، ص: ٦٩ والمنثور للزركشي ، ص:٢ /

بينما المفسدة الأخرى يسري ضررها على جماعة من الناس أو المجتمع أو الأمة فيرجح درء المفسدة التي يتضرر منها عدد أكبر على المفسدة التي يتضرر منها عدد أقل ، بحيث تدرأ المفسدة ذات الضرر العام بارتكاب المفسدة ذات الضرر الخاص.[٧٥]

أمثلة تطبيقية على هذا الضابط

- يجوز بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع ، وذلك دفعاً للضرر العام[٧٦] .

- يمنع الطبيب الجاهل من الممارسة خشية الضرر في الأبدان والمفتي الماجن خشية الضرر في الدين من مزاولته لعمله.[٧٧]

- يجوز الرمي على كفار تترسوا بصبيان المسلمين أو نسائهم ، أو أسراهم درءاً للضرر العام بتحمل الضرر الخاص[٧٨] .

الضابط الخامس : درء أكبر المفسدتين قدرا

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها وعمومها أو خصوصها فيلزم النظر إلى المفسدتين من حيث الحجم الذاتي أو الأثر المادي أو المعنوي لهما ، فأي المفسدتين كانت أكبر من الأخرى قدرا أو حجما فترجح على ما دونها فتدرأ أكبر المفسدتين قدرا بأقلهما قدراً، وهذا ما تقضي به مقاصد الشرع ومحكمات العقل وتطبيقا للقاعدة الفقهية المشهورة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[٧٩] لأن المفسدة الكبرى تكون أكثر ضرر وأكبر وزرا وأقوى خطراً فترجح بذلك على ما دونها.

أمثلة تطبيقية على هذا الضابط

---

٧٥ المنثور للزركشي ، ص:٢ / ١٢٣

٧٦ الأشباه والنظائر لإبن نجيم ، ص: ٦٩

٧٧ الأشباه والنظائر لإبن نجيم ، ص: ٦٩

٧٨ مجموع فتاوى لإبن تيمية ، ص:٥٣٧/٢٨ ، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي وابنه، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، المملكة العربية السعودية،

٧٩ الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص:٦٨

- السفينة المحملة بالبضائع وقد قاربت على الغرق ولا يمكن أن تنجو إلا إذا ما ألقي ببعض شحنتها في البحر فحينئذ يلزم إلقاء بعض حمولة السفينة.وفي هذه الحالة يجب درء المفسدة الكبرى المتمثلة في غرق السفينة بارتكاب المفسدة الصغرى وهي إتلاف بعض المال .[٨٠]

- إذا اشتعلت النيران في بيت فقام شخص بهدم حائط تلك الدار لكي يخمد بذلك الحائط النار فهو بعمله هذا قد ارتكب مفسدة صغرى وهي هدم الحائط لدرء مفسدة كبرى وهي حرق المنزل بكامله[٨١].

الضابط السادس : درء أطول المفسدتين زمنا

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين فيما سبق ذكره من معايير[٨٢] ولكنهما مختلفتان في عنصر الزمن بأن كانت إحداهما ذات أثر يستمر لمدة زمنية طويلة بينما المفسدة الأخرى أثرها آني أو مستمر لزمن قصير ، فإنه يجب في هذه الحالة تقديم درء المفسدة ذات الامتداد الزمني الطويل على المفسدة الآنية ، ويجوز لذلك ارتكاب المفسدة الآنية لدرء المفسدة ذات الامتداد الزمني لكون الأخيرة أكبر ضرراً لاستمرار أثرها زمنا طويلاً.

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي بال في المسجد «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٨٣].

ولو تأملنا في هذا الحديث لوجدنا أنه صلى الله عليه وسلم عمل على هذه القاعدة فأمر بأن يصب على ذلك البول سجلاً من ماء وتعامل مع الأعرابي بأسلوب حكيم وعلم الصحابة أن هذه مفسدة صغيرة آنية يتم علاجها بشيء بسيط درءاً لمفسدة كبرى سيظل أثرها في الزمن ممتداً وهي أنه لو استمر القوم في تعنيف الأعرابي فسيؤدي ذلك إلى تنفيره عن الإسلام وربما نفر معه آخرون مما يؤدي إلى بقاء فساد كفرهم زمنا طويلا.

٨٠ الأشباه والنظائر لإبن نجيم ، ص: ٧٨

٨١ القواعد لابن رجب الحنبلي، ص:٣٥٤ وأعلام الموقعين لابن القيم،ص:٢/ ٤٥

٨٢ قد يكون برتبة الحكم وقد يكون برتبة المصلحة ونوعها وعمومها وخصوصها ومقدارها

٨٣ رواه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد رقم الحديث (٢١٥)

الضابط السابع : درء آكد المفسدتين تحققا

لو تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما متحققاً وقوعها أو مظنوناً ظناً راجحاً والأخرى موهومة فإننا نرجح درء المتحقق وقوعها على الموهومة، ولا داعي للنظر في المعايير السابقة إلا إذا استوت المفسدتان في مدى تحقق الوقوع ، لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج على صعيد الواقع.

وعلى هذا فلا يجوز ترجيح مفسدة على أخرى وتقديمها في الدرء إذا كانت موهومة الوقوع مهما كانت رتبتها أو رتبة الحكم الشرعي فيها أو نوعها أو مقدارها «بل لا بد إلى جانب هذا أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة ، أما مقطوعة الحصول فواضح ، وأما المظنونة فلأن الشارع قد نزل المظنة منزلة المئنة في عامة الأحكام ، ما لم ينسخ الظن بيقين معارض[٨٤].

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- مسألة الإجهاض: إن إجهاض الجنين بعد أن مر عليه في بطن أمه أربعة أشهر يعد جريمة يحرمها الشارع ومفسدة حقيقية يجب اجتنابها ولكنه يجوز الإجهاض في حالة الضرورة التي يؤكد فيها الطبيب العدل أن حياة الأم معرضة للخطر في حالة استمرار الجنين في بطنها ، ففي حالة الضرورة هذه يكون الإجهاض لدرء مفسدة أكبر وهو هلاك الأم أو إصابتها بأمراض خطيرة.أما إذا كان الإجهاض لدرء مفسدة موهومة غير محققة الوقوع فلا يجوز ، كأن يتوهم أن الجنين قد يضر الأم فلا يجوز في هذه الحالة ارتكاب الإجهاض لأنه مفسدة محققة بينما ضرر الأم مفسدة موهومة، وأشد من ذلك جرماً أن يكون الدافع للإجهاض هو الخوف من عدم القدرة على تربية الطفل أو الإنفاق عليه أو تغير هندام الأم فهذه مفاسد موهومة لا يجوز أن يرتكب من أجلها الإجهاض[٨٥].

المبحث الرابع : ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض

٨٤ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي ، ص: ٢٢٢ ،بيروت-لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٦ ، ٢٠٠٠ م

٨٥ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ،ص:١/ ٣٨ ومجموع الفتاوى لإبن تيمية ، ص:٢٨ / ١٢٩

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، فإن تعذر ذلك وكان لا بد من حدوثهما معا فينظر إن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة فإنه يقدم المصلحة على المفسدة ، وإن كانت المفسدة أعظم خطرا من نفع المصلحة وجب درء المفسدة وترك المصلحة[٨٦].

فإن تساوت المصلحة والمفسدة ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فيتعين تغليب جانب المفسدة فيه فكان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة لأن في درء المفسدة جلبا للمصلحة ولأن في جلب المصلحة لا يتحقق درء المفسدة ولهذا فقد وضع الفقهاء قاعدة مشهورة بقولهم «درء المفسدة أولى من جلب المصلحة» وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة عند تساويهما هو رأي الجمهور وهو الراجح ولكن بعض العلماء ذهبوا إلى أنه يتوقف عنهما وهناك رأي ثالث وهو أن المكلف عند التساوي يكون مخيرا بين جلب المصلحة أو درء المفسدة.[٨٧]

<u>**وعليه فإنه يجب النظر عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة إلى ثلاثة أمور:**</u>

الأمرالأول : إن قاعدة «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة» ليست مطلقة كما شاع وفهم وإنما هي خاصة فيما إذا تعادلت المصلحة والمفسدة أو كانت المفسدة هي الغالبة ، أما إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة فيقدم جلب المصلحة على درء المفسدة[٨٨].

الأمرالثاني : يجب النظر إلى هذا الأمر من جهتين ما يتضمنه في تلك الآونة وما يؤول إليه فيما بعد ، لأن الأمر قد يكون مفسدة ولكنه يؤول إلى مصلحة أكبر فيجوز ، وكذلك فقد يكون الشيء مباحا ولكنه يؤول إلى مفسدة أكبر فيحرم[٨٩].

الأمرالثالث : يكون الترجيح بين الأمرين المتعارضين بغلبة أحدهما على الآخر و لا يتم تحديد الغالب والمغلوب منهما إلا وفق معايير موضوعية دقيقة وأول معيار نلجأ إليه لبيان الغلبة للمصلحة أو المفسدة هو <u>معيار رتبة الحكم الشرعي</u> لهما فأيهما كان حكمه الشرعي أعلى مرتبة من الآخر حكم به فإذا كان الحكم

٨٦ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ،ص:١/ ٨٨

٨٧ الموافقات للشاطبي ،ص: ٢ /٨

٨٨ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ،ص:١/ ٩٥ الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،ص:١٣٦ دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان

٨٩ التقرير والتحبير لإبن أمير الحاج ، ص: ٣ /٢٢، ،الناشر دار الفكر ،سنة النشر ١٤١٧هـ

الشرعي للمصلحة أعلى رتبة حكم بصلاح ذلك الشيء وإن كان الحكم الشرعي للمفسدة أعلى رتبة حكم بفساد ذلك الشيء.وبناء على تلك المعايير يحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده[90].

90 الأحكام للأمدي ،ص: ٤ /٧٣٣

المطلب الأول: ضوابط الحكم عند تعارض المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكما

الضابط الأول: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكما

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة بحيث لا يمكن تحصيل المصلحة في ذلك الأمر إلا بارتكاب ما فيه من مفسدة ولا يمكن درء المفسدة في ذلك الأمر إلا بإهدار ما فيه من مصلحة ، ففي هذه الحالة يتم الحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده بحسب الجانب الغالب فيه ، فإن كان الغالب فيه هو المصلحة حكم بصلاحه وإن كان الغالب فيه هو المفسدة حكم بفساده.

وأحكام المصلحة تتراوح بين الوجوب والندب والإباحة وأحكام المفسدة تتراوح بين التحريم والكراهة ، وإذا ما أتينا لترتيب هذه الأحكام نجد أعلاها الوجوب ثم التحريم ثم الكراهة ثم الندب ثم الإباحة وعلى هذا فإن الحالات التي يمكن تصورها للترجيح بين المصلحة والمفسدة بمعيار الحكم تكون ست الحالات التالية:

الحالة الأولى : إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة من رتبة الواجب والمفسدة من رتبة المحرم فإن العلماء قد اختلفوا في ترجيح أحدهما على الآخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول:تقدم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة استدلالا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فسلم عليهم [٩١] ، و لأن المصلحة المترتبة على فعل الواجب أعظم وأكبر من المفسدة المترتبة على تركه[٩٢] .

أمثلة تطبيقية على هذا الضابط

– إذا اختلط موتى مسلمين بموتى كفار وتعذر التفريق بينهم فقد تعارضت مصلحة غسل المسلمين والصلاة عليهم بمفسدة غسل الكفار والصلاة عليهم ، والمصلحة هنا من رتبة الواجب والمفسدة من رتبة

٩١ رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين رقم الحديث (٥٨٩٩)

٩٢ الزركشي المنثور،ص:١ / ١٣٢ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١١٥والأشباه لابن نجيم، ص:١١٧

الحرام وعملاً بقاعدة تقديم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة فإنه يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وينوي الشخص بصلاته المسلمين فقط ؛لأنه تعذر التفريق بينهم حسياً فيفرق بينهم بالنية[٩٣].

– لو أسلمت امرأة في بلاد الكفار وخشيت على نفسها الفتنة فإنه يجب عليها الهجرة ولو سافرت وحدها وإن كان سفرها وحدها حرام[٩٤].

القول الثاني: يرجح المحرم على الواجب اي تقدم المفسدة المحرمة على المصلحة الواجبة واحتجوا بأن التحريم يقصد به دفع المفسدة والوجوب يقصد به في الغالب جلب المصلحة فالمحرم يقدم على الواجب لأن درء المفاسد يكون في العمل بما دل على التحريم. عملاً بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٩٥]

واستدلوا أيضا بأنه إذا تساوى الأمران ترك الواجب وفعل المحرم فالترك يكون أسهل من الفعل لتضمنه المشقة وما لا يستدعي المشقة أدعى إلى النفس بالقبول وأوقع لها بالمحافظة عليه[٩٦].

القول الثالث: لا يرجح أحدهما على الآخر ، وإنما يتساقطان ، وذلك أن فعل المحرم يوجب الإثم ، وترك الواجب موجب للإثم ، وبهذا فإن ترك الواجب وارتكاب المحرم بمنزلة واحدة .[٩٧]

الحالة الثانية : إذا تعارضت مصلحة و مفسدة في أمر واحد وكانت المصلحة من رتبة المندوب والمفسدة من رتبة المحرم فيرجح التحريم على الندب لأن اهتمام الشارع بدفع المفسدة أشد من اهتمامه بجلب المصلحة كما مر سابقا[٩٨].

---

٩٣ المجموع للنووي ،ص: ٥ /٢١٤ ،طبعة دار الفكر وابن تيمية في مجموع الفتاوى،ص:٢٣ /١٨٦

٩٤ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:١١٥والأشباه لإبن نجيم ، ص :١١٧

٩٥ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ،ص:١/ ٩٨

٩٦ الأحكام للآمدي ،ص: ٤ /٣٥٣

٩٧ تيسير التحرير على شرح التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ،ص:١٢/٣ ، دار الفكر الاسلامى الحديث

٩٨ جمع الجوامع في أصول الفقه لعبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، ص: ١١٢ ، بتحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية ١٤٢٤ ه و نهاية السول في شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي

الحالة الثالثة : إذا اجتمع في أمر واحد مصلحة مباحة ومفسدة محرمة فيرجح التحريم على المباح لأن المحرم أعلى رتبة في الحكم من المباح وعلى هذا فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة[٩٩].

الحالة الرابعة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة الواجب فترجح المصلحة الواجبة على المفسدة المكروهة ، لأن الواجب يستحق تاركه العقاب بينما المكروه ليس على فاعله عقاب[١٠٠].

الحالة الخامسة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد وكانت المفسدة من رتبة المكروه ، والمصلحة من رتبة المندوب فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة[١٠١].

الحالة السادسة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة المباح فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المباحة ،لأن في تقديم درء المكروه أخذ بالأحوط فالفعل الذي تردد حكمه بين الحل و الكراهة قد دخلته الريبة فلزم تركه[١٠٢].

،ص:٣ /٢٤٤ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ والتقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج،ص: ٢٨/٣

٩٩ الفروق للقرافي ، ص:١٣٧

١٠٠ الأحكام للآمدي ،ص: ٤ /٣٣٧ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج،ص:٣ / ٢٢

١٠١ شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء المعروف بإبن النجار، ص: ٤٤٧/٤ بتحقيق محمد الزحيلي،مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

١٠٢ شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ص: ٤ /٤٤٧

المطلب الثاني: ضوابط الحكم عند تعارض المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة أو نوعا

الضابط الأول : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة

إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة فينظر إلى المصلحة والمفسدة من حيث رتبة كل واحدة منهما ، فإذا اتحدت المصلحة والمفسدة بأن كانتا من رتبة واحدة فيلزم الانتقال إلى المعايير الأخرى للترجيح بينهما. وإن اختلفت في الرتبة فيرجح أعلاهما رتبة على أدناهما.والضابط لتحديد الغلبة لكل من المصلحة أو المفسدة هو النظر إلى رتبة كل واحدة منهما فأيهما كانت أعلى رتبة من الأخرى كانت الغلبة لها ، ويؤخذ به في الحكم على الشيء بالصلاح أو الفساد أيهما كان أدنى رتبة كان مغلوبا ولا يؤخذ به في الحكم على الشيء[١٠٣].

أمثالة تطبيقية على هذا الضابط

- من نطق بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان للحفاظ على نفسه من الهلاك الذي هدد به فهو في هذه الحالة يكون قد غلب مصلحة ضرورية تتمثل في الحفاظ على النفس من الهلاك على مفسدة حاجية تتعلق بالدين.[١٠٤]

- يجوز نزع بعض أعضاء الميت لمعالجة الحي لأن فيه مصلحة ضرورية للحي وهي إنقاذ حياته من الهلاك والحفاظ على نفسه و إن كان في هذا النزع مفسدة للميت حيث يلحقه شيء من التشويه فهي مفسدة من رتبة التحسينيات[١٠٥] .

---

١٠٣ فمثلاً لو كانت المصلحة من رتبة الضروريات وكانت المفسدة من رتبة الحاجيات أو التحسينات فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة وإن كان العكس فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة وكذلك لو كانت المصلحة من رتبة الحاجيات والمفسدة من رتبة التحسينات فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة، و علي العكس يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة وهكذا

١٠٤ المغني شرح مختصر الخرقي لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،ص: ٣/ ١٢٦، دار إحيار التراث العربي

١٠٥ فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة لبكر بن عبد الله أبو زيد ، ص:٢ / ٤٤، منتدي الكتب والمطبوعات ط١

الضابط الثاني: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعا

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانتا من رتبة واحدة فلا بد من النظر إلى النوع الذي تتعلق به كل من المصلحة والمفسدة فأيهما كان متعلقا بنوع أعلى فيرجح على ما كان متعلقاً بنوع أدنى ، فلو كانت إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس فإننا نرجح ما كان متعلقاً بالدين على ما كان متعلقاً بالنفس ، فلو فرضنا أن المتعلق بالدين هي المصلحة والمتعلق بالنفس هي المفسدة فإننا نغلب جانب المصلحة على جانب المفسدة ، لأن جانب المصلحة متعلق بنوع أعلى مما تعلقت به المفسدة . وكذلك العكس لو كانت المفسدة متعلقة بنوع أعلى من متعلق المصلحة فإنه يغلب جانب المفسدة على المصلحة[١٠٦] .

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- يجوز شرب الخمر لمن قارب الموت حيث لم يجد في تلك اللحظة شيئاً يسوغ به اللقمة إلا الخمر فقد تعارضت فيه مصلحة الحفاظ على العقل مما يغيره ولذلك حرم الخمر مع مفسدة هلاك النفس المعرضة للموت بالغصة ، فيجب في هذه الحالة تقديم درء مفسدة هلاك النفس على مصلحة الحفاظ على العقل ، لأن جانب المفسدة هنا يتعلق بنوع أعلى وهو النفس ، وجانب المصلحة يتعلق بنوع أدنى وهو الحفاظ على العقل[١٠٧] .

سنة ١٤٠٩ هـ

١٠٦ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري ،ص:٢/٢٠٦ دار الكتاب العربي ، بيروت

١٠٧ الفقه الإسلامي للزحيلي،ص:٣/٥٢٤

المطلب الثالث: ضوابط الحكم عند تعارض المصلحة والمفسدة بأعمهما أو بأكبرهما قدرا

الضابط الأول: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعمهما

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها ، فينظر في معيار العموم والخصوص وحينئذ يرجح به ما كان عاما (المصلحة أو المفسدة)على ما كان خاصا[١٠٨].

مثال تطبيقي على هذا الضابط

مسألة تلقي الركبان: ففيه مصلحة خاصة للمتلقي لأنه يشتري بذلك السلعة بسعر رخيص ، لكن فيه مفسدة على المجتمع وإضرارا به وذلك لما يحدث من المتلقي من احتكار السلعة والتحكم في سعرها والتغرير على البائع له وعلى من يشتري منه ، ولهذا نهى الشارع عن تلقي الركبان لأن فيه مفسدة عامة[١٠٩].

الضابط الثاني: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدرا

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعها وكانتا عامتين أو خاصتين ، ففي هذه الحالة يتعذر الترجيح بينهما بأي من تلك المعايير السابقة ، فينظر إلى معيار المقدار للمصلحة أوالمفسدة ، فأيهما كان أكبر مقدارا فنرجحه على الآخر[١١٠].

مثال تطبيقي على هذا الضابط

- يجوز الكذب للصلح بين المتخاصمين أو في حالة الحرب لخداع العدو فالكذب لا شك مفسدة يجب تجنبها ولكنه جاز في هذه المواطن لأن في ارتكابه تحقيقا لمصلحة أكبر من المفسدة التي يقوم عليها أصل الكذب.[١١١]

---

١٠٨ تيسير التحرير في أصول الفقه لأمير بادشاه،ص:٢ /٣٠١

١٠٩ رواه البخاري في كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود رقم الحديث (٢٠٥٤)

١١٠ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ،ص:١/٣٨

١١١ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٧

المطلب الرابع: ضوابط الحكم عند تعارض المصلحة والمفسدة بأطولهما زمنا أوبآكدهما تحققا

الضابط الأول : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأطولهما زمنا

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعهما ، وكانتا

متساويتين في العموم والخصوص ومتساويتين في المقدار ففي هذه الحالة يجب النظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما ، فأيهما كان أثرها يمتد زمناً أطول من الأخرى فترجح على ما دونها.

مثال تطبيقي على هذا الضابط

يجوز إجراء العمليات الجراحية لعلاج المريض،لأن المصلحة هنا دائمة والمفسدة آنية فقد رجحت المصلحة على المفسدة فعملية الجراحية تشتمل على مفسدة مؤقتة فالمريض يتحمل بذلك آلام الجراحة ومتاعبها مؤقتة ولكن هذه العمليات يستتبعها مصلحة دائمة وهو شفاء المريض[١١٢] .

الضابط الثاني : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بآكدهما تحققا

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت إحداهما مؤكد وقوعها والأخرى موهومة فنرجح ما كان متحقق الوقوع أو مظنون الوقوع ظناً راجحاً على ما كان متوهم الوقوع «لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج منه على صعيد الواقع»[١١٣] .

مثال تطبيقي على هذا الضابط

– لا يجوز تحديد النسل بدعوى درء مفسدة الأزمات الاقتصادية التي يسببها النمو السكاني للشعوب لأن هذه مفسدة موهومة وليست حقيقة ، إذا نرجح المصلحة الحقيقية على المفسدة الموهومة وهي أن زيادة السكان يمثل قوة حقيقية وتنمية عظيمة للأمة.

١١٢ فقه الأولويات للقرضاوي ، ص: ١٣

١١٣ ضوابط المصلحة للبوطي ، ص:٢٢٢

الخاتمة

النتائج والتوصيات والمقترحات :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمد لله تعالى على توفيقه وامتنانه، على كتابة هذا البحث المتواضع بعنوان « فقه الموازنات وضوابط العمل به « فله الحمد أولا وآخرا. وفيما يلي أشير إلى أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

أولا : النتائج

- فقه الموازنات هو عبارة عن مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها

- أهمية فقه الموازنات وعظم الحاجة إليه في كل زمان ومكان ولاسيما في هذا العصر حيث زيادة المستجدات، وكثرة الوقائع المحدثات ، والحاجة إليه ماسة على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد أو ما تسير عليه الدولة في سياساتها العامة وبرامجها التنفيذية وخططها المستقبلية.

- إن كليات المصالح المعتبرة في الشريعة تنحصر في خمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وهي مرتبة في الأهمية حسب هذا التسلسل.

- إن المصالح على ثلاثة أقسام وهي متفاوتة في الأهمية ، ضرورية :وهي ما يترتب على فقدها اختلال الحياة ، وحاجية: وهي ما يترتب على فقدها ضيق وحرج، وتحسينية: وهي ما يترتب على فقدها ضعف زينة الحياة.

- إذا تنازعت المصالح بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى فإنه يجب الموازنة بينها ليختار أرجحها ويترك مرجوحها ، وتتم الموازنة عبر الضوابط والمعايير السبعة للموازنة.

- هذا الموضوع مدار الإجتهاد، بل ليس للإجتهاد وظيفة ومهمة سواه وأن مدار الشرع والواقع على المصالح والمفاسد، فما من مسألة صغيرة أو كبيرة إلا وهي مبنية على المصالح والمفاسد.

- يحقق هذا الموضوع كمال الشريعة وشمولها لحياة الناس، ورعايتها لمصالحهم، وحفظها لحقوقهم، ومسايرتهم لمستجداتهم.

- لم يكن فقه الموازنات مجرد فلسفة عقلية محضة وإنما هو نتاج بحث طويل وإمعان دقيق واستقراء تام لنصوص الوحي وفهم كامل لمقاصد التشريع ومبادئه وقواعده الكلية.

- صعوبة هذا الموضوع في الجانب التطبيقي، ولذلك فهو يحتاج إلى علم راسخ، وملكة فقهية، ونظرة كاملة فاحصة .

- عناية العلماء لهذا الموضوع فقد وضعوا له الضوابط ورسموا المنهج وأسسوا القواعد، وبنوا عليه فتاواهم وأقضيتهم.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

– على كل مسلم أن ينضبط عنده ميزان معرفة فقه الموازنات بصورة منطقية حتى لا يقدم المهم على الأهم، أو يحرص على المفضول ويترك الفاضل .

– يجب معرفة فقه الموازنات والترجيح بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت فهو يحتاج إلى علم راسخ، وملكة فقهية، لأن الفهم الصحيح للدين يستلزم ذلك.

– في الحقيقة أن فقه الموازنات لم يأخذ حظه من الدراسة والبحث الجاد وتشتد ضرورته مع وجود المتغيرات المعاصرة التي تتطلب نظرة فاحصة للواقع.

– يجب الإفادة من فقه الموازنات في سبيل النهوض والحضارة.

– الإستنارة من منهج فقه الموازنات والإستفادة من أصوله وقواعده.

– ضرورة تشكيل هيئة تضم كبار أهل العلم المخلصين في كل بلد من البلاد الإسلامية لاستجلاء حقيقة فقه الموازنات وعلاقتها بالمنهج الوسط للترجيح بين الأمور المتعارضة .

– يجب على حكام المسلمين وعلمائهم السعي التام لتحصيل المصالح ودرء المفاسد كلها.

– ضرورة دراسة أسباب ما حدث ويحدث من اختلاف وتفرق الجماعات الإسلامية من فقه الموازنات.

– يجب دراسة الأمور السياسية والإجتماعية والدعوية والخيرية في ضوء فقه الموازنات في ايجاد حلول سليمة لمشاكل الأمة الإسلامية.

وفي الختام فإنني أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع طلاب العلم والمتخصصين إنه نعم المولى ونعم النصير .

منهج ابن تيمية في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة



الدكتور: يوسف أحمد محمد البدوي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان منهج العلماء المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الموازنات، وأمثلة ذلك الفقه من أقواله وأفعاله وفتاواه، وإلى بيان أهمية هذا النوع من الفقه الضروري الحيوي، والتأكيد على أن فقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة.

وقد جاء هذا البحث في تمهيد يبين مفهوم فقه الموازنات والفرق بينه وبين فقه الأولويات. وثلاثة مباحث:

الأول: في أهمية الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند ابن تيمية.

والثاني: في أصول وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند ابن تيمية.

والثالث: في الأمثلة التطبيقية للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند ابن تيمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن مما بات معلوما بالضرورة شرعا وعقلا وواقعا أن الشريعة تستوعب كل قضايا البشر في كل زمان ومكان، وأن الشريعة الإسلامية راعت أحوال الناس وظروفهم المختلفة، بأن جعلت لكل ظرف أو حال أحكاما تناسبه؛ ففي الظروف العادية نظمت الشريعة أحوال الناس بما يكفل مصالحهم، وفي الظروف الاستثنائية التي يطرأ على الناس فيها أحوالٌ تجعلهم في حاجة إلى الرخصة والتيسير سنت الشريعة أحكاماً لتلك الظروف تحقق لهم التيسير والتخفيف، وتدفع عنهم العنت والحرج.

ولعل من أبرز أحكام الشريعة في الأحوال الاستثنائية أحكام الضرورة والرخصة، وأحكام الموازنة بين المتعارضات، وهو ما نسميه بـ«فقه الموازنات»، فهو فقه استثنائي باعتبار أن الأصل – في الأحوال العادية – أن على الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها وتكميلها، ودرء المفاسد جميعها وتقليلها، ولكنه قد يطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه لأخرى أو بارتكابه لمفسدة، أو أن يكون الإنسان في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو إذا ترك مصلحة، ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لا بد له من العودة إلى فقه الموازنات ليضبط له الاختيار، ويبين له الحكم.

ففقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض[1]. وهو موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب[2].

الدراسات السابقة في مجال البحث:

ذكرعلماؤنا القدامى فقه الأولويات والموازنات في كتبهم الفقهية ولاسيما كتب السياسية الشرعية، وممن أفاض في فقه الأولويات الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين»، وكذلك الإمام العز بن عبد السلام هو أبرز من ألف في هذا الموضوع في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، و شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» وسائر فتاويه بشكل كبير، بحيث يستحق أن يفرد بكتاب كبير.وكذلك الحافظ جلال الدين السُّيُوطي في كتابه «لئاسولا ىلإ ةفرعم لئاوألا».

إلا أن هذه الدراسات لا تغني عن البحث في الموضوع والكتابة فيه بأسلوب منهجي، يستقصي أدلة هذا

(١) انظر: السوسوة، منهج فقه الموازنات / ١.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية / ١٨.

الفقه الحيوي المتجدد ويوضحها بالأمثلة والمسائل التطبيقية. وقد حاولت المساهمة بالبحث والكتابة فيه بأسلوب منهجي يذكر أدلة هذا الفقه من فتاوى السلف الصالح وأقوالهم، ويوضحها بالأمثلة العملية والمسائل التطبيقية.

منهج البحث:

يعتمد البحث على الطريقة المنهجية العلمية القائمة على الدراسة والتحليل والاستقراء، والاستثمار المبني على المقارنة والترجيح، ويتبلور هذا في الأمور التالية :

١- محاولة استقراء ما يتعلق بفقه الموازنات والترجيح بين المصالح والمفاسد عند ابن تيمية.

٢- تتبع ما أشارت إليه الدراسات المعاصرة وأصحابها من كلام ابن تيمية في فقه الموازنات، مما يسهم في إبراز هذا الموضوع ويثريه.

٣- التحليل لنصوص ابن تيمية في ذلك، ومن ثم الاستنتاج والاستثمار والتقويم .

٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٥- شرح وبيان المفردات الغريبة الواردة في البحث.

خطة البحث : يشتمل هذا البحث على: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: واشتملت على أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: مفهوم الترجيح بين المصالح والمفاسد والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: أهمية الترجيح بين المصالح والمفاسد عند ابن تيمية.

المبحث الثاني: قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد عند ابن تيمية.

المبحث الثالث: الأمثلة التطبيقية على فقه الترجيح بين المصالح والمفاسد عند ابن تيمية.

التمهيد: مفهوم الترجيح بين المصالح والمفاسد والألفاظ ذات الصلة

أولا: مفهوم الترجيح بين المصالح والمفاسد.

المصلحة لغة: من الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، كالمنفعة لفظا ومعنى. من أصلح الشيء بعد فساده إذا أقامه[٣].

واصطلاحاً: قال الغزالي: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك. فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» [٤].

والمفسدة: ضد المصلحة لغة واصطلاحا.

والترجيح لغة: من رجح الشيء بيده: رزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال. وأرجحت لفلان ورجت ترجيحا: إذا أعطيته راجحا. فالترجيح الميل والثقل [٥].

واصطلاحا: قال الآمدي: «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر» [٦].

وعرفه البرزنجي بقوله: «تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر»[٧].

---

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٤٧٩. حسين حامد، نظرية المصلحة، ص٤.

(٤) الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٤٨١ – ٤٨٢.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٥٨٦.

(٦) الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص ٢٣٩. وانظر: ابن النجار، شرح الكوكب، ج ٤، ص٦١٦.

(٧) البرزنجي، التعارض والترجيح، ج ١، ص ٨٩.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة:

١ - فقه الموازنات:

الموازنة لغة: من الوزن، وهو معرفة قدر الشيء، وهو أيضا: ثقل شيء بشيء مثله. والموازنة التقدير[٨]، قال الله تعالى: وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ الحجر:١٩

أي: جرى على وزن أو مقدار معلوم[٩]. ووازن بين الشيئين موازنة ووزانا: ساوى وعادل، والشيء الشيء: ساواه في الوزن وعادله وقابله وحاذاه[١٠].

وفقه الموازنة اصطلاحا: المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، لتقديم الأولى بالتقديم، وتأخير الأولى بالتأخير[١١].

أو هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه[١٢].

فهو تغليب جانب على جانب، أي تغليب مصلحة على أخرى، أو مفسدة على أخرى، أومفسدة على مصلحة فتدرأ، أو مصلحة على مفسدة فتجلب[١٣].

ففقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده.

٢- فقه الأولويات:

عرف الوكيلي فقه الأولويات بأنه: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها[١٤].

(٨) ابن منظور، لسان العرب، مادة: وزن ١٣/ ٤٤٦.

(٩) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٠.

(١٠) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٩.

(١١) حسين أبو عجوة، فقه الموازنة / ١٠٨٥.

(١٢) السوسوة، منهج فقه الموازنات / ٢.

(١٣) عمر صالح، مقاصد الشريعة عند العزبن عبد السلام / ٢٣٠.

(١٤) الوكيلي، فقه الأولويات / ١٦.

وعرفته نادية رازي بأنه: العلم بكيفية التقديم بين الأحكام الشرعية العملية عند التنزيل، بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل[١٥].

والتعريف المختار لفقه الأولويات ما عرفه القرضاوي بأنه: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناءً على معايير وموازين شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل[١٦].

فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، بل يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير ولا يصغر الكبير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم بلا طغيان ولا خسران.

فالقيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في مرتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، وفيها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول[١٧].

وهو أشمل تعريف لفقه الأولويات؛ لأنه يشمل المسائل العقدية والشرعية والخلقية.

وينبغي تقييد العقل بالصحيح الذي يوافق الشرع الصريح ولا يعارضه.

الفرق بين فقه الأولويات وفقه الموازنات والترجيح بين المصالح والمفاسد:

بناء على ما سبق فإن فقه الموازنات أخص من فقه الأولويات؛ ذلك أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الصغرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد، ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك.

أما فقه الأولويات فهو يأتي للترتيب بين المصالح ليبين ما الذي ينبغي أن يكون أولاً وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وثالثاً ورابعاً.وكذلك يعمل على الترتيب بين المفاسد فيبين ما الذي ينبغي تركه أولاً وما الذي ينبغي تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً. فيعرف بفقه الأولويات ما حقه التقديم وما حقه التأخير، ويوضع كل شيء في موضعه.

---

(١٥) نادية رازي، فقه الأولويات / ٢٦.

(١٦) يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات / ٩.

(١٧) الشحود، الخلاصة / ٣.

وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات قد يكون مبنياً على فقه الموازنات عندما يكون هناك تعارض. وقد لا يكون مبنياً على فقه الموازنات وذلك عندما لا يكون هناك تعارض، وإنما حسب ترتيب للأشياء، ورغم ما بين الفقهين من اختلاف فإن فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطاً بفقه الموازنات، ويتداخل الفقهان ويتلازمان في كثير من المجالات، وأيضاً فإنما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات[18].

فبين فقه الأولويات والموازنات عموم وخصوص، ففقه الموازنات أخص من فقه الأولويات. وبين فقه الموازنات والترجيح بين المصالح والمفاسد عموم وخصوص، فالترجيح بين المصالح والمفاسد أخص من فقه الموازنات.

---

(١٨) القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية / ٥٣.

المبحث الأول: أهمية فقه الترجيح بين المصالح والمفاسد عند ابن تيمية

من أبرز العلماء الذين أثروا باب الموازنات في الشريعة الإسلامية تقعيدا وتنظيرا وتفعيلا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقد ذكرمحمد الوكيلي جملة من العلماء الذين أسهموا في فقه الموازنات، وقد جعل الصدارة فيه لابن تيمية[١٩].

والموازنة بين المصالح والمفاسد من أدق أعمال المجتهد وأصعبها، وهو خلاصة علمه، وتظهر براعته في هذا المجال عند المتشابهات التي لا يعلمها كثير من الناس.

ولعل ابن تيمية رائد هذا الباب وفارسه ومالك زمامه، فهو لا يفتأ يكرر عشرات المرات أن الرسل جاءوا بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتراه يزن فتواه وأقواله بهذا الميزان، وربما لا يفتي فتوى إلا وذكر وجه المصلحة أو المفسدة فيها، ثم بعد أن يوازن بينهما يذكر الحكم الملائم للراجح منهما[٢٠].

يذكر ابن تيمية أن الموازنات بين المصالح والمفاسد فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم[٢١]، فعند اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار وتعارضها، يحتاج إلى الفرقان[٢٢]. ويقول: «الحكيم هو الذي يقدم أعلى المصلحتين، ويدفع أعظم المفسدتين»[٢٣]. «ومن أصول الشرائع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما»[٢٤].

ويقرر كذلك أن تمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات[٢٥].

و«الحكيم هو الذي يقدم أعلى المصلحتين، ويدفع أعظم المفسدتين»[٢٦].

(١٩) محمد الوكيلي، فقه الأولويات/ ٤.

(٢٠) البدوي، مقاصد الشريعة / ٢٩٩.

(٢١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٣.

(٢٢) المصدر نفسه ١٠/٦١٩.

(٢٣) ابن تيمية، منهاج السنة ٣/ ١٩١.

(٢٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٨.

(٢٥) المصدر نفسه ١٠/ ٥١٢.

(٢٦) ابن تيمية، منهاج السنة ٣/ ١٩١.

وأن هذا الجنس من الموازنات مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين[٢٧].

وهذا ثابت في سائر الأمور؛ فإن الطبيب مثلا يحتاج إلى تقوية القوة ودفع المرض؛ والفصاد أداة تزيدهما معا؛ فإنه يرجح عند وفور القوة تركه إضعافا للمرض، وعند ضعف القوة فعله لأن منفعة إبقاء القوة والمرض أولى من إذهابهما جميعا؛ فإن ذهاب القوة مستلزم للهلاك، ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضررا عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان. كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان[٢٨] .

ولمعرفة أهمية الترجيح بين المصالح والمفاسد عنده، أنقل هذا النص عنه إذ يقول: "فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وبين الدليل وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين"[٢٩].

ويؤكد ابن تيمية على أن المؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة؛ فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح[٣٠].

لاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف، لنرجح عند التزاحم والتمانع خير الخيرين، وندفع عند الاجتماع شر الشرين، ونقدم عند التلازم.

(٢٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٠/ ٥٤. منهاج السنة ٣/ ١٩١.

(٢٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٠/ ٥٤. منهاج السنة ٣/ ١٩١.

(٢٩) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم/ ٢٩٨.

(٣٠) ابن تيمية، جامع المسائل ٢/ ٣٠٥.

تلازم الحسنات والسيئات ما ترجح منها ـ فإن غالب رؤوس المتأخرين، وغالب الأمة من الملوك والأمراء والمتكلمين والعلماء والعباد وأهل الأموال يقع ـ غالبا ـ فيهم ذلك[31].

وإذا كان هذا توصيف شيخ الإسلام لزمانه وعصره، فكيف بزماننا هذا؟

ويذكر رحمه الله أن باب التعارض باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعين لهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء...

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء؛ لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعل لمعصية أكبر منها فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنبا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة، ما يكون أعظم ضررا من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر .

فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح – كما تقدم – بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما إلى بيانها.

والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين : بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به . فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالجنون مثلا ، وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو

(٣١) ابن تيمية، الاستقامة ١/ ١٦٨.

الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسولصلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا، بمنزلة بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع .

فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسولصلى الله عليه وسلم عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل[٣٢].

وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علما وعملا. فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف، وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية إذا خرج غيره عن ذلك؛ لما رآه في طرق الناس من الظلمة[٣٣].

والقاعدة العامة عند ابن تيمية فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت: أنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد . فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته[٣٤].

وأنه إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما قدم أوكدهما، و لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة

(٣٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧- ٦٠.

(٣٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٤.

(٣٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩.

الراجحة أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم[35].

ويذكر ابن تيمية أن كثيرا من الناس يستشعر سوء الفعل؛ ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك؛ بحيث يصير المحظور مندرجا في المحبوب، أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة بل والمأمور بها إيجابا أو استحبابا ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت[36].

وقرر أن الاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها، وأن متابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف والتوسط الذي هو أفضل الأمور[37] .

---

(٣٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧.

(٣٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٩.

(٣٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٨.

المبحث الثاني: قواعد فقه الترجيح بين المصالح والمفاسد عند ابن تيمية

لقد قعد ابن تيمية في الموازنة بين المصالح والمفاسد قواعد عظيمة، ومن هذه القواعد:

١ - بعثت الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان[٣٨].

٢ - الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، وتنهى عن المفاسد الخالصة والراجحة[٣٩].

٣ - يرجح أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ويدفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما[٤٠].

وقد يصوغ هذه القاعدة بعبارات أخرى، كقوله: «الشريعة ترجح خير الخيرين وشر الشرين»[٤١]. و«لا يدفع الفساد القليل بالكثير، ولا يدفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين»[٤٢]. و«إذ تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالوجه الشرعي»[٤٣].

٤ - إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما[٤٤].

أو إذا تعارضت الواجبات والمحظورات فالواجب أن ينظر أغلب الأمرين، فإن كان المأمور أعظم أجرا من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجرا لم يفوت ذلك برجاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك[٤٥].

٥- العمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية.

٦ - وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنا.

---

(٣٨) المصدر نفسه ١/ ٢٦٥، ١٠/ ٥١٢.

(٣٩) المصدر نفسه ١/ ١٩٤، ١١/ ٣٣١، ٣٤٨.

(٤٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١/ ٣٧٦، ١٠/ ٥١٣.

(٤١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣٩، ١٠/ ٥١٢.

(٤٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٣. الاستقامة ١/ ٢٨٨.

(٤٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٠.

(٤٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣٨.

(٤٥) ابن تيمية، الاستقامة ٢/ ٢٩١.

المبحث الثالث: الأمثلة التطبيقية على فقه الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند ابن تيمية.

قسم ابن تيمية التعارض بين المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:التعارض بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح.

القسم الثاني: التعارض بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما.

القسم الثالث: التعارض بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة .

فمثال القسم الأول: كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية، مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع.

وكتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين؛ وتقديم نفقة الوالدين عليه، وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة، متعين على متعين، ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر. وهذا باب واسع .

ومثال القسم الثاني: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب كما فعلت أم كلثوم[٤٦]، التي أنزل الله بها آية الامتحان: إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ المجادلة: ١٠

وكتقديم قتل النفس على الكفر، كما قال تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ البقرة: ٢١٧ فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان، لأن ضرر الكفر أعظم من قتل النفس، وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها، فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر، لدفع ما هو أعظم ضررا منها وهي جرائمها، إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

وكذلك في باب الجهاد وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراما فمتى احتيج إلى

(٤٦) بنت عقبة بن أبي معيط. وقيل غيرها. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٦١.

قتال قد يعمهم مثل: الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق، وفي أهل الدار من المشركين يبيتون، وهو دفع لفساد الفتنة أيضا بقتل من لا يجوز قصد قتله .

وكذلك « مسألة التترس « التي ذكرها الفقهاء؛ فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك؛ وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان. ومن يسوغ ذلك يقول: قتلهم لأجل مصلحة البلاد، مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء ومثل ذلك قتال البغاة، وغير ذلك، ومن ذلك إباحة نكاح الأمة خشية العنت. وهذا باب واسع أيضا .

ومثال القسم الثالث: كأكل الميتة عند المخمصة؛ فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث؛ فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه؛ ولأن البرء لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء[٤٧].

ثم يخلص ابن تيمية إلى نتيجة وهي: أن السيئة تحتمل في موضعين:

دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها.

تحصيل ما هو أنفع من تركها، إذا لم تحصل إلا بها.

وأن الحسنة تترك في موضعين:

إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها.

أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة[٤٨].

ثم إن هناك قضية مهمة جدا، ألا وهي أن الترجيح بين المصالح والمفاسد لا بد أن يكون بميزان الشريعة، لا بميزان الهوى والشهوة ، يقول ابن تيمية: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها»[٤٩].

ومن الأمثلة التطبيقية للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة عنده رحمه الله ما يلي:

١- أنه إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعا؛ أو يتركوها جميعا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر؛ بل ينظر: فإن كان

(٤٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١- ٥٣.

(٤٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٠/ ٥٣.

(٤٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩.

المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما . فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا، وينهى عن المنكر مطلقا. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق؛ فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية؛ وإذا تركها كان عاصيا فترك الأمر الواجب معصية؛ وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع[٥٠].

٢- بين أن الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله .

فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر . والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوما ويهجر آخرين . كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم[٥١].

٣- رجح أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح[٥٢] .

٤- إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه: كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه

(٥٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩.

(٥١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٦.

(٥٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٦.

أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصدا وقدرة جازت له الولاية وربما وجبت، وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود وأمن السبيل كان فعلها واجبا، فإذا كان ذلك مستلزما لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي؛ ولا يمكنه ترك ذلك صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجبا أو مستحبا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم؛ ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدا.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالا، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن كان محسنا، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئا.

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل: أما النية فبقصده السلطان والمال، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات، لا لأجل التعارض، ولا لقصد الأنفع والأصلح .

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة، واستحبابا أخرى .

ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له ،لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ التغابن: [٥٣] .

٥- قرر وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله؛ ومناصحتهم والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم؛ والغزو معهم والصلاة خلفهم ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم... ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه بحيث يخرج عليهم بالسلاح وتقام الفتن؛ كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة، كما دلت عليه النصوص النبوية؛ لما في ذلك من الفساد الذي يربو على فساد ما يكون من

(٥٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٠/ ٥٧.

ظلمهم؛ بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم، ويفعل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه[٥٤].

٦- ذكر أنه إذا كان القائم بالملك والإمارة لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب، فلها صورتان:

الصورة الأولى: إذا لم يمكن إلا ذلك، فهنا لا يبقى سيئة فإن ما لا يتم الواجب؛ أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب. ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا، كأكل الميتة للمضطر، ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات، كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك . وهذا باب عظيم .

فإن كثيرا من الناس يستشعر سوء الفعل؛ ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك؛ بحيث يصير المحظور مندرجا في المحبوب أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة؛ بل والمأمور بها إيجابا أو استحبابا ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت.

وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانا عن بعض سنة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة؛ وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل .

الصورة الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة؛ لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها، أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابا أو استحبابا، إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها، التي إثمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيرا في أهل الإمارة والسياسة والجهاد وأهل العلم والقضاء والكلام؛ وأهل العبادة والتصوف وفي العامة.

مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة - من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وأمن السبل وجهاد العدو وقسمة المال - إلا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال؛ والرياسة على الناس، والمحاباة في القسم، وغير ذلك من الشهوات، وكذلك في الجهاد لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور، وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه وأصول الدين إلا بنوع من المنهي عنه من الرأي والكلام، ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة والمعرفة المأمور بها إلا بنوع من الرهبانية.

فهذا القسم كثر في دول الملوك؛ إذ هو واقع فيهم وفي كثير من أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم . أعني أهل زمانهم . وبسببه نشأت الفتن بين الأمة. فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها؛ فذموهم وأبغضوهم. وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا

---

(٥٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠- ٢١، ٢٨/ ١٢٨.

حسناتهم سيئات. والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات. وأصل هذه المسألة: أنه إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك: فهل يكون الملك مباحا كما يباح عند التعذر؟ فيه قولان؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر لم يكن ذلك إثما، وإن لم يقم كان إثما. وأما ما لا تعذر فيه ولا تعسر فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى. وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ولا يؤمرون به. ولا يجعل حظ أنفسهم عذرا لهم في فعلهم؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم؛ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك؛ ويرغبون فيه. وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد؛ وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد. ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها؛ لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة؛ إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين فيفعل حينئذ تمام الواجب كما كان عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور؛ لرجحان المصلحة في عمله؛ ثم يزيل فجوره بقوته وعدله. ويكون ترك النهي عنها حينئذ مثل ترك الإنكار باليد أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر. فإذا كان النهي مستلزما في القضية المعينة لترك المعروف الراجح كان بمنزلة أن يكون مستلزما لفعل المنكر الراجح، كمن أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، كما هو مأثور عن بعض من أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر، أو يفعل بعض المحرمات، ولو نهى عن ذلك ارتد عن الإسلام.

ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله. وهذا يختلف باختلاف الأحوال. ففي حال أخرى يجب إظهار النهي إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال؛ ولهذا تنوع حال النبي صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه وجهاده وعفوه وإقامته الحدود وغلظته ورحمته[55].

٧- ما ذكره من أن المفضول قد يفعل أحيانًا ويترك الفاضل لتأليف القلوب، كما يرى في البسملة أن الإمام قد يجهر بها استحبابًا قصدًا إلى تأليف القلوب بترك المستحب، إذا كان من وراءه لا يرون الإسرار.

قال رحمه الله: العمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية. و المسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم... فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة .

---

(٥٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٨- ٣٢.

ولذلك استحب الأئمة كأحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قومًا لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله، مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزًا حسنًا.

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنا، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة[٥٦].

وكالجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وكالجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر[٥٧].

٨- ذكر رحمه الله أن التعصب لمسألة البسملة في كونها آية من القرآن، وفي قراءتها في الصلاة ونحوها من المسائل من شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنه، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًا، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة، ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك مثل هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا[٥٨].

٩- قسم رحمه الله المسائل التي يقع فيها النزاع بين العلماء مما يتعلق بصفات العبادات أربعة أقسام: فقال في ذلك: القسم الثاني: ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلاً من الأمرين كانت عبادته صحيحة، ولا إثم عليه، لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله، ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب.

وقال: وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه. ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن[٥٩].

وهذا ليس تزلفًا ومجاملة وإنما حيث علم نفورهم وغضبهم إذا فعل الفاضل أو كراهتهم للصلاة خلفه،

---

(٥٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٩٥- ١٩٦.

(٥٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٧- ٤٠٨.

(٥٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٥- ٤٠٧.

(٥٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٦٥- ٢٦٨.

وحيث علم أنهم لا يقتدون به ويعرفون الأفضل بفعله[٦٠].

ومثل ذلك القراءة في صلاة الجنازة: من العلماء من لا يرى فيها قراءة بحال، ومنهم من يرى القراءة فيها سنة. ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة. ومنهم من يقول: بل هي سنة مستحبة ليست واجبة. فإن السلف فعلوا هذا وهذا، وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة.

كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها، وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين، وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة، وتارة يقرءون خلف الإمام بالسر وتارة لا يقرءون، وتارة يكبرون على الجنازة أربعا وتارة خمسا وتارة سبعا، كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا، كما ثبت عنهم أن منهم من كان يرجع في الأذان ومنهم من لم يرجع فيه، ومنهم من كان يوتر الإقامة ومنهم من كان يشفعها.

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا. وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة[٦١].

١٠- رجح رحمه الله أنه يجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة، ويجوز بيعه والتعويض عنه لمصلحة أهله.

وأن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز إبدال الوقف للمصلحة[٦٢].

---

(٦٠) وانظر: هشام آل عقدة، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام/ ١١.

(٦١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٩٦- ١٩٨.

(٦٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢١، ٢٥٣.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بفضله وكرمه ومنه تتم الصالحات وتكمل، والصلاة والسلام على رسول الله المعلم الأول، وبعد، فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج وفوائد وتوصيات ، ومن أبرز هذه النتائج والفوائد والتوصيات ما يلي:

١- فقه الموازنة اصطلاحا: المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، لتقديم الأولى بالتقديم، وتأخير الأولى بالتأخير.

٢- فقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة.

٣- فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطاً بفقه الموازنات، ويتداخل الفقهان ويتلازمان في كثير من المجالات.

٤- أن إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد وتجديده علما وعملا في عصرنا الحاضر ضروري للمجتهدين والمفتين والقضاة والدعاة، وللقادة وصناع القرار.

٥- إن حاجة المسلمين تشتد إلى هذا الفقه على كل المستويات: على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع وعلى مستوى الدولة.

٦- من العلماء الذين برزوا في هذا المجال وأبدعوا فيه الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٧- يوصي الباحث بتفعيل فقه الموازنات في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والمحلية والدولية، وعلى مستوى الفرد والأمة.

٨- كما يوصي الباحث بإبراز دور هذا الفقه في النوازل المعاصرة والمسائل الواقعة.

٩- كما يوصي الباحث بإنشاء مجامع فقهية وهيئات علمية تهتم بدراسة هذا الفقه الحيوي، وعقد الندوات والمؤتمرات حوله.

١٠- كما يوصي الباحث بتدريس فقه الموازنات في الجامعات والمعاهد الإسلامية. والحث على التأليف فيه، ودعم الباحثين في هذا المجال.

هذا، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة وأتوب إليه.

والحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

فهرس المراجع

١- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ، ط٢، القاهرة.

٢- البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠م.

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط١، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٩٨٦م.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، ط٧، كتب، بيروت، لبنان.

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، تحقيق د. محمد رشاد سالم،ط٢، مؤسسة قرطبة مصر.

٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، ط١، ١٣٩٨هـ.

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل، مؤسسة سليمان الراجحي.

٨- حسين أبو عجوة، حسين أحمد، فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة.

٩- السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١.

١٠- الشحود، علي نايف الشحود، الخلاصة في فقه الأولويات، ط١، ماليزيا، بهانج- دار المعمور، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م.

١١- عمر صالح، عمر صالح عمر، مقاصد الشريعة عند العزبن عبد السلام، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .

١٢- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط٣، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٧م.

١٣- القرضاوي، يوسف ، في فقه الأولويات.

١٤- القرضاوي،يوسف، أولويات الحركة الإسلامية، المكتبة الشاملة.

١٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الوطن، الرياض.

١٦- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة، لسان العرب، دار

المعارف، القاهرة.

١٧- نادية رازي، فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

١٨- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ .

١٩- هشام آل عقدة، هشام بن عبد القادر بن محمد، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، المكتبة الشاملة.

٢٠- الوكيلي، محمد الوكيلي، فقه الأولوليات دراسة في الضوابط، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ١٩٩٧م.

فقه الموازنات ودوره في المسائل الاقتصادية والمالية



د/كمال توفيق حطاب

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

جامعة الكويت

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على فقه الموازنات ودوره في إيجاد حلول سليمة للمسائل والمشكلات الاقتصادية والمالية ، وذلك من خلال الكشف عن الآليات والأدوات البحثية الفقهية التي يمكن استخدامها في حل المشكلات والمستجدات الاقتصادية والمالية المعاصرة .

وللوصول إلى هذا الهدف يبدأ البحث باستعراض الأدوات الفقهية المستخدمة من قبل الفقهاء ، والمناهج التي سلكوها في الوصول إلى الأحكام الشرعية ، ومن ثم يستعرض دور فقه الموازنات في التعامل مع أبرز المشكلات والقضايا المالية المستجدة ، مثل التضخم والاكتناز والتسعير وتقلبات قيمة العملة .. إلخ .

ويخلص البحث إلى أن اتباع فقه الموازنات له دور كبير في إزالة الجمود الفقهي الذي سلكته بعض المدارس الفقهية ، وذلك من خلال الآليات والمعايير الفقهية التي يتبناها ، بما يؤدي إلى تيسير حياة الناس وحل مشكلاتهم وحفظ مصالحهم ودرء المفاسد عنهم بما يتفق مع المقاصد الشرعية التي تقوم على تحقيق العدل والحكمة والمصلحة والرحمة وإقامة شرع الله في الأرض .

مقدمة :

لا يخفى على أحد في الوقت الحاضر ما تتعرض له اقتصادات دول العالم المختلفة من تقلبات وأزمات مالية متتالية ، وما يؤدي إليه ذلك من تدهور الثقة وشيوع عدم الاستقرار في الأسواق العالمية ، وهذا ما يدفع الكثير من الناس إلى محاولة البحث عن حلول سريعة ووصفات جاهزة يطبقونها في الحال وفقا لمصالحهم ورغباتهم وربما أهوائهم .

ولما كانت المشكلات والمسائل المالية المعاصرة لا تحتمل الانتظار ، فقد جاء هذا البحث من أجل محاولة وضع معالم محددة للتعامل مع هذه المشكلات ، بما يدفع الاضطراب عن حياة الناس ، ويحفظ لهم حقوقهم ، ويسمح لهم بالاستمرار في التعامل المالي والاقتصادي على أسس واضحة سليمة .

مشكلة البحث :

تتزايد في الوقت الحاضر المشكلات والأزمات المالية والاقتصادية ، في ظل حاجة المجامع الفقهية إلى الاستعانة بخبراء الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي من أجل مواكبة كافة المستجدات والمسائل والقضايا الاقتصادية والمالية الحادثة ، مما يستدعي ضرورة البحث عن الأدوات الفقهية المنبثقة من فقه الموازنات والأولويات من أجل وضع قواعد ومعايير يمكن اعتمادها والرجوع إليها من أجل حل هذه المشكلات والمستجدات المالية التي تتعلق بها .

أهداف البحث :

- التوصل إلى معايير ومقاييس شرعية تنظم مراتب المقاصد الشرعية وترجح بين متعارضات المصالح والمفاسد .

- التوصل إلى آليات أو أدوات فقهية مستمدة من فقه الموازنات وما ينبني عليه من قواعد فقهية ومقاصد شرعية واضحة .

- تطبيق واستخدام الأدوات الفقهية في حل المشكلات الاقتصادية والمالية وما ينبثق عنها من مستجدات .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في إمكانية التوصل إلى الآليات والأدوات الفقهية التي تسهل على الباحثين والفقهاء عملية الاجتهاد الفقهي في القضايا الاقتصادية والمالية ،بما يساعد على تذليل المشكلات والعقبات ، وحل المشكلات المعاصرة المتعلقة بها .

الدراسات السابقة :

- كمال حطاب « منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية « مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) ، جدة ، ٢٠٠١

- البشير القنديلي : فقه الموازنات وضرورته للتعامل مع نصوص الخطاب الشرعي ، ٢٠١٢ . http://ma.alislah/index.php?option=com_k٢&view=item&id=٢١٩٤٩

الإضافات الجديدة المتوقعة :

- محاولة التوصل إلى آليات وأدوات بحثية فقهية للتعامل مع القضايا الاقتصادية والمالية المعاصرة .

- استخدام هذه الأدوات في إيجاد حلول محددة للمشكلات الاقتصادية والمالية والآثار الناجمة عنها .

منهجية البحث :

سلك الفقهاء في بحوثهم الفقهية منهج البحث الفقهي المقارن الذي يقوم على تحرير محل النزاع في المسألة المختلف فيها ، ومن ثم النظر في آراء الفقهاء القدامى وأدلتهم ومناقشاتهم الفقهية وترجيحاتهم ، يلي ذلك النظر في آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم وترجيحاتهم .. معتمدين على الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء والسلف الصالح .. ويحاول الباحث اتباع منهجية جديدة من خلال إدخال فقه الموازنات وآلياته ، والتركيز على الأدوات الفقهية الاقتصادية المعاصرة بما يتلاءم مع طبيعة المشكلات الاقتصادية والظروف التي تعيشها المجتمعات المعاصرة ..

مخطط البحث

المبحث الأول : الفقه الإسلامي وأدواته البحثية :

المطلب الأول : تعريف علم الفقه

المطلب الثاني : تعريف علم أصول الفقه

المبحث الثاني : فقه الموازنات وأدلته الشرعية

المطلب الأول : تعريف فقه الموازنات

المطلب الثاني :أدلة فقه الموازنات :

المطلب الثالث :معايير فقه الموازنات :

المبحث الثالث :أمثلة تطبيقية اقتصادية :

- الاكتناز
- التسعير الجبري
- انخفاض قيمة العملة
- عقود الخيارات

المبحث الأول : الفقه الإسلامي وأدواته البحثية :

حرص الفقهاء على مر العصور على اكتساب المهارات والأدوات البحثية الفقهية ، التي تعينهم على التوصل إلى الأحكام الشرعية في المسائل الجزئية المختلفة ، وفي المستجدات والنوازل والفروع التي لم يرد فيها أحكام أو ترجيحات فقهية سابقة ، ومن ذلك استخدام فقه الموازنات والأولويات والمآلات من أجل كمال التحقق من الوصول إلى الحكم الشرعي المتوافق مع المقاصد الشرعية العليا ، وقبل التعرف على فقه الموازنات وأدلته ومعاييره ، نحاول في هذا المبحث التعرف على علم الفقه وأدواته البحثية في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف علم الفقه

المطلب الثاني : تعريف علم أصول الفقه

المطلب الأول : تعريف علم الفقه :

الفقه في اللغة : الفهم ، ثم خص به علم الشريعة ، والعالم به فقيه[1] ، أما في الاصطلاح فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2] .

ولم يكن هذا التعريف محل اتفاق بين الفقهاء ، فقد كان يقصد بعلم الفقه جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بأمور العقيدة أو بالأخلاق أو بالعبادات أو بالمعاملات ، ومن هذا المعنى جاء تعريف أبي حنيفة للفقه الإسلامي بقوله « هو معرفة النفس ما لها وما عليها » فيشمل الأحكام الاعتقادية والأخلاقية ، والعملية المتعلقة بالمعاملات والعبادات ، ثم اقتصر تعريف علم الفقه في مرحلة لاحقة على « العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال » وهذا التعريف هو الأكثر انتشارا وقبولا بين الفقهاء[3] .

---

١ الجوهري ، الصحاح ، ١٩٨٢ ، ٢٢٤٣/٦

٢ الأشقر ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ،٢٠١٢ ، ٣١-٣٥

٣ زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ١٩٨٩، ٥٤-٥٥ .

المطلب الثاني : تعريف علم أصول الفقه :

يعرف علم أصول الفقه بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . وموضوعه في أرجح الأقوال أنه الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية .. فالأصولي يبحث في القياس وحجيته والعام وما يفيده والأمر وما يدل عليه وهكذا ، ومن أمثلة القواعد الأصولية الأمر للإيجاب والنهي للتحريم ...

وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل الأصولي ببحثه إلى وضعها يأخذها الفقيه مسلمة ويطبقها على الجزئيات ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي ، فيطبق قاعدة الأمر للإيجاب على قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إنَّ اللّه يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (المائدة، ١) ويحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب ، ويطبق قاعدة : النهي للتحريم على قوله تعالى ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (البقرة ، ١٨٨) فيحكم بأن أكل المال بالباطل محرم .. وهكذا

فبالقواعد الكلية لعلم أصول الفقه تفهم النصوص الشرعية ، ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ، ويعرف ما يزال به خفاء الخفي ، وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها في الوقائع التي لم يرد نص بحكمها ، وبقواعده وبحوثه يفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعة الواحدة لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين متعارضين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استنباط الحكم من دليله ، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه ، فهو عماد الفقه المقارن .

المبحث الثاني : فقه الموازنات وأدلته الشرعية

المطلب الأول : تعريف فقه الموازنات

يقسم الفقهاء علم الفقه باعتبارات مختلفة ، فالمشهور عندهم قسمان هما فقه العبادات وفقه المعاملات، ،ويضيف الحنفية قسما ثالثا هو فقه العقوبات ، أما الشافعية فيضيفون قسما رابعا هو فقه المناكحات[4] .

وبالنظر إلى الآليات أو الأدوات البحثية الفقهية ظهر ما يعرف بفقه الموازنات وفقه الأولويات وفقه المآلات ، وهي عبارة عن منهجيات أو أدوات بحثية فقهية تساعد على الوصول إلى الحكم الشرعي ، في ظل الظروف والمستجدات الحادثة ، والتي لم يعد فيها الاعتماد على المنهج الفقهي التقليدي كافيا ، حيث ظهرت مستجدات تستلزم من الفقيه الإحاطة بالموضوعات وما يحيط بها من ظروف أو ملابسات والاستعانة بالخبراء في التخصصات المختلفة ، وبشكل خاص في المسائل الاقتصادية والمالية المتفاعلة والمشتعلة ، والمتقلبة من أزمة إلى أزمة ، ومن كساد إلى ركود ، من تضخم إلى انتعاش ، من عجز موازنة إلى تفاقم مديونيات ، ومن تدهور مالي حتى وصلنا في الوقت الحاضر إلى ما أطلق عليه بالهاوية المالية ..

إن المصطلحات السابقة تستلزم من الفقيه والمجتهد الإحاطة بها بشكل كامل ودقيق ، ولا يمكنه ذلك إلا بالاستعانة بخبراء الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي .. والذين سيقومون بتجزئة المسائل وتحليلها وبيان العوامل والعناصر المكونة لها والآثار الناجمة عنها .. وهذا المنهج هو الذي يساعد الفقيه على التوصل إلى الأحكام الشرعية في هذه المسائل ..

ويمكن تعريف فقه الموازنات بالنظر إلى ماهيته ومضمونه وأدواته بأنه[5] :

« العلم بالأسس، والمقاييس الشرعية، والعقلية التي نستطيع بها الترجيح؛ لتمييز المصالح الغالبة والراجحة لتحصيلها، من المفاسد المغلوبة والمرجوحة لتفويتها، أو تمييز المفاسد الكثيرة والغالبة لدرئها، من المفاسد القليلة والنادرة التي اضطُررنا إلى الإقدام عليها، أو الموازنة بين المصالح والمفاسد قصد الإقدام على ما رجحت مصلحته على مفسدته، و الابتعاد عما غلبت مفسدته وطغت ، وتضاءلت مصلحته وندرت « .

---

٤ الأشقر، ٢٠١٢، ٣٦.

٥ البشير القنديلي ، فقه الموازنات وضرورته للتعامل مع نصوص الخطاب الشرعي، 2012 .

وبالنظر إلى وظيفته بأنه :

« وزن الأعمال والتصرفات، وضبط مراتبها بقصد الترجيح بين ما لا يمكن الجمع بينه من المصالح، لجلب الأولى؛ أو بين ما لا يمكن الخلاص منه من المفاسد لدرء الأولى بالدفع؛ أو بين المصالح والمفاسد الممتزجة مع بعضها لدرء المفاسد وجلب المصالح ما أمكن «

وبالنظر إلى أهدافه فإنه[٦] يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح،أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمُّل المفاسد، ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك»

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن فقه الموازنات عبارة عن آليات أو أدوات بحثية فقهية تساعد الفقيه على الوصول إلى الحكم الشرعي الأكثر اتفاقا وانسجاما مع المقاصد الشرعية ، في ظل الظروف والمستجدات الحادثة ، والتي لم يعد فيها الاعتماد على المنهج الفقهي التقليدي كافيا .

إن فقه الموازنات يقوم على مراعاة كافة العناصر والأبعاد المكونة للمشكلة أو النازلة أو الأزمة الاقتصادية والمالية ، وبالتالي فهو يعتمد كافة الأدوات التي يمكن أن تعمل على تجلية المشكلة بالكامل ، وتحليل عناصر الخطر والتكاليف والضرر ، في ظل سيادة مبادئ وقيم الشفافية والحرية الإيجابية التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق المصالح الكبرى ، ودرء المفاسد الكبرى ، بما يتفق مع المقاصد الشرعية الكبرى .

---

٦ عبد المجيد السوسوه ، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، 1422هـ ،

المطلب الثاني : أدلة فقه الموازنات :

توجد أدلة عديدة من الكتاب والسنة تؤكد العمل بمنهجية فقه الموازنات :

١-يقول الله تبارك وتعالى: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً (الكهف ، ٧٩).

فخرق السفينة بقصد إحداث العيب فيها ، مفسدة صغرى من أجل تفويت مفسدة عظمى، وهي مصادرة السفينة، من طرف الملك الظالم، فوجود العيب سيمنع الملك الظالم من مصادرة السفينة، فتبقى لأصحابها مع ما فيها من عيب بسيط يمكن إصلاحه ، فتصرف الخضر حقق مصلحة عظمى ببقاء السفينة بيد أصحابها ، ودفع مفسدة عظمى وهي مصادرة السفينة واغتصابها ، وهذا أحد أشكال فقه الموازنات .

٢- قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (البقرة ، ٢١٩) ، ففي الآية تنصيص على أن في الخمر والميسر منافع، لكن مفاسدهما أكبر، لذلك حرمهما الشارع .

فالآية تنص بوضوح على وجود منافع في الخمر والميسر ، ولكنها منافع ملغاة ، لأن مفاسدهما أكبر ، ولذلك حرمهما الشارع ، دفعا للمفاسد العظمى .

أما أدلة فقه الموازنات من السنة ، فمن أهمها :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:(دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء –أو ذنوبا من ماء- فإنما بُعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين)[٧] .

- فرجح النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة كسب الأعرابي مع جماعة المسلمين على مفسدة التعنيف والزجر .. من باب دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما .فالتنجيس قد حصل ، ولن يتحقق أي نفع بإيقافه ، بل إن الضرر سيكون أكبر ، ضرر جسمي وربما إيماني وهو الأشد .

- قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها « لولا أن قومك حديثو عهدهم بالجاهلية،

٧ البشير القنديلي ، فقه الموازنات وضرورته للتعامل مع نصوص الخطاب الشرعي، 2012 .

فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْرَ في البيت وأن أُلْصق بابه بالأرض »[8]

فامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن إعادة هدم وبناء الكعبة من جديد وإدخال حجر اسماعيل عليه السلام ، فيه مصلحة كبرى ببقاء قريش والعرب مسلمين ، دفعا لمفسدة عظمى وهي ارتداد الناس عن دينهم .

إن هذه الأحاديث وغيرها كثير، تُبين ما لفقه الموازنات من أهمية بالغة في الاستنباط، ولقد سار الصحابة ومن تبعهم من أئمة الدِّين والهدى؛ على خطى الهدي النبوي، فكان لفقه الموازنات أثر بارز في اجتهاداتهم واستنباطاتهم، ولقد حاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصب السبق في إعمال هذا الفقه في منهجه الاجتهادي[9] .

٨ البشير القنديلي ، فقه الموازنات وضرورته للتعامل مع نصوص الخطاب الشرعي، 2012 .

٩ البشير القنديلي ، فقه الموازنات وضرورته للتعامل مع نصوص الخطاب الشرعي، 2012 .

المطلب الثالث : معاييرفقه الموازنات :

يقول الشاطبي « فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز « [10]

ويقول في موضع آخر « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أم مخالفة[11] «

وقد توصل العلماء قديما وحديثا إلى عدد من المعايير أو المقاييس التي لا بد من الوقوف عندها والأخذ بها عند العمل بفقه الموازنات من أبرزها :

المعيار الأول : العمل بالنص الشرعي :

العمل بالنص الشرعي هو أساس كافة المعايير والمقاييس التي ينبغي الرجوع إليها عند العمل بفقه الموازنات .. ولا بد من تحديد النص الشرعي وهل هو من المحكمات أو المتشابهات هل الحكم الشرعي من الثوابت أم من المتغيرات ؟

ويختلف الفقهاء في تعاملهم مع النص الشرعي ، فبينما يتوقف البعض عند ظاهر النص مهما تغيرت الظروف والأزمان ، بحجة أنه لا نسخ في الأحكام بعد انقطاع الوحي ، وأنه لا اجتهاد في موضع النص ، نجد فريقا آخر يحاول أن يضع ضوابط محددة للتعامل مع النص الشرعي ، من أبرزها[12] :

- لا بد من التحقق من قطعية ورود النص ، ومناسبته ، ومعرفة العام والخاص والمطلق والمقيد ..

- تحديد ما يعد تشريعا وما لا يعد تشريعا من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله .

- تحديد ضوابط المصلحة ومدى اعتبارها دليلا شرعيا .

- تحديد ضوابط تفسير النصوص .

ولا شك أن وجود الضوابط والمحددات ومراعاة المناسبات والظروف التي تحيط بالنصوص من الآليات المعتبرة في الفقه الإسلامي بشكل عام وفي فقه الموازنات بشكل خاص .

---

١٠ الشاطبي ، الموافقات ، ٣٠٥/٢

١١ نفس المصدر ، ١٩٤/٤

١٢ عمارة ، معالم المنهج الإسلامي ، ١٩٨١ ، ١٢٤

المعيار الثاني : مراعاة رتب المصالح والمفاسد ونوعها ومقدارها.

بعد تحكيم النص الشرعي ومحاولة الوصول إلى المراد الحقيقي منه ، لا بد من مراعاة المقاصد الشرعية المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وتصنيف هذه المصالح وهل هي عامة أم خاصة؟ هل هي حقيقية أم موهومة ؟ ما مدى انتفاع الناس بها وما مدى الضرر الناجم بغيابها ؟ هل هي مصالح متعلقة بالضرورات كحفظ الدين والنفس والعرض والنسل والمال أم هي مصالح متعلقة بالحاجيات أم بالتحسينات ..

وقد وجدت محاولات عديدة للباحثين في موضوع المصلحة والمفسدة ورتبها وأنواعها ومقاديرها ، كلها تدور حول ضرورة الترجيح بين المصلحتين أو المفسدتين باتباع آليات محددة دقيقة وضحها الأئمة الأوائل كالشاطبي وابن الحاجب وابن تيمية ، حيث يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى « فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما ; فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما ; فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما . وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما ; بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ; وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ; فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة .

فالأول كالواجب والمستحب ; وكفرض العين وفرض الكفاية ; مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع والثاني كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين ... والثالث كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب ... وأما الرابع : فمثل أكل الميتة عند المخمصة ; فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث ; فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه ; ولأن البرء لا يتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء .»[١٣]

ولخص الباحثون المعاصرون هذه الآليات في النقاط التالية [١٤] :

- ترجيح أعلى المصلحتين حكماً فيرجح الوجوب على الندب ، ويرجح الندب على المباح ، وهكذا ، فالفرض مقدم على الندب ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية ..

- ترجيح أعلى المصلحتين رتبة فأعلاها المصالح الضرورية ويليها المصالح الحاجية ثم يليها المصالح التحسينية ، فيقدم تحقيق المصالح الضرورية على الحاجية ، والحاجية على التحسينية ، وهكذا .

---

١٣ ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٠/٤٨-٥٩

١٤ عبد المجيد السوسوه ، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، ١٤٢٢هـ

- ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً فحفظ الدين مقدم على النفس ، وحفظ النفس مقدم على العقل والنسل والمال .

- ترجيح أعم المصلحتين ، فالمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة ..

- ترجيح أكبر المصلحتين قدراً ، فتقدم المصلحة الأكبر مقدارا أو حجما على المصلحة الأقل ..

- ترجيح أطول المصلحتين زمناً أو أدوم المصلحتين نفعا ، فما كان نفعه باق من المصالح يقدم على ما كان نفعه مؤقت ..

- ترجيح آكد المصلحتين تحققا ، فتقدم المصالح الراجحة على الموهومة أو المشكوك فيها

- درء أعلى المفسدتين حكما ، فيقدم درء مفسدة المحرم على مفسدة المكروه .. إلخ

المعيار الثالث : وضع محددات وضوابط للواجبات والمحرمات والمباحات :

وتتطلب المعايير السابقة قيام مؤسسة بحثية علمية كمجمع الفقه الإسلامي بوضع خطة شاملة يقوم بتنفيذها مجموعة أو فريق من الخبراء والباحثين . وذلك باتباع النقاط التالية[١٥] :-

١- حصر منطقة الحرمة والتي تعتبر فيها كافة الحاجات محرمة لا يصح إشباعها أو الاختيار منها ، وذلك بترتيب المحرمات وتصنيفها إلى كبائر وصغائر ولمم .. الخ . وتحديد مناطق الضرورات ، التي يمكن أن يسمح فيها بالمحظورات ، وتحديد المعنى الشرعي للضرر وكذلك الغرر الفاحش المفسد للعقود والمعاملات ، إضافة إلى تحديد معاني وحدود للاحتكار والاكتناز .. الخ

٢- حصر منطقة الواجب ، من خلال ترتيب الواجبات وفقا لأكثرها وجوبا إلى أن تصل إلى درجة الندب ، على مستوى الأفراد وعلى مستوى المجتمعات . فلا بد من تحديد ما هي الواجبات الأكثر أولوية ، خاصة في مجال الإنتاج ، والإعمار والتنمية ، ما هي الحدود الدنيا للقيام بالواجبات من قبل كل إنسان مكلف ؟ وما هي الفروض الواجبة على كل مسلم في هذا المجال؟ وما الذي يعتبر فرض عين ، وما هي فروض الكفاية ، وما هو حد الكفاية الذي ينبغي على كل مسلم أن يصل إليه .. الخ إن تحديد هذه الأمور يسهم إيجابيا في

١٥ حطاب ، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية ، ٢٠٠٣،

تنفيذ الاختيار الإسلامي بشكل سليم .

٣- حصر مناطق المباح والندب والكراهة ، بحيث تتحدد الحدود الدنيا والعليا في كل منطقة .

المعيار الرابع : وضع محددات وضوابط للضرورات والحاجيات والتحسينيات :

تقوم نفس المؤسسة البحثية بتشكيل لجنة خبراء تقوم بما يلي[١٦] :

١- حصر مناطق الضروريات والحاجيات من خلال مراعاة الأولويات والظروف والمرحلة التي يمر بها المجتمع . وترتيب الأولويات وفقا لطبيعة ظروف المجتمع من حيث الغنى أو الفقر ، ومن حيث الحرب أو السلام ومن حيث الاستقرار الاقتصادي أو التقلبات والأزمات .. الخ .

٢- وفي ضوء ما تقدم فسوف نجد أن الكثير من الحاجات - المحرمة أو الثانوية - سوف تختفي من الظهور ، وكذلك سوف تتضاءل المشكلات والأزمات الناجمة عنها ، مما يؤدي إلى ضآلة طرح هذه القضايا والمسائل الناجمة عنها نظرا لتضاؤل التعامل بها ..

٣- وبما أن الحاجات الطيبة والأساسية محدودة ومقيدة أساسا بالنفع والمشروعية ، فإن المشكلات والمسائل الناجمة عنها سوف تتضاءل نظرا لوضوح مشروعيتها ، وهذه المعاني هي ترجمة حقيقية لكلام النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال " الحلال بين والحرام بين .. "

بعد القيام بالخطوات السابقة – سوف تكون المعاملات الاقتصادية والفروع الناجمة عنها في وضعها الأمثل ، الذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار والرفاه الاقتصادي ، ويقلل الأزمات والمشاكل الاقتصادية ، كما يحقق التقدم المنشود والذي يتفق مع مقاصد الشريعة .

١٦ حطاب ، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقاته بالنصوص الشرعية ، ٢٠٠٣،

المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية اقتصادية :

يسعى فقه الموازنات إلى التأكيد على أن الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها المجتهدون لا تتعارض مع المقاصد الشرعية العليا، بل إنها تحقق هذه المقاصد بشكل كامل ومباشر وفعال ..

ولعل من أبرز المقاصد الشرعية التي تحدث عنها الأئمة الأوائل تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، وتحقيق العدل ودفع الظلم ، يقول ابن القيم[١٧] " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ; فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى البعث ; فليست من الشريعة "

في ظل هذا النص وغيره من النصوص الكثيرة التي أكد عليها الأئمة الأوائل ، كانت الاجتهادات الفقهية على مدار القرون الماضية تواكب المستجدات وتنسجم مع المقاصد بشكل دائم ، وكان الفقهاء دائما يأخذون بفقه الموازنات ويراعون الأولويات والظروف المحيطة بهم ، فتجد الفقيه الواحد له أكثر من رأي وأكثر من اجتهاد نظرا لتغير العلة أو تغير المكان أو الزمان ..

ونعرض في هذا المبحث لدور فقه الموازنات في عملية الاجتهاد الفقهي ، وكيفية استخدام المعايير والأدوات الفقهية في التوصل إلى الحكم الشرعي المنسجم مع المقاصد الشرعية ، والأقرب إلى تحقيق مصالح الناس ودرء المفسدة عنهم ، وسوف نجد أن استخدام آليات وأدوات فقه الموازنات يعمل باستمرار على التوصل إلى حلول أكثر انسجاما مع المقاصد الشرعية الكبرى ،

وقد تم اختيار أربع مسائل شهيرة ، منها مسألتان قديمتان هما الاكتناز والتسعير .. ومسألتان حديثتان هما انخفاض قيمة العملة الورقية وحكم التعامل بعقود الخيارات

وبالرغم من قدم البحث الفقهي حول الاكتناز والتسعير ، إلا أننا سنجد أن العمل بأدوات فقه الموازنات الاقتصادية سوف يضيف لهما أبعادا جديدة ، أكثر اتفاقا وانسجاما وتحقيقا للمقاصد الشرعية .

أولا : مسألة الاكتناز

ثانيا : التسعير الجبري

١٧ ابن القيم : إعلام الموقعين ، ١٩٩١، ٣/١٢

ثالثا :انخفاض قيمة العملة

رابعا :عقود الخيارات

أولا : مسألة الاكتناز :

ما هو المال المكتنز ، ومتى يخرج المال من دائرة الاكتناز ؟ وهل يجوز للمسلم أن يحتفظ بماله الذي أخرج زكاته دون تشغيل أو استثمار ؟ ذكر ابن العربي في أحكام القرآن في المسألة "سبعة أقوال ، الأول : أنه المجموع من المال على كل حال ،الثاني : أنه المجموع من النقدين . الثالث : أنه المجموع منهما ما لم يكن حليا. الرابع : أنه المجموع منهما دفينا . الخامس : أنه المجموع منهما لم تؤد زكاته. السادس : أنه المجموع منهما لم تؤد منه الحقوق . السابع : أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله." [18]

غير أن المشهور في هذه المسألة ثلاثة أقوال، هي :

أولا :- القول بأن المال المكتنز هو المال الذي فضل عن الحاجة.

ثانيا :- القول بأن المال المكتنز هو المال الذي لم تخرج زكاته.

ثالثا :- القول بأن المال المكتنز هو المال الذي لم تخرج منه الحقوق الأخرى غير الزكاة .

أولا :- القول بأن المال المكتنز هو المال الذي فضل عن الحاجة وأدلته :-

ومن أبرز من قال بهذا القول الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري (جندب بن جنادة) .

وقد استدل القائلون بهذا الرأي بما يلي :-

---

١٨ ابن العربي : أحكام القرآن ،٢/٤٨٧-٤٨٩

١- الآيات التي تنهى عن الاكتناز ، وتذم جمع المال ، ومن أبرزها الآيتان المتقدمتان في سورة التوبة .

٢- الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال " من كان عنده فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل "[١٩] .

٣- عن أبي ذر قال" كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد فقال : يا أبا ذر ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : ما أحب أن أحدا آل عندي ذهبا أمسى ثالثة عندي منه دينار إلا دينارا أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن قدامه قال ثم مشى فقال يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله قال ان الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن قدامه "[٢٠] .

٤- الحديث الذي روي عن رجل من أهل الصفة توفي فوجد في جيبه ديناران فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم – كيتان[٢١] .

٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجعه الذي مات فيه : يا عائشة ما فعلت بالذهب ؟ قالت هي عندي ، قال ائتني بها ، فجئت بها وهي ما بين السبعة أو الخمسة ، فجعلها في كفه وقال : ما ظن محمد بالله لو لقي الله وهذه عنده ، أنفقيها "[٢٢]

ثانيا :- القول بان المال المكتنز هو المال الذي لم تخرج زكاته وأدلته :-

ويرى أصحاب هذا القول - وهم جمهور الفقهاء[٢٣] - أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، ويستدلون بعدد من الأدلة من أبرزها ما يلي :-

١-عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم

---

١٩ النووي : يحيى بن شرف : شرح النووي على صحيح مسلم ، ٣٣/١٢ .

٢٠ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض ٥ / ٥٤ ، مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الزكاة / ٥ / ١٥٢ .

٢١ ابن حبان : صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣ ٨ / ٥٤ .

٢٢ ابن حبان : صحيح ابن حبان ، ٨ / ٨ .

٢٣ النووي ، المجموع ، ٦/١٢٠-١٣٠ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٢٥/٨

رمضان . قال : والذي نفسي بيده ، لا أزيد على هذا ، فلما ولى ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا "[٢٤] .

٢- حديث " ليس في المال حق سوى الزكاة "قال النووي : إنه حديث ضعيف جدا لا يعرف[٢٥] .

القول الثالث : القول بأن المال المكتنز هو المال الذي لم تخرج منه الحقوق الأخرى غير الزكاة :-

ومن أشهر من تبنى هذا الرأي ابن حزم[٢٦] ، ومن أدلته ما يلي :-

١- قوله تعالى لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والْمَغْرِبِ ولَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ والْمَلائِكَةِ والْكِتَابِ والنَّبِيِّينَ وآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفِي الرِّقَابِ وأَقَامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكَاةَ والْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا والصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ أُوْلَئِكَ الَذِينَ صَدَقُوا وأُوْلَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ (البقرة ، ١٧٧) فقد ذكرت الآية إيتاء المال إضافة إلى الزكاة .

٢- عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال « تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلب على الماء «[٢٧]. فالحديث رتب الوعيد على منع الحقوق ، والتي منها حلب الإبل والتصدق بلبنها ، فدل على أن هناك حقوقا واجبة غير الزكاة .

٣- وقد ثبت في السنة حقوق أخرى كثيرة غير الزكاة ، مثل حق الضيف ، وحق الماعون ، وحق الجار ، وحقوق الأقارب .. الخ

يقول ابن حزم « ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي ، لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير «[٢٨]

---

٢٤ البخاري ، صحيح البخاري : ٢ / ٥٠٦

٢٥ النووي ، يحيى بن شرف : المجموع ، ٥/ ٣٣٢

٢٦ ابن حزم ، المحلى ، ١٥٩/٦

٢٧ البخاري ، صحيح البخاري : ٢ / ٥٠٨

٢٨ ابن حزم ، المحلى ، ١٥٩/٦

رابعا : المناقشة والترجيح [٢٩].

مناقشة أدلة الفريق الأول :

فقد ردوا عليه بأنه من المستحيل شرعا وعقلا أن يكون الإسلام يأمر بالتخلص من كل مال ، وهو الذي جعل حفظ المال من الضروريات الخمسة ، فكيف يقوم المسلم بالنفقات الواجبة ، وكيف سيؤدي فرائض الله من إخراج زكاة ، وحج لبيت الله الحرام ، وهو لا يملك شيئا ، وإذا احتفظ بما زاد عن حاجته ، اعتبر مكتنزا .

وردوا على الآية بأنها خاصة بالرهبان ، فالآية تبدأ بقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَذينَ آمَنُوا إِنَّ كَثيراً مِّنَ الأَحْبَارِ والرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ويَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ والَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (التوبة ، ٣٤)

أما حديث من كان عنده فضل ظهر .. فهو خاص بساعة العسرة ، وحالات الكوارث أو الجوائح أما الأحوال الطبيعية ، فإنها تستلزم أن يقوم كل إنسان بنفسه وبمن يعول .

أما حديث الرجل من أهل الصفة والكيتان فقالوا : لأن هذا الرجل لم يكن يخرج الزكاة ، كما أنه كان يعيش على صدقات المسلمين .

وأما الأحاديث التي رواها أبو ذر فهي عامة في الحث على الإنفاق ، وقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – هو القدوة العليا في هذا الأمر .

مناقشة أدلة الجمهور :

أما حديث الأعرابي : فقالوا إنه كان في بداية الإسلام ، وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يبني أركان الإسلام في البداية ، ولم يكن يتعرض لتوضيح الفروع .

أما حديث إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، فيقال فيه ما قيل في الحديث السابق ، وقد تكون له مناسبة خاصة .

أما حديث ليس في المال حق سوى الزكاة فهو ضعيف جدا كما تقدم .

---

٢٩ ابن حزم ، المحلى ، ١٥٩/٦

وبالرجوع إلى فقه الموازنات في المسائل الاقتصادية :

ومن خلال النظر في المعايير المتقدمة ومراعاة جلب المصلحة الأعلى ودرء المفسدة الأعلى يمكن أن تكون الترجيحات الفقهية كما يلي :[٣٠]

الرأي الأول : كل ما زاد عن حاجة الإنسان اليومية لا بد من إنفاقه وإلا يعتبر مكتنزا : ولو أخذنا بهذا الرأي لتحول المجتمع إلى مجتمع اشتراكي تنعدم فيه الملكيات الخاصة كما تنعدم الحوافز على الإبداع والإنتاج والعمل ، وهذه مفاسد تتصادم مع أبسط الأوامر الشرعية الداعية إلى العمل واستثمار الطاقات وزيادة الإبداع والإنتاج .. والمصلحة المتحققة نتيجة هذا الرأي هي مصلحة موهومة تتحقق لبعض العاجزين أو الكسالى وتعمل على تخلف المجتمع بالكامل .

ومع ذلك فلا يمكن اعتبار هذا الرأي مرفوضا على الإطلاق ، حيث يعتبر هذا الرأي صحيحا ويجب العمل به في أوقات المجاعات وفي الأحوال الاستثنائية من كوارث ومجاعات وحروب ، حيث يجوز لولي الأمر أن يوظف في أموال الأغنياء ، كما فعل عمر – رضي الله عنه – في عام المجاعة .

قال ابن حزم " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين "[٣١]

ويقول القرطبي " ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ولم يكن في بيت المال ما يسعهم وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز إدخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت "[٣٢]

ومن جهة أخرى فإن حالات الضرورة تبيح للمرء أن يأخذ من مال غيره ، ويأكل من طعامه دون إذنه باتفاق الفقهاء ، بل إن ابن حزم ذهب أبعد من ذلك عندما سمح للمضطر إلى الطعام أن يقاتل مانعه ، فإن قتل فعلى قاتله القصاص .

الرأي الثاني : وهو رأي الجمهور القائلين بأن المال يخرج من دائرة الاكتناز إذا أخرجت زكاته :

٣٠ حطاب ،كمال : منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية ، ٢٠٠٣ .

٣١ ابن حزم : المحلى ، ٢٨٢/٤

٣٢ القرطبي ، الجامع في أحكام القرآن ،١٢٨/٨ .

وبالنظر في فقه الموازنات فإننا نجد أن العمل بهذا الرأي سيحول المجتمع الإسلامي إلى مجتمع رأسمالي لا يختلف كثيرا عن المجتمعات الرأسمالية الغربية التي يخرج الأفراد فيها ضرائب أكثر من نسبة الزكاة المفروضة على المسلم ، وسيترتب على العمل بهذا الرأي في المجتمعات الإسلامية ، تعطيل ٩٧,٥٪ من الأموال عن الإنتاج والتشغيل ، والاحتفاظ بها في البنوك لجني الفائدة الربوية ..

ومع ذلك فإن هذا الرأي يمكن أن يكون مقبولا في حالة واحدة فقط وهي حالة المجتمع الغني ، وهي حالة افتراضية يمكن أن تحصل بشكل مؤقت عندما يصل الوضع الاقتصادي فيه إلى مستوى التوظيف الكامل ، بحيث لا توجد بطالة في المجتمع ، ولا تكاد تجد فقيرا أو محتاجا ، فإخراج زكاة المال في مثل هذه الحالة يكفي لإخراج المال من دائرة الاكتناز ، كما هو رأي جمهور الفقهاء ، ومن الملاحظ أن هذه حالة استثنائية أيضا ، ويصعب أن تستمر ، فالمجتمع البشري ، لا بد فيه من فقراء ، ولا بد أن توجد بطالة ، وحديث الاقتصاديين عن التوظف الكامل أو العمالة الكاملة هو من الافتراض النظري ، وإلا فإن هذه الحالة لا يمكن أن تحدث ، وإذا حدثت فإنها سرعان ما تتغير بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع البشري .

وأما استدلال البعض بما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – (٩٩- ١٠١ هـ) فما حدث من غنى ورفاهية ، إنما كان لفترة قصيرة جدا ، كما أنه لم يحدث في كافة مناطق الدولة ، وإنما في بعض أمصار الدولة الإسلامية في ذلك الوقت .

الرأي الثالث : لا بد من إخراج الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة على المال مثل نفقة الأهل والأقارب والعارية والقرض الحسن والكفارات ، وغيرها من أشكال الإنفاق التطوعي ، بل إن الأمر يمكن أن يصل إلى ضرورة تشغيل المال بما ينفع صاحبه وينفع المجتمع .

ويمكن لنا تصوير المسألة بوضوح أكبر من خلال المثال التالي ، لو كان لدى أحد المسلمين مئة مليون دولار ، فهل يكفيه أن يخرج ٢،٥ مليون دولار ، ثم يحبس الباقي عن التداول ؟ لا أظن عاقلا يقره على حبس مثل هذا المبلغ أو كنزه[٣٣] ، إن مثل هذا المبلغ يمكنه أن يشغل عشرات المصانع وآلاف العمال ، وبالتالي يسهم في زيادة الإنتاج ، كما يسهم في بناء آلاف الأسر والبيوت ، مما يزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

أما عملية حبس المال أو كنزه فإنها ستحرم المجتمع من كل المنافع المتقدمة ، فضلا عن الآثار السلبية

---

٣٣ سبق للباحث أن عرض هذه الفكرة في بحثه " منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية ، وهو في هذا البحث يؤكد على هذه الفكرة في إطار آليات فقه الموازنات ، حيث يترتب على الأخذ برأي الجمهور تعطيل ٩٧,٥٪ من الأموال ، وفي هذا مفسدة عظمى ينبغي دفعها من خلال ترجيح الرأي الثالث الذي يفرض على المال حقوقا أخرى غير الزكاة .

التي تحدث نتيجة حبس المال عن التداول ، من كساد وبطالة وضعف في الإنتاج والتشغيل ، وبالتالي تأخر معدل النمو الاقتصادي .

وتكون الآثار السلبية أشد خطرا عندما تحبس الأموال وتكنز في البنوك الربوية ، خاصة الأجنبية ، مقابل الفائدة الربوية ، إن هذه الأموال توجه لبناء اقتصادات الدول الأجنبية ، كما توجه لخدمة أعداء المسلمين . وحتى لو حفظت في البنوك الربوية في المجتمعات الإسلامية ، فإنها ستزيد من الآثار الاقتصادية السلبية.

الرأي الراجح

وبناء على ما تقدم فإن الرأي الذي يحقق أكبر مصلحة في الأحوال العادية ويجنب المجتمعات الإسلامية أكبر المفاسد هو الرأي الثالث الذي يرى أن إخراج الزكاة وحدها لا يكفي لإخراج المال من دائرة الاكتناز ، وإنما لا بد من إخراج الحقوق الأخرى الواجبة في المال ، وكذلك لا بد من تشغيل المال بما ينفع صاحبه وينفع المجتمع .

ثانيا : التسعير الجبري [٣٤] :

للفقهاء قولان شهيران في التسعير :

الأول : رأي جمهور الفقهاء : عدم جواز التسعير .

الثاني : رأي بعض المالكية وبعض الشافعية وابن تيمية وابن القيم جواز التسعير العادل في الأحوال والأعمال إذا احتاج الناس إلى ذلك .

من أشهر أدلة الرأي الأول :

- ما روى أنس قال : « غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فقالوا يا رسول الله لو سعرت . فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد

---

٣٤ أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، ١٥/٦٤-٦٥ ، الألباني : صحيح ابن ماجة ، ١٤/٢

بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال « [٣٥]

فالحديث لم يسمح بالتسعير ، واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم ظلما .

ومن أشهر أدلة الرأي الثاني :

- قوله صلى الله عليه وسلم « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق « [٣٦]

وبالرجوع إلى فقه الموازنات في المسائل الاقتصادية

نجد أن الإمام ابن القيم نقل اتفاق الفقهاء على أن التسعير الظالم للتجار أو المشترين لا يجوز ، أما التسعير العادل والذي يلجأ إليه لحاجة الناس إلى رفع الظلم ، فهو جائز ، ومن النصوص المؤيدة لذلك ما يلي :-

قال الإمام ابن القيم " وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير ، سعر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل " [٣٧] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية « ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب « [٣٨]

التر جيح :

والأصل في هذا أن يراعي ولي الأمر مقاصد الشريعة وغاياتها ، وما تتضمنه من جلب المصالح ودرء المفاسد ومن ترتيب للأولويات المطلوب القيام بها ، مثل توفير الضروريات بأسعار مقبولة ، ومن ثم توفير ا لحاجيات والتحسينات وترك أسعارها وفقا لقوى العرض والطلب المنضبطة بالأخلاق والقيم الإسلامية.

٣٥ أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، ٦٤/١٥-٦٥ ، الألباني : صحيح ابن ماجة ، ١٤/٢

٣٦ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ١٥١/٥ ، مسلم بشرح النووي ، ٩٥/٥.

٣٧ ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ١٩٥٣ ، ص٢٦٤ .

٣٨ ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص ٣٥

فالضروريات ينبغي توفيرها بأسعار يطيقها الناس ، ولا يكون ذلك بظلم المنتجين وإكراههم على البيع بالخسارة ، وإنما يكون بدعم السلع الضرورية ، سواء بتقديم مساعدات للمنتجين ، أو بإعفائهم من الرسوم المستحقة عليهم .

ولو أن الدولة التزمت بفقه الموازنات وترتيب الأولويات، ووجهت المنتجين إلى السلع الأساسية ولم تسمح بالانتقال إلى السلع الحاجية والكمالية إلا بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الأساسية ، عندها لن تكون أسعار السلع الأساسية مرتفعة ، ولن توجد توجد مشكلة بالنسبة لأصحاب الدخول المحدودة .

ومن جهة أخرى فإن مراعاة مستوى المعيشة والوضع الاقتصادي معناه أن السعر الواحد قد يكون مرتفعا في بلد منخفضا في بلد أخرى تبعا لاختلاف مستويات الدخول من بلد إلى آخر وهذا يعني أن فقهاء كل بلد هم أدرى بظروفهم ، ومتى يكون السعر ظالما أو عادلا .

أما الكماليات فيسمح بإنتاجها عندما تكون ظروف المجتمع مناسبة ، من حيث حالة السلم أو الحرب أو حالة الغنى والفقر أو حالة القوة والغلبة أو الضعف أو الهزيمة .. الخ ، فإذا لم تكن الظروف مناسبة فلا يسمح بإنتاج السلع الكمالية والترفية ولا يسمح باستيرادها ، مهما كانت أسعارها منخفضة . وإنما تكون جهود المجتمع موجهة نحو الإعداد والتحصين مهما كانت الأسعار وبلغت التكاليف .

وبناء على الحديث المتقدم كان رأي جمهور الفقهاء عدم جواز التسعير[٣٩] ، وهو ما يتفق مع ما أوصى به خبراء الاقتصاد في الوقت الحاضر ، نظرا للتكاليف الإدارية والاجتماعية الباهظة التي تتطلبها عمليات التسعير الجبري[٤٠] .

ويبدو أنه لا بد من العمل بالقاعدة الشرعية التي توصي بتحمل أخف الضررين عند النظر في تطبيق التسعير أو عدم تطبيقه ، فإذا ما كان الظلم الواقع على المجتمع كبيرا بسبب رفع الأسعار من قبل التجار ، فلا بد من رفع الظلم . ويكون ذلك بتحمل أخف الضررين ، إما بتقديم إعانات للتجار لتخفيض الأسعار ، أو بتحمل نفقات تطبيق التسعير إذا كانت أقل من الإعانات ، على أن يكون اللجوء إلى هذه الأساليب بشكل مؤقت ، ينتهي بانتهاء الأزمة .

وهكذا نلاحظ أن عملية فرض التسعير الجبري سوف يترتب عليها ومن خلال (دراسة الاقتصاديين)

٣٩ ابن تيمية ، الحسبة ، ٣٢

٤٠ الزرقا ، ١٩٩٠ ، ٢٥

تكاليف باهظة أكبر من التكاليف التي سوف يتم تخفيضها ، وهذا يعني ضرورة عدم تطبيق الحكم لأن الآثار المترتبة على تطبيق الحكم سوف تتعارض مع المقاصد الشرعية الهادفة إلى التخفيف عن كاهل الناس في النهاية .. وهكذا يتضح لنا أن الاستعانة بالدراسات الاقتصادية للآثار الناجمة عن تطبيق الحكم الشرعي يمكن أن تؤدي إلى إيقاف تطبيق الحكم الشرعي أو تأجيل تطبيقه أو تغيير هذا الحكم إلى أن تتغير الظروف أو العلل الداعمة لهذا الحكم .

ثالثا : انخفاض قيمة العملة :

لا بد للفقيه قبل إصدار حكم شرعي في هذه المسألة ، من معرفة ماهية التضخم وأسبابها والعوامل المؤثرة فيه ، فهل التضخم ظاهرة تحدث تلقائيا أم أن سياسات الدولة هي التي تتحكم في هذه الظاهرة ..ما هو التضخم ؟ هل هو الارتفاع المستمر في الأسعار أم الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للعملة ، وما الأسباب المؤدية إليه ؟ هل هي أسباب يمكن السيطرة عليها أم هي خارجة عن الإرادة ؟ وهل تعود إلى فشل أجهزة الدولة الاقتصادية أم تعود إلى التبعية الاقتصادية أم طبع النقود والإصدار المفرط للعملة أم أشياء أخرى ؟

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم تاريخ « العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة ، لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار «[٤١]

وقد بني القرار على سد الذرائع المفضية إلى الربا ..

ولكن إعمال فقه الموازنات يقتضي تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، ومن ذلك شيوع الثقة بين الناس واستقرار التعامل الاقتصادي .. وتطبيق هذا القرار يمكن أن يؤدي إلى انعدام الثقة وانعدام المعروف بين الناس ، حيث لا يأمن الإنسان على ديونه ومستحقاته المؤجلة .. ومما لا شك فيه أن انعدام الثقة في الأسواق يؤدي إلى التراجع الاقتصادي والتدهور والانحطاط في كافة المجالات .

وبناء على ذلك وجدت في نفس الدورة الفقهية للمجمع آراء فقهية عديدة من أبرزها[٤٢] :

٤١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨، ٢٢٦١

٤٢ العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨ ، ٢٢١٣

- القرض يدفع بالمثل والعدد لا بالقيمة :- وإلى هذا الرأي ذهب كل من الأساتذة ، الصديق الضرير ، علي السالوس ، محمد التسخيري وغيرهم وهو الرأي الذي تبناه المجمع بغالبيته .

- القيمة هي المعتبرة في أداء الديون ولا تعتبر المثلية ، وإلى هذا الرأي ذهب كل من الأساتذة ، عبد الطيف فرفور ، عجيل النشمي ، القره داغي .

- إذا تأخر المدين عن أداء دينه وانخفضت قيمة الدين ، يطالب المدين بالقيمة ، وقد ذهب إلى هذا الرأي الأساتذة يوسف قاسم ، عبد الله المنيع .

- للحكومة الالتزام بنسبة مئوية تضاف على القرض ، وقد تبنى هذا الرأي الأستاذ محمد سليمان الأشقر .

ويستند كل من الآراء المتقدمة إلى مجموعة أدلة ونصوص فقهية لعدد من الفقهاء ، وأصل الخلاف بين الفقهاء في قياس النقود الورقية على الفلوس النحاسية التي كانت متداولة إلى جانب الذهب والفضة في بعض فترات التاريخ الإسلامي ، وهو قياس غير دقيق نظرا لأن الفلوس النحاسية في ذلك الوقت تشبه العملات المعدنية (الفكة) الموجودة في وقتنا الحاضر ، أما العملات الورقية فهي أقرب إلى العملات الذهبية والفضية التي كانت سائدة ، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في اجتماع سابق ، عندما قرر أن العملات الورقية في ثمنيتها كالذهب والفضة ، وتجري عليها نفس الأحكام التي تجري على الذهب والفضة ، من ربا ، وزكاة وغيرها .

مناقشة الآراء

إن الرأي الأول فيه ظلم كبير للمدين لأن الخطأ ليس منه أو بسببه ، و لو بقي المال بيد الدائن لأصابه من الانخفاض مثل ما يصيبه وهو في يد المدين .. وكذلك الرأي الثاني فيه ظلم كبير فدفع القيمة فيه مدخل واسع للربا .

أما الرأي الثالث فلا يحل المشكلة لأن المشكة محل النزاع هي في حالة انخفاض قيمة العملة وليست مسألة التأخر في سداد الدين.

ويمكن أن يكون أقرب الآراء إلى تحقيق المصلحة لجميع الناس هو اقتسام الضرر الحاصل بين الدائن والمدين عملا بنظرية الظروف الطارئة .. إذا كان الانخفاض حاصلا بسبب ظروف قاهرة .. أما إذا كان التخفيض سياسة حكومة أو دولة ، فينبغي أن تتكفل الدولة بتعويض الناس عما لحق بأموالهم من انخفاض ، كما ذهب إلى ذلك الرأي الرابع ..

وهكذا نجد أن الأخذ بفقه الموازنات فيه تحقيق للمصالح ودرء للمفاسد بما يتفق مع المقاصد الشرعية التي تعمل على استمرار المعروف والثقة بين الناس .

رابعا : عقود الاختيارات[٤٣]:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة في مدينة جدة عام ١٩٩٢ إلى عدم جواز عقود الخيارات ، حيث جاء في القرار رقم (٦٥/٦/٧) " بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الخيارات وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله ،تقرر : أن المقصود بعقود الاختيارات الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين وحكمه الشرعي أن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية - هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة وبما أن المعقود عليه ليس مالا و لا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه فإنه غير جائز شرعا وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها »[٤٤]

من خلال القراءة الاقتصادية لعقود الخيارات والنظر في الأرقام الفلكية التي تمثلها في الأسواق العالمية والنظر في الوظائف الاقتصادية([٤٥]) التي تؤديها هذه العقود ، والإيجابيات التي يمكن أن تنجم عنها فيما لو تم تطويرها بما يتفق والأصول الشرعية ، فإنه يمكن القول بأهمية التعامل بهذه العقود والاستفادة منها في المجتمعات الإسلامية ،خاصة وأن هناك حاجة ماسة لأن تحمي

---

٤٣ أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، ١٥/ ٦٤-٦٥ ، الألباني : صحيح ابن ماجة ، ٢/ ١٤

٤٤ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، المجلد الأول ، جدة ، ١٩٩٢ ، ص ٧٠٩-٧١٧

٤٥ من القواعد الأصولية المشهورة أن " الحكم على الشيء فرع عن تصوره" ومما درج عليه الفقهاء في عصرنا الحاضر الاستعانة بالخبراء في التخصصات العلمية غير الشرعية ، غير أننا نجد كثيرا من الاجتهادات الفردية لبعض الفقهاء لا تأخذ بهذه القاعدة ، مما يؤدي إلى التوصل إلى أحكام قد تكون مخالفة للمقاصد الشرعية .

المؤسسات والدول أصولها وممتلكاتها من الأوراق المالية ضد المخاطر،كما أن هناك حاجة ماسة إلى استقرار الأسعار الحاضرة والمستقبلية .

وإذا نظرنا إلى المقاصد الشرعية، فإننا نجد الشريعة تقوم على العدل ودفع الظلم ، على المصلحة ودفع المفسدة ،يقول الإمام الشاطبي « فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معه حيثما دار «(٤٦) .

وفي ضوء هذه الحقائق ،فإننا ننظر في هذه العقود بعد تطويرها شرعيا وتنقيتها من المخالفات الشرعية ، فإن كانت المصلحة فيها راجحة أخذنا بها ، وأما إن كانت المفسدة هي الراجحة ، فلا حاجة للمسلمين بها ، فما حرم الله شيئا إلا وقد جعل له بديلا حلالا ، وبناء على ذلك ، وفي ضوء المعطيات السابقة ، نجد أن هذه العقود المطورة إسلاميا، يمكن أن تكون ضرورية في ضوء المقاصد الشرعية ، وكذلك في ضوء القراءة الاقتصادية التي تظهر الإيجابيات أكثر من السلبيات والمصالح أكثر من المفاسد خاصة بعد تطبيق التشريعات الفقهية والقانونية اللازمة لحمايتها من عناصر الغرر والمقامرة.

يلي ذلك أن ننتقل إلى المناقشة الفقهية التفصيلية لهذه العقود، وسوف نجد أن هذه العقود الحديثة لم تبحث سابقا من قبل الأئمة الفقهاء الأوائل ، ولذلك لا بد من مراعاة هذه الحقيقة عند عرض آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم ، بحيث لا نستعمل النصوص الفقهية في غير موضعها ، ولا ننسب للأئمة الفقهاء ما لم يقولوه ، بعد ذلك نقوم بعرض مناقشة تفصيلية للأدلة التي يستدل بها الفقهاء ، نقلية وعقلية ، في ضوء المقاصد الشرعية والتطبيقات المعاصرة لهذه العقود ، وبناء على ما تقدم ومن خلال البحث في هذه العقود ، وجدنا فئة تحرم هذه العقود مطلقا ، وفئة أخرى تقول بجوازها إذا خلت من المخالفات الشرعية ، وفئة ثالثة ترى من الخطأ الحكم بالقبول أو الرفض على هذه العقود بشكل مطلق ، وإنما لا بد من التفريق بين أنواعها وكيفية استخدامها في الأسواق المالية ،وحجم الآثار التي تنجم عن التعامل بها[٤٧] .

وعندما ننظر في طبيعة هذه العقود واستخداماتها فإننا نجد أن معظم الشركات المنتجة للنفط استخدمت عقود الاختيار والعقود الآجلة وعقود المبادلة لمساعدتها على تجنب بيع نفطها الخام في المستقبل بأسعار متدنية .. أما شركات تكرير النفط وشركات البتروكيماويات التي تستخدم

٤٦ الشاطبي ، ابراهيم : الموافقات في أصول الشريعة ، ٢/ ٣٠٥ .

٤٧ لمزيد من التفصيل : انظر : حطاب ، كمال : نحو سوق مالية إسلامية ، ٢٠٠٥

النفط في عملياتها فقد لجأت جميعها بدون استثناء إلى هذه العقود لضمان توريد نفطها بسعر معلوم مسبقاً.. ومع ان هذه الشركات أسست لهدف التجارة وتحمل المخاطر، فإنها آثرت أن لا تغامر بأرباحها المستقبلية وان لا تترك مستقبلها المالي عرضة لظروف السوق التي ليس من الممكن التكهن بها بشكل أكيد. وقد سبقت الشركات المنتجة والمستخدمة لسلع اخرى (كالقمح والذرة والبن والقطن والذهب والفضة مثلاً) الشركات المنتجة والمستخدمة للنفط بسنوات طويلة في استخدام عقود الاختيار والعقود الآجلة للتخفيف من خسائرها المستقبلية التي قد تتولد نتيجة التأرجح غير المواتي في أسعار هذه السلع[٤٨].

وإذا ثبت للفقهاء بأن بعض دول الخليج خسرت خلال فترة بسيطة مليارات الدولارات نتيجة عدم استخدام عقود الخيارات وغيرها من عقود التحوط التي تحمي فوائضها واستثماراتها ، فإنهم ومن باب تحقيق المصلحة الكبرى بحماية ثروات البلاد واحتياطياتها ، ودرءا للمفسدة المتحققة بهذه الخسائر الكبرى ، سوف يصلون إلى نتيجة تقضي بالسماح باستخدام هذه العقود إلى أن توجد وسيلة أخرى تسمح بحماية احتياطيات البلاد من الفوائض المالية وكذلك حماية حقوقها على الدول الأخرى من التدهور والانخفاض .

وقد أثبتت بعض الدراسات أن دولا خليجية عديدة تعرضت لخسائر بمليارات الدولات بعد عام ١٩٩٠ ، وفي عام ٢٠٠٤ بسبب ارتفاع أسعار النفط الذي لم تستفد منه هذه الدول بسبب ارتباطها ببيع آجل دون وجود عقود خيارات ([٤٩]).

إن استقراء النصوص الشرعية يثبت لنا أن المعاملات معللة دائما بجلب المصالح ودرء المفاسد ، فما حرم الإسلام شيئا فيه مصلحة للأمة والمجتمع ، وما أباح شيئا فيه إضرار بالفرد والمجتمع ، وفي ظل هذه الحقائق يمكن النظر في العقود السابقة ، والموازنة بين المصلحة والضرر فيها ، فإذا كانت المصلحة المتحققة للمجتمع أكبر من المفسدة المترتبة عليها ، عندئذ يمكن التعامل بها ، وإلا فإنها ستكون مرفوضة شرعا، والذي يظهر لي أن المصلحة التي تتحقق من خلال هذه العقود أكبر من المفسدة ، خاصة مع

---

٤٨ الصياد ، موسى " كيف تتجنب السعودية وغيرها مخاطر الانخفاض الكبير في أسعار النفط "
www.alriyadh-np.com/economy/٠٩-١٠-٢٠٠١/oil.html#٦٠٥

٤٩ زلوم ، امبراطورية الشر الجديدة ، ٢٠٠٣ ، ١٠٥ ، وقد يرى البعض أن الدخول في هذه العقود يرتب على الدول والحكومات خسائر أخرى يمكن تجنبها دون هذه العقود ، ولكن العمل بفقه الموازنات يقتضي تحمل أخف الضررين دفعا لأشدهما.. إن تكلفة عقود الخيارات لصفقات تقدر قيمتها بمئات المليارات ربما تبلغ الملايين ، أما الخسائر التي يمكن أن تحدث دون عقود الخيارات فربما تبلغ المليارات .

تجنب الربا والغرر والغش والاستغلال وغيرها من المخالفات الشرعية التي يمكن أن تكون موجودة أو غير موجودة في ضوء مدى تطبيق التشريعات القانونية التي تحمي سلامة تداول هذه العقود .

أبرز النتائج :

– للفقه الإسلامي منهج واضح وآليات محددة في الوصول إلى الأحكام الشرعية .

– تتبني هذه الآليات على منهج البحث الفقهي التقليدي القائم على تحرير محل النزاع وعرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة وترجيحات القدامى والمعاصرين .

– يلجأ الفقهاء قبل الترجيح النهائي إلى فقه الموازنات الذي يقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

– يستعين فقه الموازنات بكافة العلوم والتخصصات للوصول إلى الأحكام الشرعية في الحقول المختلفة .

– يستعين فقه الموازنات بالعلوم الاقتصادية ، وبعلم الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص من أجل تجلية المسائل الاقتصادية والمالية ومن ثم التوصل إلى الأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي .

– يستعين فقه الموازنات بعلماء الاقتصاد الإسلامي من أجل وصف وتحليل الظاهرة أو المسألة الاقتصادية وتوضيح العوامل والأسباب المؤثرة في الظاهرة أو المشكلة .

– يستعين فقه الموازنات بعلماء الاقتصاد الإسلامي من أجل دراسة وتمحيص الآثار المتوقعة بعد إصدار الفتوى ، والتي يمكن أن تنجم عن تطبيق الحكم الشرعي الذي تم التوصل إليه.

أهم التوصيات

- نشر ثقافة فقه الموازنات وآلياته وأدواته بين الفقهاء والباحثين والمؤسسات والدوائر الفقهية .

- إيجاد مواد وبرامج متخصصة بفقه الموازنات في الجامعات والأقسام الأكاديمية المتخصصة .

- ضرورة إيجاد شعبة متخصصة بفقه الموازنات في المجامع الفقهية المتخصصة تعرض عليها القرارات قبل إصدارها .

- تكوين فرق عمل بحثية تابعة لمجامع الفقه الإسلامي من أجل وضع قواعد ومسارات واضحة لتحديد مراتب الضرورات والحاجيات والتحسينات .

- طرح مشاريع بحث علمية فقهية من أجل وضع مراتب للواجبات والمحرمات والمندوبات والمباحات والمكروهات بما يؤدي إلى إعطاء أوزان نسبية لكل منها تؤدي إلى حصر كل منطقة ووضع خطوط حمراء تنذر المجتمع قبل الوصول إليها .

- الدعوة لإنشاء مركز رصد فقهي على غرار مراكز الرصد الاقتصادية يقوم بتصنيف القضايا والمسائل التي تتهدد الأمة ويحذر من المقدمات التي تقود إلى الفتن أو الكوارث .

أهم المراجع

١- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ٣٥٩١ .

٢- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، بيروت ، دار الجيل ، د.ت .

٣- ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي : أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ،٤٢٤١- ٣٠٠٢ ، الطبعة الثالثة .

٤- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوى ابن تيمية ، مجمع الملك فهد ، الرياض ، ٦١٤١هـ- ٥٩٩١ .

٥- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : الحسبة في الإسلام ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، د ت .

٦- ابن حبان : صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٣٩٩١ ٨ / ٤٥ .

٧- ابن حزم ، المحلى ، دار الفكر ، بيروت ، د ت .

٨- أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل : مسند أحمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ٨٧٩١ .

٩- الأشقر ، عمر : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، ٢١٠٢

١٠- الألباني ، ابن ماجه : صحيح ابن ماجه ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ٦٨٩١ .

١١- ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، دار الريان للتراث، القاهرة، ٦٩٩١

١٢- البخاري ، محمد بن اسماعيل : صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، دمشق،٣٩٩١

١٣- البشير القنديلي : فقه الموازنات وضرورته للتعامل مع نصوص الخطاب الشرعي ، ٢١٠٢ . http://:alilsah.am/index.php?option=com_k٢&view=item&id=٢١٩٤٩

١٤- الجوهري ، اسماعيل : الصحاح ، طبعة حسن شربتلي ، مكة المكرمة ، د ت

١٥- حطاب ،كمال : منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلد ٦١، عدد٢ ، ٣٠٠٢ .

١٦- حطاب ، كمال : نحو سوق مالية إسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ٥٠٠٢

١٧- الزرقا ، أنس : إسلامية علم الاقتصاد ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) المجلد ٢ ، ٠٩٩١ .

١٨- زلوم ، امبراطورية الشر الجديدة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٣٠٠٢ ، ٥٠١

١٩- زيدان ، عبد الكريم : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٩٨٩١ ، الطبعة الحادية عشرة .

٢٠- السوسوه ،عبد المجيد : منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ ptth://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:PwbObu٨d_a٤J:www.ikhwan.net/forum/showthread.php%٣F١٣٧٣٤٢-%٢٥E٥%٢٥E١-%٢٥DD

٢١- الشاطبي ، ابراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، د ت .

٢٢- الصياد ، موسى « كيف تتجنب السعودية وغيرها مخاطر الانخفاض الكبير في أسعار النفط » www.alriyadh-np.com/economy/٠٩-٠١-٢٠٠١/oil.html#٦٠٥

٢٣- العثماني وآخرون :مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي، جدة ، ٨٨٩١ .

٢٤- عمارة ، محمد : معالم المنهج الإسلامي ، الأزهر الشريف والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار الشروق ، ١٨٩١ .

٢٥- القرضاوي ، يوسف : فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٣٧٩١

٢٦- القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٥٦٩١

٢٧- النيسابوري ، مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، ٩٤٣١هـ.

٢٨- النووي ، يحيى بن شرف : المجموع ، المكتبة العالمية ، القاهرة ، د ت

دور فقه الموازنات في تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام وغيرها



د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين

أستاذ أصول الفقه المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن قضية التمثيل من المسائل الحادثة، وقد ظهر أثرها يكبر ويتسع مع اتساع دائرة الإعلام، وسرعة انتقاله بين المجتمعات، بل أصبح مصدرًا من مصادر التلقي للمعلومات والثقافات والأفكار، عن طريق تقمص بعض الشخصيات التاريخية، التي لها أثر فيمن حولها، أو باستحداث شخصيات جديدة، فتغير بذلك أسلوب التلقي للعلم قديمًا، والذي يتم عن طريق نقل العلم عن قائله، مع احتفاظ القائل بتميز ذاته عن ذات القائل، فأصبح عن طريق تجسيد شخصية القائل نفسه، واستحضار زمانه ومكانه بكل تفاصيله.

إن التمثيل في ذاته محل جدل بين علماء المسلمين، منذ ظهوره كوسيلة للترفيه والتسلية، إلى تطوره بهذا الوضع الحالي، وزاد الجدل فيه حين غزا هذا التمثيل الجيل الفاضل، من الرعيل الأول لهذه الأمة، والذي تميز بمميزات وخصائص لا يمكن أن توجد فيمن بعده.

إن الرغبة في نشر سيرة ذلك الجيل لأكبر عدد من الناس، وتصحيح بعض المعلومات المغلوطة عنهم، حملت بعض الأخيار على اقتحام مجال التمثيل؛ لإبلاغ هذه الرسالة، وتحقيق تلك المصالح، لكن التمثيل في ذاته وواقعه، وواقع أصحابه، يكتنفه عدد من المفاسد المحرمة، التي منعت كثيرًا من الأخيار والصالحين من الولوج في دهاليزه، وابتعدوا عنه وعن أهله بافتتاح قنوات خاصة بهم، وابتكار طرق جديدة لنشر العلم، واستغلال وسيلة الإعلام بعيدًا عن تلك المفاسد.

إن هذا الواقع أفرز جدلا بين المسلمين، في وزن المصالح والمفاسد لمثل هذه الأعمال، وظهر سؤال مهم، وهو: هل تمثيل الصحابة تبلغ مصلحته إلى الدرجة التي يُلغى معها النظر إلى تلك المفاسد، أم أن المفاسد في هذا العمل أرجح وأبلغ من مصالحه، فيكون دفعها أولى من جلبها؟

إن هذا البحث يحاول أن يجيب على هذا السؤال، ويزن مصالح التمثيل ومفاسده بمعيار المقاصد الشرعية، وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد.

الدراسات السابقة

الكتابات في مسألة التمثيل كثيرة، والعلماء منقسمون فيه على قولين، ما بين محرم ومبيح، مع اتفاقهم على اشتراط خلوه من المفاسد الموجودة فيه الآن، من التبرج والاختلاط والمشاهد الفاضحة، وإنما محل خلافهم التمثيل الهادف المفيد، المجرد من هذه المحرمات.

كما أن كلام أهل العلم في تمثيل الصحابة معلوم أيضًا، فقد صدرت فيه فتاوى من جهات علمية متعددة، كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومن مجمع الأزهر، ومن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومن غيرها، وصدرت فيه فتاوى من أفراد يمثلون أنفسهم.

وأما الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه النازلة، فلم أقف على من كتب فيه، ولكن وجدت مقالين يمكن أن يكون لهما تعلق بهذا الموضوع:

المقال الأول: تمثيل الصحابة بين المصلحة والمفسدة، د.عبد الرحمن بن حسن النفيسة، منشور في موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٥٣٤، وقد تحدث فيه عن تعريف التمثيل، والصحابة، وتحريم إيذائهم، وأن الأصل في التمثيل المنع وليس الإباحة، وأن التمثيل ليس فيه مصلحة للدين، وأن تمثيل الصحابة لا يخدم التاريخ، وأن طبيعة التمثيل تتنافى مع تمثيل الصحابة، وأن إباحة التمثيل سيكون سببًا للخلاف، وأن التمثيل يحط من قدر الصحابة ومهابتهم، وأن الغالب في التمثيل البحث عن المادة.

ولم يتطرق الكاتب للموازنة بين المصالح والمفاسد، وإنما جعل التمثيل مفسدة محضة، وأن المصالح المزعومة فيه ليست بشيء في مقابل المفاسد، بل هي متوهمة لا حقيقة لها.

الثاني: من مفاسد تمثيل الصحابة رضي الله عنهم، لعبد الرحمن السديس، وهو منشور في ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٥٥٦١٩، وقد جمع فيه مفاسد تمثيل الصحابة، والتي تقتضي تحريم هذا الفعل.

إن الجديد في هذا البحث هو إظهار دور فقه الموازنات في معرفة حكم تمثيل الصحابة في هذا الزمن الذي امترجت مصالحه بمفاسده.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون خطته من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة، وفيها سبب بحث هذا الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث وطريقته.

المبحث الأول: التعريف بالصحابة، وفقه الموازنات، والتمثيل.

المبحث الثاني: المصالح الواقعة والمتوقعة في تمثيل الصحابة.

المبحث الثالث: المفاسد الواقعة والمتوقعة في تمثيل الصحابة.

المبحث الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

طريقة البحث:

إن هذا البحث تطبيقي في المقام الأول، ولهذا حرصت أن يكون التركيز فيه على هذا الجانب، وابتعدت عن التوسع في الكلام على تأصيل فقه الموازنات وما يتعلق به؛ لأن هذا قد يُخرج البحث عن مساره، وتكثر به صفحاته، كما أنني لم أتعرض للخلاف في مسألة التمثيل، وإنما كان الجهد منصبًا على جمع ما قيل من المصالح والمفاسد في هذا الفعل، ثم وزنه بميزان الشريعة.

جمعت أغلب مادة البحث من الشبكة العنكبوتية، ومن كلام العلماء حول مسألة تمثيل الصحابة، وحرصت على نقل كلامهم كما هو بلا تدخل، إلا حين تقتضي الحاجة ذلك.

إن الكلام حول هذه النازلة في مواقع الشبكة العنكبوتية كثير، ولكنه متكرر، فترى الفكرة تدور بين عدد من الأشخاص، تختلف ألفاظهم، وتتفق معانيهم وأفكارهم، فجمعت خلاصة ذلك كله، وأبرزت الفكرة المقصودة من كلام كلا الطرفين، وصغته في شكل مصلحة أو مفسدة.

ثم شرعت بعد ذلك بوزن هذه المصالح والمفاسد بمعيار النوع والكم، وباستحضار القواعد التي لها أثر في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وهذا جهدي الذي استطعته في هذا البحث، وهو جهد المقل، فعسى الله أن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه، موافقًا لشرعه، سائرًا على سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

المبحث الأول: التعريف بالصحابة، وفقه الموازنات، والتمثيل.

المطلب الأول: تعريف الصحابة.

يطلق مصطلح الصحابي على ذلك الجيل العظيم الذي صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وآمن به في حياته، وناصره وجاهد معه.

وهي مرتبة شريفة، ومكان عظيم، سببها التشرف برؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والجهاد معه.

وقد اختلف أهل العلم فيمن يطلق عليه هذا الاسم، فجمهور المحدثين يطلقونه على كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم عاقل مميز، ومات على الإسلام([1]).

ولا شك أن شرف الصحبة يدركه من اتصف بهذه الصفة، ولكن منزلتهم متفاوته، ومراتبهم مختلفة، فبعضهم طالت ملازمته وصحبته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وله مواقف عظيمة، ومشاهد كبيرة، وبعضهم أقل من ذلك.

وتختلف الأحكام المختصة بهم في الحجية والمكانة والتعظيم بحسب منازلهم ([2]).

---

(١) انظر: مخالفة الصحابي للحديث النبوي (٣٥-٣٧).

(٢) انظر: الصحبة والصحابة (١٨).

المطلب الثاني: تعريف فقه الموازنات

الموازنات جمع موازنة، وهي على وزن مفاعلة، تكون بين شيئين يوزن أحدهما بالآخر، فأصلها من وزن، والوزن في اللغة كما يقول ابن فارس[٣]: "الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة.. وهذا يوازن ذلك أي هو محاذيه، ووزين الرأي: معتدله، وهو راجح الوزن إذا نسبوه على رجاحة الرأي وشدة العقل".

وقال الفيروز آبادي: «وازنه: عادله وقابله وحاذاه"[٤].

وهذه الموازنة تكون بين مصالح الأفعال ومفاسدها عند تعارضها، ونتيجتها معرفة الحكم الشرعي بترجيح الراجح منها.

ففقه الموازنة هو: إدراك ما يجب فعله عند تعارض المصالح والمفاسد، بجلب الأصلح، ودفع الأفسد.

وهو مبني على فهم حقيقة الواجب في الشرع ومعرفة مراتبه، وفهم الواقع في الخلق ومعرفة مراتبه، ثم تنزيل هذا الفهم على الواقع ليقدم الأرجح من المصالح، ويدفع الأرجح من المفاسد[٥].

---

(٣) مقاييس اللغة (١٠٧/٦).

(٤) القاموس المحيط (١٢٣٨).

(٥) لزيادة معرفة حول المقصود بفهم الموازنات يمكن مراجعة ما يلي: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (٢٢٩- ٢٣٠)؛ الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية (٦٣- ٧٣)؛ تأصيل فقه الأولويات (٤٨- ٥١)؛ فقه الموازنات (٩- ١٠)؛ نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام (٢٠- ٢٨)؛ فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق (٢٧).

المطلب الثالث: تعريف التمثيل

التمثيل يطلق على فن من الفنون، والذي يراد به محاكاة عمل من الأعمال، حقيقة كان أو خيالا، بأسلوب درامي، مشفوع بأشياء ممتعة.

وهذا الفن يقوم على مجموعة من الأمور:

١-وجود قصة، ولو قصيرة، أو حادث يمكن محاكاته، سواء كان واقعيًا أو متخيلا.

٢-وجود من يمثل الواقعة، يسمون ممثلين.

٣-قواعد فنية يلتزم بها أهل التمثيل.

٤-قصد التأثير ([٦]).

---

(٦) انظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٢٨٦- ٢٨٧).

المبحث الثاني: المصالح الواقعة والمتوقعة في تمثيل الصحابة

إن الحديث هنا سيكون عن مصالح التمثيل عمومًا، ومصالح تمثيل الصحابة على وجه الخصوص، وربما تداخل الحديث عنهما في مكان واحد.

١-إن التمثيل في ذاته ليس محرمًا؛ إذ ليس فيه مفسدة تقتضي تحريمه، ولم يوجد دليل خاص أو عام يمكن أن يستفاد منه ذلك، فيكون من قبيل المباحات(٧).

٢-إن التمثيل وسيلة من الوسائل المهمة للتوجيه والتثقيف العلمي الضروريين، وبه تهذب النفوس وتُرقى الأخلاق، وهو أداة من أدوات التعبير المحببة لنفوس المشاهدين، فيمكن أن يستغل في التثقيف المفيد، وبث العلم النافع والأفكار الجيدة، وإرشاد الناس إلى ما يدفع عنهم المهالك ويأخذ بأيديهم إلى مسالك النجاة، كما يمكن استيعاب عدد كثير من الناس من خلاله، ويمكن الوصول به إلى شرائح من المجتمع لا يمكن الوصول إليهم إلا بهذا الطريق، فصار ضروريًا في عصرنا الحديث؛ للدعوة إلى الله، ومواجه أعدائنا من خلاله(٨).

٣-هذه التمثيليات تبين تاريخنا، وحضارتنا، وديننا من منظور صحيح، تمثل الرؤية الإسلامية، وتتميز بالصفاء الفكري والثقافي، وإبراز الجانب الحضاري لهذه الأمة، وإبراز أهمية القيم والمبادئ الرفيعة التي رفعت وأظهرت هذه الأمة، وإظهار محاسن الصحابة، وجهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكثير من وقائع التاريخ، وأحداث السياسة ومواقف الأبطال في ساحات الجهاد والدفاع عن الأوطان ينبغي أن يتجدد ذكرها وينادى بها؛ لتكون فيها القدوة الحسنة للأجيال الحديثة، ويحصل بها الاتعاظ بسيرتهم ومبادئهم العالية، مع التحفظ والتحري لضبط سيرته دون إخلال بها من أي وجهة كانت(٩)، وفيها تعديل للمفاهيم الخاطئة والمشوهة، وكشف زيف الروايات الموضوعة التي وقع فيها بعض الكتاب، وذلك بالحرص على التدقيق، ومراجعة النصوص من قبل مجموعة من العلماء وأهل الاختصاص، ومن الممكن في المستقبل أن تقدم للشعوب والأمم الأخرى حتى يتعرفوا علينا أكثر من خلالها، وتكون من ضمن وسائل

(٧) انظر: فتاوى رشيد رضا (١٠٩٠/٣)، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٩٩/٣)؛ حكم ممارسة الفن (٢٩٤).

(٨) انظر: حكم ممارسة الفن (٣١٢، ٣١٤)؛ حكم تمثيل أدوار الصحابة للنجار، http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=٣٠٢٧#١

(٩) انظر: فتاوى رشيد رضا (٢٣٤٨/٦)، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٠١/٣).

الدعوة إلى الله، وإلى هذا الدين العظيم[10].

٤-تخفيف الشر الموجود في وسائل الإعلام، وتحقيق اجتماع البيت الواحد على مشاهد نظيفة نوعًا ما؛ لأن في هذه المسلسلات احتشاماً، وهذا نوع من تدافع الخير والشر[11].

---

(١٠) انظر: فتوى الأزهر، مجلة الأزهر، محرم ١٣٧٩هـ، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣١٩- ٣٢٠)؛ قصص الأنبياء في السينما، لمحمد علي ناصف، مجلة الأزهر، محرم ١٣٨٢، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٢٦)؛ فتاوى رشيد رضا (٦/٢٣٤٨)، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٠١)؛ مقابلة مع د. الصلابي، في موقع الإسلام اليوم: http://islamtoday.net/nawafeth/services/saveart-٩٠-١٣٨٥٠٨.htm.

(١١) مقابلة مع د. الصلابي، في موقع الإسلام اليوم: http://islamtoday.net/nawafeth/services/saveart-٩٠-١٣٨٥٠٨.htm.

المبحث الثالث: المفاسد الواقعة والمتوقعة في تمثيل الصحابة.

١- إن التمثيل في ذاته مفسدة؛ لأنه حال من أحوال اللهو والتسلية وشغل فراغ الوقت، فمُشاهده في الغالب لا يريد من المشاهدة ما فيه مجالٌ للعظة والتأمل، وإنما يقصد من ذلك إشباع غرائزه بما يشرح النفس، وينسي الهموم، وينقل المرّء من حال الجد إلى حال العبث والهزل(١٢).

٢- إن قيام الممثل بأداء أدوار حياتهم -حال استحالة مساواته بهم، أو اقترابه من منزلتهم- سوف تتضمن تطاولاً على مكانتهم العالية ومقاماتهم الرفيعة، وفى هذا إيذاء لهم، والإيذاء منهي عنه، فالممثل إذا تقمص شخصية صالح أو نبيل أو شهم أو عفيف أو جواد، فذلك لأجل ما سيتقاضاه ثمنًا لذلك، ثم يعود إلى سيرته الأولى(١٣).

وفي هذا يقول رشيد رضا مبينًا تحريم تمثيل الأنبياء من هذا الوجه من المفسدة(١٤): "إن أكثر الممثلين لهذه القصص من سواد العامة، وأرقاهم في الصناعة لا يرتقي إلى مقام الخاصة، فإذا فرضنا أن جمهور أهل العرف لا يرون تمثيل الأنبياء إزراء بهم على إطلاقه، أفلا يعدون من الإزراء والإخلال بما يجب لهم من التعظيم أن يُسمَّى (السي فلان)، أو (الخواجة فلان) إبراهيم خليل الله، أو موسى كليم الله، أو عيسى روح الله، أو محمدًا خاتم رسل الله؟! فيقال له في دار التمثيل: يا رسول الله، ما قولك في كذا، فيقول كذا، ولا يبعد بعد ذلك أن يخاطبه بعض الخلعاء بهذا اللقب في غير وقت التمثيل على سبيل الحكاية، أو من باب التهكم والزراية، كأن يراه بعضهم يرتكب إثمًا، فيقول له: مدد يا رسول الله، ألا إن إباحة تمثيل هؤلاء الناس للأنبياء قد تؤدي إلى مثل هذا، وكفى به مانعًا لو لم يكن ثم غيره".

٣- إن أهم هدف لأهل التمثيل هو تحقيق المكاسب المادية، وهي لا تحصل إلا بمداعبة غرائز المشاهدين وشهواتهم، فإذا عرفنا أن غالب المشاهدين لا يقصدون من مشاهدتهم التمثيل إلا قضاء فراغ أوقاتهم بما فيه العبث واللهو والتسلية، وفهمنا أن أهم مقاصد الممثلين تحقيق الربح؛ فإنهم سيحرصون على إنماء

(١٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٩٤).

(١٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٩٤- ٢٩٥)؛ قرار هيئة كبار العلماء (٣/٣٢٩).

حكم تمثيل أدوار الصحابة للنجار،

http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=٣٠٢٧#١؛

بيان رابطة علماء المسلمين، http://www.dorar.net/art/١٢٨٨.

(١٤) (١٤) فتاوى رشيد رضا (١٤١٨/٤)، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٠٧).

رصيد مشاهدي مسرحياتهم بتحقيق رغبة المشاهد في إشباع غرائزه العاطفية، والزج بمثيرات الغريزة، والإغراق في الخيال وإلهاء الناس عما يفيد، وتجاوز الحقائق التاريخية إلى أمور ضرورية لتحقيق هذه المقاصد، ثم عرض ذلك على شاشات التمثيل وخشبات المسرح(١٥).

٤- إن اعتماد التمثيل في عرض المعلومات عن الصحابة إنما هو في غالبه من كتب التاريخ، وهذه الكتب يقع التساهل من مؤلفيها في تحقيق صحة الروايات التي يذكرونها، ويقع فيها من الكذب والتزوير ما لا يخفى على مطلع على حقيقة ذلك، فإذا كان كذلك، كان مادة التمثيل قائمة على هذه المعلومات غير الثابتة(١٦).

٥- إن تمثيل الصحابة ينافي ما خصهم الله تبارك وتعالى من شرف الصحبة، وما كرمهم الله تبارك وتعالى به، مما هو مذكور في كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، ووجه المنافاة أن تمثيلهم يترتب عليه امتهانهم، وعدم تكريمهم وتعظيمهم وتوقيرهم، ويجعلهم مادة للمحاكاة، وهذا مما يعلم امتناعه(١٧).

ويمكن إيضاح هذه الملازمة بين تمثيل الصحابي وامتهانه أو الإزراء به بذكر حكم تمثيل الأنبياء، يقول رشيد رضا في ذلك(١٨): "إن العرف الإسلامي العام يعد تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إهانة لهم أو مزريًا بقدرهم، ...

فإن قيل: إن بعض مسلمي مصر لا يعدون ذلك إهانة ولا إزراء..

نقول: إنما العبرة في العرف بالجمهور الذي تربى على آداب الإسلام وأحكامه، لا بالأفراد القلائل، ومن غلبت عليهم التقاليد الإفرنجية، حتى صاروا يفضلونها على الآداب الإسلامية، ....، بل يغلب على ظني أن أكثر الناس يعدون تمثيل الأمراء والسلاطين وكبار رجال العلم

---

(١٥) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٩٥)؛ بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ؛ حكم تمثيل أدوار الصحابة للنجار، http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=٣٠٢٧#١.

(١٦) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٩٥).

(١٧) انظر: قرار رابطة العالم الإسلامي، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٩٦)؛ قرار هيئة كبار العلماء (٣/٣٢٨- ٣٢٩)، وبيان مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ؛ تمثيل الأنبياء والصحابة للبراك: http://www.dorar.net/art/٩٤٨.

(١٨) فتاوى رشيد رضا (٤/١٤١٨)، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٠٦- ٣٠٧).

والدين مما يزري بمقامهم، ويضع من قدرهم، وأن أحدًا من هؤلاء الكبراء لا يرضى لنفسه ذلك».

وفي جواب للجنة الفتوى بالأزهر عن تمثيل الأنبياء(١٩): "إن من قصص الأنبياء ما لا يستطاع تشخيصه، وأن ما يستطاع تشخيصه من قصصهم فهو تنقيص لهم، وزراية بهم، وحط من مقامهم، وانتهاك لحرماتهم وحرمات الله الذي اختارهم لرسالته، واصطفاهم لدعوته، لا ريب في ذلك كله ولا جدال، ....، على أنا لو افترضنا محالا، أو سلمنا جدلا بأن تمثيل الأنبياء لا نقيصة فيه ولا مهانة، فلن نستطيع بحال أن نتجاهل أنه ذريعة إلى اقتحام حمى الأنبياء وابتذالهم، وتعريضهم للسخرية والمهانة، فالنتيجة التي لا مناص منها ولا مفر: أن تشخيص الأنبياء تنقيص لهم، أو ذريعة إلى هذا التنقيص، لا محالة".

٦- يترتب على تمثيل الصحابة تشكيك المسلمين في عقيدتهم ودينهم، وفتح باب الجدال والمناقشة في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم(٢٠).

ووجه ووقوع هذه المفسدة هي أن صورة الصحابة في نفوس الناس تتسع لتشمل صورًا مثالية كثيرة، وعند عرض صورة الواحد منهم على الواقع مجسدة بكل تفاصيلها، مع زيادة جانب الخيال الذي يتوقعه الكاتب والمخرج، وإبراز ما وقع بينهم، فإن الناظر بحكم تأثره بالمشهد تتناقص هذه الصورة الراقية عنده، وتتعرض للنقد، وتورث بين المختلفين في بعض القضايا المتعلقة بالصحابة شيئًا من التحزب للآراء، والانتصار لبعض الصحابة على بعض، وتهتز الصورة المستقرة فى أذهان الناس لتلك القمم الشامخة، وقد يؤدي ذلك إلى تشويه سيرتهم عند المشاهدين، وفى هذا مدعاة إلى عدم حبهم والانصراف عنهم مع أن المسلمين مأمورون- جميعًا- بحب الصحابة، ومنهيون عن إساءة الظن بهم، أو التطاول على مقاماتهم(٢١).

جاء في لجنة الفتوى للأزهر(٢٢): "إن السابقين من الصحابة رضي الله عنهم لهم مقام كريم، وشأن خاص بين جماعة المسلمين، وبما أن تمثيلهم على المسارح أو الشاشة قد ينحرف بهم إلى

(١٩) مجلة الأزهر، عدد رجب ١٣٧٤هـ، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣١٣).

(٢٠) قرار هيئة كبار العلماء (٣/٣٢٩).

(٢١) انظر: حكم تمثيل أدوار الصحابة للنجار،

http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=٣٠٢٧#١

(٢٢) مجلة الأزهر، محرم ١٣٧٩ هـ، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٢٠- ٣٢١).

ما يمس بشخصياتهم أو عن تاريخهم الحق؛ لما يتعرضون له أحيانًا من أكاذيب القصاصين، أو أهواء المتعصبين لبعض ضد البعض الآخر، من جراء الفتن والخلافات التي قامت حولهم في أزمانهم، وانقسام الناس في تبعيتهم إلى طوائف وأشياع، بسبب الدسائس بينهم، فإن اللجنة إزاء هذه الاعتبارات تفتي بما يأتي:

أولا: عدم جواز ظهور من يمثل كبار الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين ومعاوية وأبنائهم، رضي الله عنهم جميعًا؛ لقداستهم، ولما لهم من المواقف التي نشأت حولها الخلافات، وانقسام الناس إلى طوائف مؤيدين ومعارضين، أما من لم ينقسم الناس في شأنهم؛ كبلال وأنس وأمثالهما، فيجوز ظهور من يمثل شخصياتهم، بشرط أن يكون الممثل غير متلبس بما يمس شخصية من يمثله.

ثانيًا: عدم جواز ظهور من يمثل زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبناته؛ لأن حرمتهم من حرمته عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله تعالى في شأن نسائه: ﴿ينساء النبي لستن كأحد من النساء﴾، وبناته بذلك أولى".

وفي قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما يلي(٢٣): "يضع تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في أنفس الناس وضعًا مزريًا، فتتزعزع الثقة بأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وتخف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين".

٧- أصحاب الشهرة من الصحابة يشتركون مع الرسل في حرمة الكذب عليهم، ومن ثم عدم جواز تمثيل أدوار حياتهم؛ وذلك لوجوب اتباعهم والاقتداء بهم، ومن ثم كان لهؤلاء الصحابة ما للرسل في حكم عدم جواز الكذب عليهم بتمثيل أدوار حياتهم؛ حيث لا يجوز تمثيل حياة الأنبياء أو الرسل بأي وجه؛ لما فيه من الكذب عليهم(٢٤).

٨- إن التمثيل على صورته الحالية تظهر النساء المسلمات فيه متبرجات، وتنشغل به المرأة المسلمة عما هو أهم في دينها، ويحصل لها به اختلاط وخلوة وتبرج وسفور، وهذا فيه مفاسد عظيمة أخلاقية(٢٥).

(٢٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٢٩).

(٢٤) انظر: حكم تمثيل أدوار الصحابة للنجار،

http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=٣٠٢٧#١

(٢٥) انظر: فتاوى رشيد رضا (١٤١٨/٤)، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٠٣- ٣٠٤)؛ بيان رابطة علماء

وقد جاء في فتوى للأزهر[٢٦]: "وعلى المرأة التي تقوم بالتمثيل ألا يوجد مع تمثيلها اختلاط بأجنبي عنها من الرجال، ولا يصحبه كشف ما يحرم كشفه من جسمها، ولا يكون معه تكسر في صوتها، ولا حركات مثيرة للغرائز، ولو مع ستر الجسم، إذا كان الأمر كذلك فلا حرمة في التمثيل، خصوصًا إذا كان التمثيل لغرض علمي يعود على الأفراد والأمة بالفائدة، وأما إن صحبه اختلاط بالرجال الأجانب، أو كشف ما لا يحل كشفه من جسمها، أو وجد معه تكسر في صوتها، أو حركات مثيرة للغرائز بجسمها، ولو مع ستره، أو كان لباسها يحدد مفاتن جسمها، فإن التمثيل حينئذ يكون محرمًا على من تقوم بهذا التمثيل".

٩- إن التمثيل الواقع اليوم لا يخلو من المعازف، والآلات الموسيقية، وهي وإن كانت موسيقى تمثيلية، وليست غنائية، ولكن المعازف بجملتها محرمة، على أي وجه كان استخدامها.

١٠- يتضمن تمثيل الصحابة ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال، وسب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء به من الإسلام، ولا شك أن هذا منكر[٢٧].

١١- يفتح تسويغ تمثيل الصحابة -حتى بالضوابط التي وضعها من أباح تمثيلهم- تمثيل أنبياء الله ورسله؛ إذ أدلة المجوِّزين واحدة[٢٨].

المسلمين، http://www.dorar.net/art/١٢٨٨.

(٢٦) مجلة الأزهر، محرم ١٣٧٩، نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٢١).

(٢٧) انظر: قرار هيئة كبار العلماء (٣/٣٢٩)؛ بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ..

(٢٨) بيان رابطة علماء المسلمين، ptth://www.rarod.ten/tra/١٢٨٨.

المبحث الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد

إن هذه المسألة مسألة اجتهادية، وتحتاج أن يُنظر فيها بنظر دقيق، يستحضر فيه قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، مع إدراك الواقع الذي تقع فيه هذه النازلة، ومدى أثره على الناس سلبًا أو إيجابًا.

وقد انقسم الناس بشأنها ثلاث فرق؛ فرقة رأت المنع مطلقًا، وفرقة رأت الجواز مطلقًا، وفرقة ترى التفريق بين بعض الصحابة دون بعض.

و«المصالح المرجوة منها - في إطار الأحكام الشرعية – متداخلة ، ومبادئ استنباط الحكم الفقهي الصحيح فيها مختلطة ؛ ذلك أن تلك الوسيلة لا تقوم على الرواية المبنية على نقل القول عن القائل ، وإنما تقوم على تجسيد القائل والتشبه به في سيماه وملبسه، بل وطريقة حديثه ، والمسألة التي يتحدث فيها، ولهذا كان فيها قدر من الكذب القابع في استحضار الشخصية من غياهب الماضي واستنطاقها بما قالته، أو مما يظن أنها قالته»(٢٩).

إن هذه الوسيلة في تبليغ سيرة الصحابة لم تكن معهودة من قبل، كما أن مسيرة التمثيل منذ نشأته إلى الآن لم تكن محل ثقة الأمة ، من حيث المستوى الفكري والثقافي والأخلاقي لأصحابه ، وما يقدمونه من مسلسلات وأفلام.

لكن شدة تأثير هذه الوسيلة على الناس، وسعة انتشارها ، جعل فريقًا من طلبة العلم ومن القائمين على التمثيل ومن غيرهم يفكر في اقتحام ميادينَ للتمثيل الجاد ، يبتعد عن الخيال القصصي الروائي ، ويرتفع في الظاهر عن الإسفاف في عرض تفاصيل العلاقات بين الجنسين، ويساهم في نشر ثقافة تاريخ الأمة ، وإبراز أمجادها.

وبقطع النظر عن المقاصد الخفية للقائمين على ذلك من كل الأطراف ؛ فإن الكلام عن مقاصد الناس ليس مما يحمد في هذا المكان، كما أنها ضرب من عالم الغيب، لا يحق لأحد اقتحامه إلا بأثارة من علم ظاهر، يستدل به دلالة يقينية على ما غاب عنه منها.

---

(٢٩) حكم تمثيل أدوار الصحابة للنجار،
http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=٣٠٢٧#١

أقول بقطع النظر عن مقاصد القائمين على ذلك؛ فإن الهدف الظاهر من هذه الوسيلة هو نشر سيرة الصحابة، وبيان مسيرة الأمة الأولى، وإبراز حجم الجهد المبذول لنصرة هذا الدين، وشدة المواقف التي تعرضوا لها، وإظهار صبرهم في فراق الأهل، والولد، والقرابة، والمال، والوطن، وصبرهم على الجوع والفقر، وقتال الناس لهم، من أجل هذا الدين، ورغبة فيما عند الله.

إن هذا المقصد في الحقيقة عظيم؛ فإن معرفة سيرة الصحابة، والوقوف على مواقفهم العظيمة واجب؛ لأن هذه المعرفة تقود إلى تحقيق واجبات عظيمة، ولهذا ألف العلماء الكتب الكبيرة المبسوطة والمختصرة في ذلك، وسعوا بكل جهدهم لإثبات كل ما روي عن الصحابة، وما نقل عنهم من أخبارهم بالأسانيد إليهم.

ولكن الإشكال جاء من اتخاذ التمثيل وسيلة لذلك، ويأتي الإشكال من جهات ثلاث:

أولا: أن التمثيل في ذاته محل خلاف بين العلماء؛ ففريق من الأمة لا يرى جوازه؛ لما فيه من الكذب، وتقمص الشخصيات الغائبة، والنطق على لسانها، بما قالته وما لم تقله، وتخيل تفاصيل الحوادث؛ لكي يكتمل بها مشهد التمثيل، حتى يكون صورة تشابه أو تقارب ما وقع بالضبط.

ثانيًا: أن التمثيل في واقعه يشتمل على عدد من المحرمات، فلا يسلم من اختلاط النساء بالرجال، وتبرجهن، ومن الموسيقى، ومن محاذير أخرى، لا تخفى على متابع لهذا النوع من الفن.

ثالثًا: أن تقمص شخصيات الصحابة تنفر منه بعض النفوس، كما تنفر من تقمص شخصيات الأنبياء كثير من النفوس السوية، وسبب النفرة من كلا الموقفين تكاد تكون متحدة.

وتحت كل واحدة من هذه الجهات الثلاث تفاصيل من المفاسد، سبق ذكرها في المبحث السابق.

إن هذه الجهات الثلاث بالتحديد - في نظري - هي التي خلقت هذا الجو من الاختلاف والتداخل بين المصالح والمفاسد.

والمتأمل في كلام من يرى الجواز يدرك أنه يتكلم عن المتوقع، لا عن الواقع، وأنه يتخيل صورة لما يفتي به، لا تتطابق مع الواقع.

وفي هذا يقول رشيد رضا[٣٠]: "لا أنكر أنه يمكن للكاتب العالم بأحكام الشرع وآدابه أن يكتب قصة

(٣٠) فتاوى رشيد رضا (١٤١٨/٤)، المنار (٢٠، ١٩١٧/٣١٠- ٣١٦).

تمثيلية، يودع بعض فصولها أعمالا شريفة، وأقوالا نافعة، إذا مثلتها امرأة مسلمة تبرز في دار التمثيل غير متبرجة بزينة، ولا مبدية لشيء مما حرم الله إبداءه من بدنها، ولا آتية بشيء من أعمال الفساد ولا من ذرائعه، فإن تمثيلها يكون بهذه الشروط مباحًا أو مستحبًا.

مثال ذلك: أن تؤلف قصة في الترغيب في الحروب؛ للدفاع عن الحقيقة وحماية البلاد عند وجوبها باعتداء الأعداء عليها، ويذكر فيها ما روي عن الخنساء رضي الله عنها في حث أبنائها على القتال بالنظم والنثر، فمن ذا الذي يتجرأ على القول بتحريم ظهور امرأة تمثل الخنساء في مثل تلك الحال التي هي مثال الفضيلة والكمال؟".

ثم قال: "ولكن إمكان وضع مثل هذه القصة وهو من الممكنات التي لم تقع، لا يبنى عليه القول بإطلاق جواز ما هو واقع من التمثيل المشتمل على ما ذكرنا وما لم نذكر، من المنكرات المحرمة والمكروهة شرعًا".

ولهذا يشترط بعض من يفتي بتمثيل بعض الصحابة، كغير العشرة، وأمهات المؤمنين، وبنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الغاية من التمثيل هي إبراز ما في حياة هؤلاء الصحابة من معالم الخير البارزة، ومدى تمسكهم بدين الله، وما قدموه من غال ونفيس من أجل انتصار مبادئه وانتشار عدله وسماحته، والبعد عن جوانب الفتن التي تحتمل اختلاف وجهات النظر في حياة هؤلاء الصحابة، حتى لا نسيء إليهم من قبل المتلقين، الذين قد يسيئون الظن بهم ، أو لا يحسنون فهم ما أسفر عنه اجتهادهم.

الشرط الثاني: أن يتم التمثيل بأسلوب صادق بعيد عن المبالغة التي تخرج بالسرد الموضوعي عن صدقه وحياده، وبعيد عن الإثارة التي قد تغري على التقليد أو تغليب جانب المفسدة على المصلحة في العمل.

الشرط الثالث: أن يكون الممثل- رجلاً كان أم امرأة- محمود السمعة، مرضى السيرة لا يؤخذ عليه ما يقدح في عدالته أو يجرح نزاهته، وأن يكون مشهودًا له بالخلق الجميل والفكر المستقيم(٣١).

ولهذا فإن المانع يشكك في إمكانية تحقيق ذلك، كما جاء في قرار هيئة كبار العلماء(٣٢): "ما يقال من وجود مصلحة، وهي إظهار مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، مع التحري للحقيقة وضبط السيرة، وعدم

(٣١) حكم تمثيل أدوار الصحابة للنجار،

http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=٣٠٢٧#١

(٣٢) قرار هيئة كبار العلماء (٣/٣٢٩).

الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه؛ رغبة في العبرة والاتعاظ، فهذا مجرد فرض وتقدير؛ فإن من عرف حال الممثلين، وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يأباه واقع الممثلين، ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم".

ولكن هذا الكلام يقال قبل تمثيلهم، وأما الآن فقد مثلوا في عدد من التمثيليات، حتى الخلفاء الراشدون، فهل يا ترى وقعت تلك المفاسد، وهل تحققت تلك المصالح، وهل المصالح أعظم من المفاسد، أم أن المفاسد أكثر؟

إن القاعدة الكلية في كيفية التعامل مع التعارض الواقع بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما جميعًا، هي: أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجِّح جلب خير الخيرين، ودفع شر الشرين، وتحصِّل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

فإذا كان التعارض بين مصلحتين لا يمكن الجمع بينهما، قدم أحسنهما بتفويت المرجوح.

وإذا كان التعارض بين مفسدتين لا يمكن الخلو منهما؛ دفع أسوأهما باحتمال أدناهما.

وإذا كان التعارض بين مصلحة ومفسدة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل المصلحة مستلزم لوقوع المفسدة، وترْك المفسدة مستلزم لترك المصلحة؛ فنرجِّح الأرجح من منفعة المصلحة، ومضرة المفسدة([٣٣]).

وكذلك الفعل الواحد؛ إن ترجحت مصلحته أمر به، وإن ترجحت مفسدته نهي عنه، وإن استوى فيه الصلاح والفساد؛ لم يؤمر به، ولم ينه عنه، بل يكون عفوًا([٣٤]).

هذا بالنظر إلى الفعل والفاعل المعين، أما بالنظر إلى نوع الأمر والنهي؛ فإن الواجب هو البيان في الجملة، بحيث يؤمر بالمعروف مطلقًا، وينهى عن المنكر مطلقًا([٣٥]).

والذي يهمنا هنا هو النظر إلى الفعل الواقع، أو الذي يراد إيقاعه على صفة معينة معلومة، وإلى الفاعل المعين، من حيث وزنهما في ميزان المصالح والمفاسد لينظر أيها يقدم.

ولأجل وزن هذه النازلة في ميزان المصالح والمفاسد لا بد أن ندرك أن الموازنة تعني نصب ميزان له كفتان،

---

(٣٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨- ٥١).

(٣٤) انظر: الاستقامة (١/٤٣٥).

(٣٥) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الاستقامة (٢/ ٢١٨).

يوضع في إحدى الكفتين ما يراد وزنه من مفاسد أو مصالح، ويوضع في الكفة الأخرى المعايير الشرعية التي توزن بها تلك المفاسد والمصالح، ثم يقارن بين النتائج؛ ليعرف أيهما أعظم أثرًا وأشد خطرًا، وأكثر فائدة، وأقل عائدة.

والمعايير التي يتخذها أهل العلم والاجتهاد لمعرفة قيم المصالح والمفاسد: معياران رئيسان: أولهما: معيار نوعي، والآخر معيار كمي.

أما المعيار النوعي: فيراد به تحديد نوع المقصد الشرعي الذي تتعلق به المفسدة أو المصلحة، هل هو ضروري، أم حاجي، أم تحسيني، وتحديد نوع الكلية التي يعود عليها بالحفظ؛ هل هي كلية الدين، أم النفس، أم العقل، أم النسل، أم المال.

وأما المعيار الكمي: فيراد به تحديد كمية المتضررين من وقوع المفسدة، أو من ذهاب المصلحة، أو من دفع المفسدة ووقوع المصلحة[٣٦].

إن أعظم مصلحة تذكر لتمثيل الصحابة هي: إظهار محاسنهم، وبيان فضائلهم، ونشر سيرتهم، ودعوة الناس من خلالها إلى الدين الصحيح، والأخلاق الحسنة والالتزام بها، وتطبيقها، وتعديل للمفاهيم الخاطئة والمشوهة، وكشف زيف الروايات الموضوعة التي وضعها من يقصد إفساد تاريخ هذا الجيل المبارك.

ولا شك أن هذه المصلحة بالنظر إلى نوعها: ضرورية، تتعلق بالدين؛ لأن فقدها يوقع في مفسدة ذهاب الدين وضياعه، والتباس الحق بالباطل؛ لأن الصحابة هم حملة الدين، ونقلة الشريعة، ورواة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فضياع سيرهم والجهل بأحوالهم يتضمن الطعن في هذا الدين، والتشكيك في مصداقيته، وتجهيل ناقليه.

ولكن السؤال هنا: ما مرتبة هذه الوسيلة في تحقيق هذا المقصد؟ وهل يلزم من عدمها ذهاب هذه المصلحة الضرورية؟

لا يمكن لقائل أن يقول: إن عدم التمثيل يلزم منه ذهاب هذه المصلحة؛ لأن هذا المقصد متحقق منذ القرن الأول، ولا زال متحققًا، ينقله الخلف عن السلف.

(٣٦) انظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، د. محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (عدد٦، ج٣، ص١٩١٧).

وهذا القول عن التمثيل يجعله في دائرة المباحات، أو المستحبات، ولا أظنه يصل إلى الواجبات، وإن كان وسيلة لأداء واجب؛ لأنه لا يكون وسيلة الواجب واجبًا مطلقًا إلا إذا تعين وسيلة إليه، أما إذا وجدت وسائل أخرى، فإنه يبقى على أصله.

والمباح أو المستحب لا يكون ضروريًا، إلا بالنظر إليه نظرًا كليًا، كما في الأكل مثلا، فبالنظر إليه نظرًا كليًا هو ضروري من جهة المحافظة به على البدن، ويحصل بعدمه الموت، وبالنظر إليه جزئياً في أنواع المأكولات فهو في درجة التحسين، والتمثيل لا يمكن أن يكون في مرتبة الضروريات، حتى وإن تعلق بهذه المصلحة الضرورية، ولكنه يبقى في مرتبة التحسينيات أو الحاجيات، وفي دائرة الوسائل، لا المقاصد.

وقد يقال: إن التمثيل و اجب كفائي؛ من جهة أن بيان محاسن الصحابة وإظهار شمائلهم واجب على الكفاية، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فكل وسيلة تحقق بها هذا المقصود أخذت حكمه.

فيقال في هذا ما قيل في كونه مباحًا أو مستحبًا.

هذا ما يقال عن هذه المصلحة من حيث معيارها.

وأما منزلة هذه الوسيلة من الوسائل الأخرى، فهو النظر إليها بمعيار الكم، فيقال: إن هذه الوسيلة من أعظم الوسائل انتشارًا، وأشدها أثرًا في العصر الحديث، فيكون النفع بها أعظم من النفع بغيرها.

وقد يمكن استعمال وسائل الإعلام الأخرى في بيان سير الصحابة، ونقل أخبارهم، ولكن يتميز التمثيل بأنه أشد أثرًا وجذبًا، وأظهر في البيان.

ويمكن أن يقال: إن تصوير الحوادث والأفعال دون تقمص شخصيات الفاعلين، ومحاولة تقريب ما وقع بشيء من التصوير للوقائع بحسب الإمكان، يحل محل التمثيل ويقوم مقامه، وبخاصة أنه يوجد في المسلمين أناس كثير تنفر طبائعهم من التمثيل، ويرون في ممارسته والنظر إليه حرجًا، وبخاصة إذا كان تمثيل الصحابة أنفسهم.

بل إن بعض الناس يرى أن "التأسي بما يقرأ عن حياة الأصحاب أعظم بكثير مما لو كان ذلك عن طريق المشاهدة في مسلسل؛ لأنه في القراءة يقرأ عن حياة واقعية تستند إلى رواية تاريخية، بينما الذي يتطرق إليه ذهن المشاهد في المسلسل أن المسألة لا تعدو أن تكون تمثيلاً في تمثيل، كما هو الشأن في الكم الهائل الذي شاهده في المسلسلات الأخرى من قبل»(٣٧).

(٣٧) تمثيل كبار الصحابة فى الأعمال الفنية الدرامية، د. أحمد طه ريان، أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن – جامعة

لكن قد يقول قائل: إن التمثيل أبلغ في التأثير والبيان من مجرد تصوير الأفعال والوقائع، وتعلق الأشخاص به أكثر.

ومع الاعتراف بذلك؛ فإن مجرد السعة والانتشار ليست المعيار الوحيد المؤثر في اعتباره مصلحة تباح لأجله المفاسد المصاحبة له؛ فإن الكثرة قد تكون مضللة، ولا تدل على صحةٍ وسلامةٍ واستقامةٍ، بل على فساد الفطرة وانتكاستها(٣٨).

فظهر من هذا أن هذه المصلحة لا يمكن أن تكون ضرورية، وإن كانت متعلقة بكلية الدين والحفاظ عليه، كما أن مصالحها ليست عامة شاملة للناس كلهم، وأن تحققها دائر بين الظن والوهم، بدليل هذا الواقع المشاهد من عدم إجماع الناس عليها، واعترافِهم بأثرها الإيجابي.

ومن المصالح التي تذكر هنا: تخفيف الشر الموجود في عالم الفن، وسماء الفضائيات، وغزوه بمشاهد نافعة، وتمثيليات هادفة، تسلم من المواقف الهابطة التي تصاحب التمثيليات الموجودة، ومنذ أن ظهر هذا الفن وأهل الخير والصلاح في عزلة منه، ونفور مما فيه، وابتعاد عن المشاركة في أحداثه؛ لما يلتبس به من مفاسد سبق ذكر بعضها، فما زاد بعدهم عنه إلا إمعانًا لأهله في ولوج أبواب من الفساد ما ولجوها من قبل، وارتكاب محرمات بإجماع الأمة، دون واعظ يمنعهم، أو رقيب يحاسبهم، فمن المصلحة المقصودة أن يساهم الأخيار في تخفيف هذا الشر، إذ لم يمكنهم منعه، ولا استطاعوا وقفه.

والنظر إلى هذه المصلحة بمنظار النوع مشعر بقربها من درجة الضروريات؛ لما يحصل بها من حفظ الدين، وحماية جنابه، وفتح باب من الخير ينفذ منه المشاهد إلى عالم مختلف عن العالم الذي غرق في وحله وفساده.

لكن السؤال الملح هنا: هل يتعين تمثيل الصحابة وسيلة لتخفيف هذا الشر؟ وهل يمكن أن يَخِفَّ الشر بذلك، أم أنه سيبقى كما هو، وتكون تمثيليات الصحابة مصاحبة لهذا الشر ومرافقة له، فالمشاهد كما ينظر إلى مسلسل فاسد، ينظر بعده أو قبله إلى هذا المسلسل الذي يراد به الفائدة؟!

ثم إن انتشار التمثيل وتعلق الناس به لا يرجع إلى تقصير أهل الخير في البيان، بقدر ما يرجع إلى ضعف

الأزهر، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=١٧٠٧٥.

(٣٨) على سبيل المثال حققت إحدى المغنيات الغربيات أكبر نسبة متابعين على الموقع الاجتماعي تويتر، وصلت إلى ثلاثة وثلاثين مليون متابع!، فهل يعني هذا أن يقتحم أهل الخير مجال الغناء لتخفيف الشر؟!

تطبيق الإسلام في الواقع، وامتناع كثير من الدول عن تنفيذ أحكامه.

كما أنه يمكن أن يقال: لا نسلم أن هذه المصلحة في مرتبة الضروريات؛ لأن المصالح الضرورية هي التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (٣٩)، فهل وصلت مصلحة التمثيل لتخفيف الشر الواقع هذا المبلغ؟!

هذا ما يمكن أن يقال في وزن مصالح تمثيل الصحابة، من حيث نوعها وكميتها.

وأما وزن المفاسد:

فأول المفاسد هنا: مفسدة الكذب، وذلك أن الممثل لا يقول: قال فلان، وإنما يقول: أنا فلان، ويُنادَى بهذا الاسم، ويفعل فعل هذا الشخص الذي تقمص شخصيته، حتى إنه ليُبحث عن شخص يمكن أن يشترك مع الممثَّل في صفاته الظاهرة.

وما يستشهد به من يرى جواز التمثيل بما وقع من تمثيل الملائكة في صورة بشر، لا يمكن أن يكون مطابقًا للتمثيل الواقع الآن؛ لأن الملائكة لم يكذبوا في تَمَثُّلهم بهذه الصور، ولم يقولوا: نحن فلان بن فلان، فجبريل لما ظهر في صورة دحية الكلبي، لم يقل إنه دحية، فليس في هذا مفسدة الكذب.

ومفسدة الكذب من المفاسد المتعلقة بمرتبة الضروريات؛ لأن وجود الكذب مؤذن بفساد الحياة وعدم استقامتها، كما أنه مورد صاحبه الهلاك يوم القيامة، ولهذا كان من الشرائع المتفق عليها بين الملل.

لكن قد يقول قائل: الكذب وإن كان محرمًا في الأصل؛ إلا أنه قد يباح في بعض الأحوال بشروط، وذلك أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب فيه(٤٠)، والتمثيل هنا مقصد محمود، ولا يمكن تحصيله إلا بالكذب، فيجوز الكذب لأجل تحصيله.

كما أن الكذب ليس على مرتبة واحدة في الفساد، بل منه ما هو كفر، ومنه ما هو دون ذلك، وعلى هذا فرتبته بحسب ما تعلق به، فإن تعلق بالكفر، أو أمر من أمور المسلمين العامة، فهو في رتبة الضروريات ،

(٣٩) الموافقات (٢/١٧- ١٨).

(٤٠) انظر: الأذكار للنووي (٥٩٩)؛ رياض الصالحين، مع شرحه دليل الفالحين (٤/٣٩٨).

وإن تعلق بما دون ذلك فهو في رتبة الحاجيات، وبعضه قد يكون في رتبة التحسينات.

ومن المفاسد: التكلم بالكفر، وفعله، وهذا من المحرمات المتفق عليها، وهي لا تباح حتى في حال الضرورة، وإنما أبيح لمن أكره أن يتكلم به ظاهرًا، مع اطمئنان قلبه بالإيمان، وهذه المفسدة تتعلق بكلية الدين في مرتبة الضروريات؛ لتعلقه بالكفر، وهو أعظم الذنوب وأشدها خطرًا.

فوزن هذه المفسدة بمعيار النوع يظهر تعلقها برتبة الضروريات.

ومن المفاسد: تنقص الصحابة وازدراؤهم، والتقليل من شأنهم، وإظهارهم في أوضاع لا يرضاها الواحد منا لنفسه، والكذب عليهم في ذكر تفاصيل عن حياتهم يتوقعها المخرج أو واضع السيناريو ليكتمل بها المشهد.

ويتضح هذا الأمر حين نستعرض "المسلسلات التي كانت تدور حول شخصيات واقعية، أنه يكاد يستحيل تمثيل دور شخصية واقعية دون مزجها بشيء من الخيال، سواء كانت تلك الشخصية إسلامية أو غير إسلامية، والدليل على ذلك: هذه الاعتراضات الكثيرة التي تصاعدت بعد عرض مسلسلات عن بعض الشخصيات المعاصرة أو التاريخية، مثل مسلسل عن شخصية الشيخ محمد متولي الشعراوي، ومن قبله عن شخصية أحمد عرابي، وشفيقة ومتولي، وذئاب الجبل....

و... ما يكتب في وسائل الإعلام عقب كل مسلسل من ذلك، كاف في إثبات هذه الفرضية، وعليه فلن تسلم هذه الشخصيات من هذا المزج الذي تقتضيه طبيعة هذا العمل، وبذلك يختلط الأمر على المشاهدين بين الوقائع التاريخية والخيالية، وتذهب بذلك تلك المعاني العاطرة التي تحتفظ بها الذاكرة لهؤلاء الأعلام»(٤١).

ولا شك أن هذه المفسدة عظيمة، وهي قد تجر إلى الكفر أو الفسق، وهذا يعني تعلقها بالضروريات، أو بمكملات الضروريات.

لكن قد يقول قائل: لا يلزم من التمثيل وقوع هذه المفسدة، بل هذه مفسدة متوهمة، في مقابل مصلحة مظنونة أو متيقنة، فليس من الضرورة أن الشخص الذي يُمثل يكون محل سخرية واستهزاء، إلا إذا أظهره التمثيل بهذه الصورة، وليس هذا موجودًا في تمثيل الصحابة، بل هذا النوع من التمثيل المتعلق بالتاريخ،

(٤١) تمثيل كبار الصحابة فى الأعمال الفنية الدرامية، د. أحمد طه ريان، أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن – جامعة الأزهر، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=١٧٠٧٥.

يراد به إظهار الصورة على حالها كما كانت، وتقريب ما وقع للمشاهد بالصوت والصورة، ويحصل منه تعظيم لهذه الشخصية، واعتراف بفضلها، ومدح لأعمالها، ودليل ذلك ردود المشاهدين وتفاعلهم مع ذلك، وتقمصهم للشخصية التي أعجبوا بها.

ومن المفاسد: فتح باب الجدال والنقاش المذموم، والتشكيك في بعض العقائد المتعلقة بالصحابة وآل البيت، واختلاف الآراء في بعض المواقف التي وقعت من الصحابة، وجرأة البعض على نقد الصحابة، بما ليس به علم، بل مجرد اطلاعهم على هذا المشهد، دون رجوع إلى كتب أهل العلم، ومعرفة ما وقع بالتفصيل، كما يفتح باب الخلاف، وتمزق صف الأمة، ما بين مؤيد ومعارض، وكل هذا من المفاسد التي يمكن الابتعاد بترك التمثيل، والاستعاضة عنه بوسائل أخرى لا تقل أهمية عنه، ويكون بها أثر عظيم في البيان ونقل صحيح الأخبار.

وهذه المفسدة إذا وزنت بمعيار النوع فإنها تدخل ضمن الحاجيات، بسبب ما يقع بها من حرج وضيق، ولكن لا يحصل بها مثل ما يحصل بإباحة الكذب، والتكلم بالكفر.

ولقائل أن يقول: إنها يمكن أن تلتحق بمكمل الضروري؛ لشدة الضرر الحاصل بوقوعها، وأثرها في تفرق الأمة، واختلاف كلمتها.

ولكن وزنها بميزان الكم، يظهر تعلقها بشريحة كبيرة من الناس، بحيث تكون من المفاسد العامة، وهذا ملاحظ جدًا في مسألة تمثيل الصحابة، حيث كثر الحديث عنها في مواقع النت، والتواصل الاجتماعي، وعلى الفضائيات في برامج متعددة، واختلف الناس في شأنها اختلافًا متباينًا، وأغلظ بعضهم على بعض في ذلك.

وأما مفسدة الاختلاط، والتبرج، والغناء، فهي في مرتبة الحاجيات؛ لأنها محرمة تحريم وسائل؛ لما يترتب على فتحها من الوصول إلى محرمات كبيرة؛ كالزنا، وهذه المفاسد قد تباح حين تعارضها مصلحة أولى منها لا بد من تحقيقها، ولا سبيل إلى تحقيقها إلا بإيقاع تلك المفاسد.

ولقائل أن يقول: إن المصالح المذكورة في تمثيل الصحابة يمكن تحقيقها بدون ارتكاب تلك المفاسد، إذا توافرت الجهود على تطبيق المعايير الشرعية، والبعد عن المحاذير، ولكن الواقع خلاف ذلك، فقد اشتملت تلك التمثيليات على هذه المفاسد دون حاجة لإيقاعها.

ومن المفاسد: أن تمثيل بعض الصحابة قد يكون ذريعة لتمثيل أمهات المؤمنين، وتمثيل بنات النبي صلى

الله عليه وآله وسلم، فإنهم من حيث المنزلة ليسوا أفضل من أبي بكر وعمر، بل قد يجر إلى تمثيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الحجج قد تكون متحدة.

وهذه المفسدة هي من باب الحاجيات، وإن كانت تجر إلى مفسدة ضرورية، لكنها لما كانت من قبيل الذرائع والوسائل، فليس لها من القوة والضرر مثل ما للمقاصد.

وقد يقول قائل: إن تمثيل هؤلاء يكاد يكون متفقًا على تحريمه، بل قد اتفق عليه، فلا يمكن أن يتجرأ على اقتحامه أحد، ولو افترض ذلك فهو بعيد جدًا، والذريعة إلى شيء نادر لا يحكم بتحريمها.

هذا ما يمكن قوله في وزن مفاسد تماثيل الصحابة.

وبعد هذه الموازنة: يظهر للباحث أن مصلحة تمثيل الصحابة إنما تتعلق بمرتبة الحاجيات أو التحسينات، وأما مفسدة تمثيلهم فتتعلق بمرتبة الضروريات والحاجيات، ودفع المفسدة المتعلقة بمرتبة الضروريات والحاجيات أولى من جلب مصلحة تتعلق بمرتبة الحاجيات والتحسينات.

ويمكن أن نسلك في سبيل الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه النازلة مسلكًا آخر، يُكمِّل ما سبق ويشد من أزره، وهو استحضار القواعد التفصيلية في الموازنة بين المصالح والمفاسد، مما يظهر أثره في هذه النازلة، وقد ظهر لي من هذه القواعد ما يلي:

القاعدة الأولى: المصلحة الواقعة مقدمة على المصلحة المتوقعة، والمفسدة الواقعة مقدمة في الدفع على المفسدة المتوقعة، والمحافظة على المصلحة الواقعة أولى من دفع المفسدة المتوقعة، ودفع المفسدة الواقعة أولى من تحصيل المصلحة المتوقعة، إذا كانتا في مرتبة واحدة من حيث القوة والشمول([٤٢]).

يمكن أن يقال: إن مصلحة بيان الصحابة بالأخبار عنهم، واستغلال الوسائل المتاحة المشروعة الحديثة في ذلك واقعة، ومصلحة ذلك بالتمثيل متوقعة، والمصلحة الواقعة أولى من المصلحة المتوقعة.

ومفسدة التمثل واقعة ومتحققة، سواء كان مفسدة في ذاته، أو مفسدة لما فيه من تقمص شخصيات الصحابة، أو ما فيه من فعل الكفار وتقمص دورهم في كل شيء، أو ما فيه من اختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن.

(٤٢) انظر: تأصيل فقه الأولويات (٢٩٥).

وأما مصلحة بيان تاريخ الصحابة ومواقفهم المشرفة عن طريقه فهي متوقعة، وليست واقعة يقينًا بهذه الوسيلة، بدليل انقسام الناس بشأنها، وعدم رضا طائفة من الناس عما وقع فيها.

جاء في بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة: "وما يقال من أن تمثيل الأنبياء عليهم السلام والصحابة الكرام فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب غير صحيح»(٤٣).

بل قد تكون هذه المصلحة متوهمة، ويقع من الفساد بها أعظم مما يقع بها من الصلاح، والمصلحة المتوهمة لا تعتبر.

ولهذا فإن "ما يدعيه دعاة التمثيل الإسلامي من ضوابط، غايتها أن تخفف من المحاذير التي يذكرها المانعون، وكم من باب من مداخل الشر فُتح بحجة وضع ضوابط وشروط، ثم كان ذلك سببًا في فتح هذا الباب واقتحامه دون وفاء بتلك الضوابط حينًا، بل ولا اعتبار لها أحيانًا، فما تلك الضوابط إلا شبهاتٌ للتسويغ، ودفعٌ لحجة المانعين!»(٤٤).

ولكن قد يقال: إن مصلحة بيان تاريخ الصحابة بهذه الوسيلة واقعة، بدليل ردود الأفعال الإيجابية لها، وكثرة البحث في محركات البحث على النت عن شخصية عمر رضي الله عنه، وتأثر كثير من الناس بأحداث التمثيل، واطلاعهم على أخبار وأمور لم يكونوا يعرفونها من قبل، وتحقيق نسبة كبيرة من المشاهدين، وأما مفسدة تمثيلهم - مما ذكر من المفاسد - فهو متوقع ، وليس بواقع ، بدليل أن شخصية الصحابة لم تتأثر مكانتها بالتمثيل.

فيمكن أن يقال: إن كثرة البحث والاطلاع لا تعني تحقق المقصود من العظة والبيان، وإنما قد يكون هذا البحث بسبب الفضول، ومعرفة الواقع، بسبب كثرة الجدال حوله، والكثرة في ذاتها لا تعتبر، وإنما هي مرجحة عند وقوع التعارض على السواء، وانعدام المرجحات الأخرى، والأدلة القطعية، أو الظنية الغالبة.

وأما دعوى أن شخصيات الصحابة لم تتأثر بالتمثيل سلبًا، فهذا يحتاج إلى معرفة رأي المشاهدين، فكما يوجد من يعبر عن مزيد احترامه لهذه الشخصيات العظيمة، وزيادة مكانتهم عند تمثيلهم، فهناك من تأثر بذلك سلبًا، واهتزت مكانة الصحابة في نفسه.

---

(٤٣) بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ.

(٤٤) تمثيل الأنبياء والصحابة للبراك: http://www.dorar.net/art/٩٤٨

القاعدة الثانية: جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، والمثوبة على أداء الواجبات أعظم من المثوبة على ترك المحرمات.

وهذه القاعدة يظهر أثرها عند تساوي المصالح والمفاسد، وهي تمثل رأي بعض العلماء في أن جلب المصالح أولى من دفع المفاسد عند التساوي، وأما القول الثاني فهو أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، والقول الثالث هو التخيير بينهما(٤٥).

فيمكن أن يقال: إن مصلحة بيان تاريخ الصحابة، وإظهار فضائلهم، ودعوة الناس إلى التأسي بهم، وإبراز محاسن الدين الإسلامي من الواجبات المهمة، والتي يتحقق بها دعوة الناس إلى هذا الدين، فهذه المصلحة أولى من دفع مفسدة التمثيل، مع إمكانية تخفيف المحاذير الموجودة فيه، بل إعدامها، باشتراط عدم ظهور النساء السافرات، ومنع الاختلاط والخلوة المحرمتين، وتنقية السيناريو من المواقف المكذوبة أو المختلقة.

ولكن قد يقال: لا نسلم أن مفسدة التمثيل مساوية لمصلحة بيان تاريخ الصحابة وإبراز محاسنهم وفضائلهم.

وعلى فرض التساوي، فلا نسلم أن جلب المصلحة أولى، بل دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، وبخاصة إذا أمكن تحقيق هذه المصلحة بطرق أخرى خالية من هذه المفاسد.

«ولو فرض أن فيه مصلحة فإنها لا تعتبر أيضاً، لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهي ما سبق ذكره مما قد يكون ذريعة لانتقاص الأنبياء والصحابة والحط من قدرهم.

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية ....: أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة.

ثم إن الدعوة إلى الإسلام وإظهار مكارم الأخلاق تكون بالوسائل المشروعة التي أثبتت نجاحها على مدار تاريخ الأمة الإسلامية»(٤٦).

---

(٤٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٥٠، ٢٦٠)؛ الفروق (٢/٣٣٨، الفرق ١٠٤)؛ مجموع الفتاوى (٢٠/٨٥؛ ١٠/١٤٥؛ ١١/٦٧١؛ ٢٤/٢٦٩؛ ٢٩/٢٧٩)؛ جامع الرسائل (١/٢٢٨)؛ أصول ابن مفلح (٤/١٥٩٥، ١٦٠٢)؛ البحر المحيط (٦/١٧٢)؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦٨١)؛ تيسير التحرير (٣/١٥٩)؛ نثر الورود (٢/٦٠٨).

(٤٦) بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣

القاعدة الثالثة : ما كان محرَّمًا لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة (٤٧).

يمكن أن يقال: إن تكشف المرأة عند غير محارمها، والخلوة والاختلاط محرمات سدًا لذريعة الزنا، وهذه المحرمات تباح للمصلحة الراجحة، وهي ما يتحقق بتمثيلهم من المصالح المذكورة سابقًا.

لكن قد يقال: إن ضابط المصلحة الراجحة المعارضة للمحرم تحريم وسائل: أن يكون حصولها أرجح من مفسدة هذا المحرم؛ بحيث يترتب على عدم فعلها ذهاب المصلحة الراجحة، أو وقوع الحرج.

أما لو كان لتحصيل المصلحة طريق آخر، ولم يتعين هذا المحرم طريقًا، بل وجد ما هو مثله، أو أولى منه، أو كانت المصلحة المترتبة على الفعل أقل من مفسدة المحرم؛ لم يجز فعل هذه المصلحة بارتكاب ما حرم سدًا للذريعة.

وهنا يمكن القول: إن "وسائل الإعلام مدعوة إلى الإسهام في نشر سير الأنبياء والرسل عليهم السلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم دون تمثيل شخصياتهم، وهي مدعوة إلى امتثال التوجيهات الإلهية والنبوية في القيام بالمسؤوليات المتضمنة توعية الجماهير ؛ لكي تتمسك بدينها وتحترم سلفها»(٤٨).

القاعدة الرابعة : ما حرم مطلقًا لم تبحه الضرورة (٤٩).

إن المحرمات تحريمًا مؤبدًا، وكان تحريمها تحريم مقاصد، لا تحريم وسائل، لا تبيحها الضرورة، لكن الضرورة قد تخفف حكمها، أو تبيحها ظاهرًا لا باطنًا، والتمثيل يشتمل على تقمص شخصيات الكفار، والقيام بجميع أفعالهم الكفرية، والتحدث بها على أنها صادرة من الشخص نفسه، وهذه المحرمات محرمة تحريمًا مطلقًا، فلا يجوز لأحد أن يفعل الكفر ليحذر منه، نعم ينقله عن فاعله، لا أن يفعله هو بنفسه، وعليه فلا تباح لأجل مصلحة الدعوة وبيان الحق للناس، أو لإيجاد بديل عن التمثيل غير الهادف.

محرم ١٤٣٢هـ.

(٤٧) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٤١٩؛ ١٧/٥٠٢؛ ٢١/٢٥١؛ ٢٢/٢٩٨؛ ٢٣/٢١٤- ٢١٥؛ ٣٢/٢٢٨- ٢٢٩، ٢٣٥)؛ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، مجموع الفتاوى (١/١٦٤)؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مجموع الفتاوى (٢٨/٣٧١)؛ الاستقامة (٢/٢٦٢)؛ تأصيل فقه الأولويات (٢٧٢).

(٤٨) بيان مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ.

(٤٩) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢١٠؛ ٢٧/٢٣٠- ٢٣١).

القاعدة الخامسة: دفع مفسدة المحرم أرجح من تحصيل مصلحة المستحب والمباح[50].

يمكن أن يقال: إن تمثيل الصحابة أحسن أحواله أن يكون مستحبًا، ولا يعلم من يقول بوجوبه، وأما المفاسد المصاحبة له فهي محرمة، فيكون دفعها أولى من فعل المستحب.

ولكن قد يقال: إن إظهار محاسن الصحابة وإبراز سيرهم ودعوة الناس إليها، واجب كفائي، وليس بمستحب، والتمثيل وسيلة من أوسع الوسائل انتشارًا وأشدها تأثيرًا في المتلقي، فيكون واجبًا من هذا الباب.

القاعدة السادسة: المصلحة القطعية الكلية والمصلحة القطعية الجزئية مقدمتان على المصلحة الظنية الجزئية[51].

يمكن أن يقال: إن منع المفاسد الواقعة بالتمثيل مما ذكر في المبحث السابق، هو من المصالح القطعية الكلية، المتعلقة بعموم الأمة؛ إذ بمنعها يغلق عنهم باب من الشر عظيم، دخل عليهم بسبب هذه التمثيليات.

وأما مصلحة تمثيلهم فهي مصلحة ظنية، وجزئية، أما كونها ظنية؛ فلأن تحقق المقصود منها ليس يقينيًا كما سبق، وكما هو مشاهد من ردود الأفعال تجاهها، وأما كونها جزئية؛ فلتعلقها بمجموعة من الناس، ممن يتأثرون بالمشاهد الممثلة ويدمنون النظر إليها، ولكونها وسيلة من وسائل أخرى تحقق بها مصلحة بيان محاسن الصحابة ومآثرهم ودعوة الناس إلى ذلك، «وكل ما يذكرونه من مصالح تمثيل الصحابة يتحقق بذكر أخبارهم على ما جرت به العادة في سياق الأخبار، وإذا دعت الحاجة إلى مزيد الإيضاح كان ذلك بتمثيل الفعل لا بتمثيل الفاعل»[52].

لكن قد يقال: إن فن التمثيل قد غلب على كثير من الوسائل الأخرى، وهو يتميز عنها بأنه يصل إلى الناس في بيوتهم، ويقتحم منازلهم، وينقل لهم المعلومات وهم جالسون في أماكنهم، مع نقل المشهد مصورًا أمام المشاهد، مما يعينه على تصور ما وقع والتفاعل معه والتأثر به كأنه يراه، ولا شك أن مشاهدة الصورة كاملة أبلغ بكثير من مجرد القراءة، أو السماع فقط.

---

(٥٠) انظر: منهاج السنة (٤/١٥٤)؛ تأصيل فقه الأولويات (٣٦٨).

(٥١) انظر: تأصيل فقه الأولويات (٢٩٨).

(٥٢) تمثيل الأنبياء والصحابة للبراك: http://www.dorar.net/art/٩٤٨

فيقال: إن عرض الشيء مشاهدًا مصورًا وإن كان أبلغ في التأثير لكنه يغلق باب الخيال للناظر، ويحصر فكره في المشاهد، مع أنه قد لا يكون متطابقًا مع واقع، بل ربما كان محرفًا عنه، وأما إذا لم يصور له فإن الذهن يبحر في عالم الخيال؛ ليرسم عددًا من الصور الجميلة عن ذلك الجيل الفريد.

وأما الواقع، وهو أثر هذه التمثيليات على الناس؛ فقد تتبعت عددًا من مواقع النت التي أبدى الناس فيها رأيهم، إما تعليقًا على مقال، أو ابتداء مقال جديد، فوجدت تفاوت آرائهم، ما بين مستنكر، ومؤيد، والمستنكر بعضهم يكون إنكاره لذات التمثيل ومفاسده ومقاصده، وبعضهم لضعف أدائه، وبعضهم لاشتماله على معلومات ليست بصحيحة، أو لاشتماله على محرمات من الموسيقى، وسفور النساء.

والمؤيد يرى أنه إثراء للساحة الفنية بأمور نافعة ومفيدة، ونقل المشاهد من وحل التمثيل الفاسد إلى روضة التمثيل النافع، وإمداده بقدوات ماثلة أمامه، تغنيه عن التعلق بغيرهم من الفنانين والفنانات.

والكلام في ذلك كثير، مما يدل على أن المصلحة المقصودة من التمثيل قد تحققت في نظر المجوزين، ولكن صاحَبَها تلك المفاسد المذكورة في كلام المانعين، وقد سبق ذكر الموازنة بينهما، ولكن هذا الواقع وحده لا يمكنه أن يفصل في ذلك؛ لتداخل المصلحة والمفسدة فيه.

هذا ما تيسر لي عرضه من الموازنة بين مصالح تمثيل الصحابة ومفاسده، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١-فقه الموازنات يعتمد على وزن المصالح والمفاسد بمعيار الشريعة في نصوصها الجزئية، وقواعدها المقاصدية والأصولية والفقهية، مع اعتبار الواقع في الحدود التي اعتبرها الشارع له.

٢-مصالح التمثيل تدور بين الحاجي والتحسيني، وأما مفاسده فتدور بين الضروري والحاجي.

٣-مصالح التمثيل ومفاسده تكاد تكون متعادلة من حيث الكم، وسعة التأثر بهما سلبًا وإيجابًا.

وأهم التوصيات:

١-أن يحرص الدعاة وطلبة العلم على عدم التسرع في اقتحام المجالات التي تُدخل الأمة في متاهة عظيمة ونقاشات حادة، دون الرجوع إلى الجهات العلمية المجمعية، التي من شأنها أن يتم فيها نقاش الموضوع من جميع جهاته، وغالبًا ما تكون قراراته مانعة من احتدام النقاش، وتعدد الآراء.

٢-إن دراسة فقه الموازنات ينبغي أن يحرص فيه على جمع القواعد التي لها أثر فيه، وأن تدرس المصالح والمفاسد فيه بمعيار النوع والكم؛ لكي يظهر للفقيه قوة كل جهة من الجهات، وأثرها في الحكم.

٣-الحرص على حفظ حقوق المسلم حين النقاش والجدال، وعدم البغي والاعتداء، أو الولوج في مقاصد الناس، والطعن في توجهاتهم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المراجع

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤٢١.

- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي/ ت٦٣١، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢.

- الأذكار، الحافظ يحيى النووي، ت/ ٦٧٦، تحقيق: علي الشريجي، قاسم النوري، ط١، ١٤٢٤.

- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي/ ت ٧٦٣، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠.

- الاستقامة، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية/ ت ٧٢٨، تحقيق د. محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١١.

- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ ت ٧٩٤، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، و د. عبد الستار أبو غدة، و د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغرقدة، ط ٢، ١٤١٣.

- تأصيل فقه الأولويات، د. محمد همام ملحم، وزارة الأوقاف بقطر، ط٢، ٢٠٠٨.

- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي، الشهير بأمير بادِ شاه/ ت ٩٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- جامع الرسائل والمسائل، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية/ ت ٧٢٨، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مطبعة المدني، ط ٢، ١٤٠٥.

- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، د. محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

– حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية موازنة، صالح بن أحمد الغزالي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧.

– رياض الصالحين، الحافظ يحيى النووي، ت/٦٧٦، مطبوع مع دليل الفالحين، دار الفكر، لبنان.

– شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار/ ت ٩٧٢، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠.

– الصحبة والصحابة، د. أحمد علي الإمام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢.

– الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ ت ٦٨٤، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤.

– فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم سويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣.

– فقه الموازنات، د. مسفر القحطاني، دار الذخائر، الدمام، ط٢، ١٤٢٤.

– القاموس المحيط والقابوس الوسيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي/ ت ٨١٧، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧.

– مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية/ ت ٧٢٨، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢.

– مخالفة الصحابي للحديث النبوي، دراسة نظرية تطبيقية، د. عبد الكريم النملة، مكتب الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٦.

– مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، د. عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأدرن، ط١، ١٤٢٣.

– مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ ت ٣٩٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١.

- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية/ ت ٧٢٨، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦.

- الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، د. أحمد عليوي الطائي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٧.

- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي/ ت ٧٩٠، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، ١٤١٧.

- نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام، د. محمد عبد رب النبي حسين محمود، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٩.

- نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي/ ت ١٣٩٣، حققه وأكمله: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط ١، ١٤١٥.